هِبَةُ الوَدُودِ

شَرْحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ/ أَبِي مُحَمَّدٍ

عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ الحَجُورِيُّ الزُّعَكِرِيُّ

كتاب الصلاة

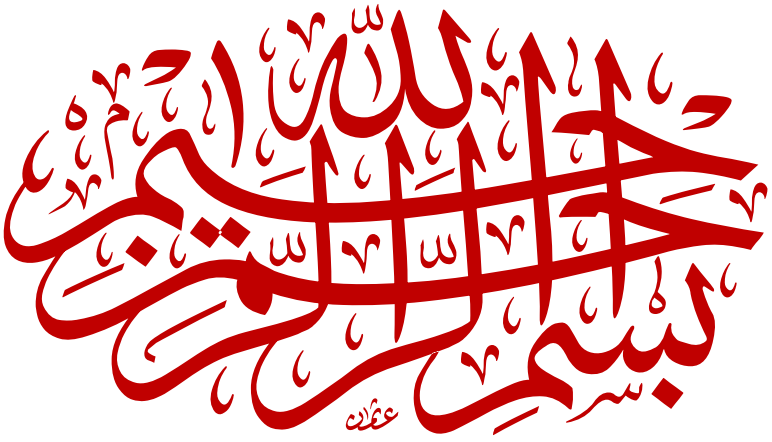
بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

افتتح الكتاب بالطهارة؛ لأنها مفتاح الصلاة، وشرط من شروطها، فبينها وجلاها ثم شرع في المقصود، قال:

باب فرض الصلاة

أي: كيف فرضت، وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج خمسين صلاة، ثم نسخت بخمس صلوات في اليوم والليلة، في قصة معروفة، وخرَّج في الصحيحين: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل إلى السماء السادسة، فقال له موسى: ما فرض ربك على أمتك؟ قال: خمسين صلاة، قال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فرجع حتى كان آخر ما قال: هي خمس وهي خمسون، ﴿ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾** [سورة ق: ٢٩]».

والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا**».

وقد أُمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الناس حتى يلتزموا الصلاة، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله**».

وهي فرق بين المؤمنين والكفار، فعن جابر رضي الله عنه في مسلم: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وهي العهد الذي بين الله وبين عباده كما في حديث بريدة عند الترمذي: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**».

وهي فارق بين المسلم وغيره، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، أخرجه مالك وغيره، فهو اجماع من الصحابة؛ لأنهم سمعوا منه هذا الأثر وأقروه على ذلك، وقد قال الله عز وجل في شأنها: ﴿ما سلككم في سقر* قالوا لم نك من المصلين﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣]، فبدأوا بذكر تفريطهم في الصلاة، وقال الله عز وجل: ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ [سورة مريم: ٥٩]، وقال الله عز وجل: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾ [سورة التوبة: ١١].

وهي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة كما في حديث أبي هريرة ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة**»، وبها يعرف الموحدون في النار، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فيأذن الله أن يخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله فيعرفونهم بمواضع السجود، فإن الله حرم على النار أن تأكل، موطن السجود، ومن أبى أن يسجد في الدنيا أو كان ساجدا رياء وسمعة صلب ظهره يوم القيامة: ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون* خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون﴾ [سورة القلم: ٤٢-٤٣].

وقد اتفق العلماء على قتل تاركها إن لم يتب من ذلك، مع اختلافهم في تكفيره إلا أنهم اتفقوا على قتله، أما العلماء فقد اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أن من تركها تكاسلا لا يكفر، ومن تركها جاحدا كفر، فذهب جمع من المحققين الى كفر تاركها وقد ألف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله رسالة في الصلاة وحكم تاركها.

وهي مفتاح كل خير، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر قام إلى الصلاة

وقال الله عز وجل في شأنها: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا* ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [سورة الإسراء: ٧٨-٧٩]، فما بقي وقت من الأوقات إلا وفيه صلاة أما فرض وإما نفل، وهذا؛ لعظم شأنها.

وهي العبادة التي تتعين على الإنسان في جميع أحواله، سواء كان غنيا أو فقيرا حضرا أو سفرا، في أمن أو خوف، رجل او امرأة، إنسي أو جني، ولا تسقط عن الإنسان إلا إذا خرجت روحه من جسده، بمعنى عجز عنها بالكلية، وإلا «**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**»، في تفاصيل يذكرها أهل العلم.

قال رحمه الله:

باب فرض الصلاة

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ

عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّدَقَةَ. قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١).

٣٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ، ودَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»(٢).

قوله: (طلحة بن عبيد الله) أحد العشرة المبشرين بالجنة.

هم طلحة وابن عوف والزبير مع أبي عبيدة والسعديين والخلفا

أوجب يوم أحد، بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل وتركه الناس.

وهذا حديث عظيم، فيه:

ما عليه أهل الإسلام من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام.

وفيه ما عليه أهل الإعراب من رفع الأصوات ونحوها، وهم يعذرون في ذلك؛ لجهلهم، وإلا فإن رفع الصوت على النبي صلى الله عليه وسلم من المنهيات.

---

(١) متفق عليه: البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٦)، دون قوله: «**وأبيه**»، ومسلم حديث رقم: (١١) بزيادة: «**وأبيه**».

وفيه السؤال عن وشرائعه العظام، وعليه بواب النوى في صحيح مسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، لم يذكر التوحيد والشهادتين؛ للمعرفة بهما، ولأن الرجل قد أقر بهما، وإلا فهما الاصل الاصيل إذ لا تصح الصلاة إلا بها، فقال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، وهي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال هل علي غيرهن؟ قال: «**لا**»، أي: مفروضات، هل علي غيرهن من فرض؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، والتطوعات منها النوافل القبلية والبعدية، ومنها أن المطلقة كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك.

قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام رمضان أي: ومما افترض الله عليك صيام رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، كصيام الست من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء وهكذا.

قال: وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة، أي: المفروضة قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تتطوع**»، باب التطوع في جميع العبادات، فأدبر الرجل بعد أن تعلم وأراد العمل: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص.

وهذا أمر قد يتعذر على الإنسان أن لا ينقص، فلذلك ينبغي لك ألا يحتج بهذا الحديث على ترك المستحبات والنوافل المقرِّبات من الله عز وجل.

وفيه جواز بغير استحلاف.

وفيه أن الإنسان لا يلام إلا على ترك الواجب، وبهذا رد على من زعم أن لا فرق بين الواجب والمستحب، وأن الاسلام ليس في مستحب، كله واجب أوامر النبي صلى الله عليه وسلم كلها على الوجوب، هذا قول غير صحيح.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أفلح إن صدق**» أي: والله لقد أفلح إن صدق، وأما ما جاء في الرواية الثانية: «**أفلح وأبيه**» فقد اختلف العلماء فيها: فقال بعضهم: إنما تصفحت من كلمة: والله، أفلح والله إن صدق، وقال بعضهم: أفلح ورب أبيه إن صدق، فقد حلف بمحذوف، وقال بعضهم: هي كلمة تجري على السنة العرب ولا يريدون معناها.

وأصح هذه الأقوال ما ذهب إليه ابن عبد البر وغيره: من أنها شاذة، شذ بها إسماعيل ابن جعفر المدني، والقول بحدودها هو المتعيَّن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعيد عن الحلف بغير الله عز وجل.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ

٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ

فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

(يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (سُفْيَان) هو الثوري، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ) قال أبو داود: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

وقد جاءت إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أيضا عند النسائي، وعن أبي مسعود البدري رحمه الله تعالى ورضي عنه في الصحيحين.

وأما تحديد الصلاة ما بين الوقتين فقد جاءت أيضا عن بريدة عند مسلم، وعن أبي موسى عند مسلم وسيذكره المصنف في الباب.

ومن أصح الأحاديث في مواقيت الصلاة ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم و سيذكره المصنف، وبعده ذكر: أثر يحيى بن أبي كثير، أي مسلم: لا يستطاع العلم براحة الجسم، قال العلماء: فيه بديعة وهو: أن الإمام مسلم تعب في جمع طرق ذلك الحديث وسياقته فقال: لا يستطاع العلم براحة الجسم.

قوله: (أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ) أي: حين فرضت الصلوات الخمس (مَرَّتَيْنِ) أي: مرة في أول الوقت، ومرة في آخر الوقت، فصلى بي الظهر ولذلك؛ تسمى صلاة الظهر بالأولى؛ لأنها أول صلاة صليت في مكة، أو صلى بها جبريل أم بها جبريل النبي صلى الله عليه وسلم.

(حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ) أي: عن كبد السماء، (وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ).

(وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ)، وهذا عليه جمهور أهل العلم، وخالف أبو حنيفة فزعم أنه يكون ظل الشيء مثليه.

(وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) أي: حين غربت كما في حديث رافع ابن خليج مسلم: حين وجبت، كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس وتوارت بالحجاب.

(وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ) والمراد به الأحمر، وأما من ذهب إلى أنه الأبيض فقوله قد لا يوافق النص، مع أن الامام أحمد يقول: إن كنت في المدينة فالأبيض، وإن كنت في الصحراء فالأحمر، لكن الصحيح أن الشفق أُطلق وبما أنه أُطلق يحمل على الشفق المنضبط وهو الأحمر، وقد جاء عن ابن عمر: إنما الشفق الحُمْرة، وجاء عن غيره وبوب عليه أبو بكر بن أبي شيبة في كتابه المصنف، ونحو ذلك.

(وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ» أي: حين طلوع الفجر، {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}.

(فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ) أي: في آخر وقت الظهر.

(وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ) في آخر وقت العصر، الوقت الاختياري أما الوقت الاضطراري فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك**».

(وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) قد جاء في هذا الحديث أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد، ولهذا قال بعض أهل العلم: المغرب ليس له إلا وقت واحد، والصحيح أن وقت المغرب يمتد إلى أن يغيب الشفق.

(وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) وهو أفضل وقتها، فالأفضل في جميع الصلوات التقديم إلا العشاء الأفضل في حقها التأخير، إلا إذا خشي المشقة على الناس.

(وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ) يعني: بعد أن تبين الفجر وظهرت السفرة (ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ).

حديث أخرجه الترمذي وأحمد وهو من الأحاديث العظيمة الدالة على يُسْرِيَّة الدين، وعلى رحمة رب العالمين بعباده المؤمنين إذ لم يضيق عليهم، فلو صلوا في وقت واحد؛ لضاق الأمر عليهم، لكن الله رحيم بعباده.

قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر، فممن قال بظاهر حديث ابن عباس في توقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين، فقال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر أول وقت فيه العصر من اليوم الأول، وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير الطبري والى مالك بن أنس أيضا، وقال: لو أن مصليين صلى أحدهما الظهر والأخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما، قال

الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق؛ لبيان الأوقات، وتحديد أوائلها وأواخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها، ألا ترى أنه يقول في آخره والوقت فيما بين هذين الوقتين؟ فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر: فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه[1].

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس، وعلى الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها: فقال مالك والشافعي والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، وهذا أصح القولين.

---

(١) محمد بن الحسن وأبو يوسف، يخالفوه كثيرا مع أنهم على مذهب أبي حنيفة إلا أنهم يخالفونه كثيرا.

وأما الشفق فقالت طائفة والحمرة، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاووس، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق، الجمهور، روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: الشفق البياض[1]، وعن عمر بن عبد العزيز مثله، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي، فقد حكى عن أنه قال: الشفقة الحمرة، وقال أبو العباس: الشفق البياض.

قال بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معا، إلا أنه إنما يطلق في حمرة ليس بقاني وأبيض ليس بناصع، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم، كالقُرْء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا، وكسائر نظائره.

قال رحمه الله:

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ[2]، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ: أَنّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فَقَالَ: عُرْوَةُ سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

---

(١) لا يثبت.

(٢) الليثي ضعيف ومدلس.

فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيسَ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَقْتَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُفَسِّرُوهُ(٢).

وَكَذَلِكَ أَيْضًا رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ وَأَصْحَابِهِ إِلَّا أَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَذْكُرْ بَشِيرًا، وَرَوَى وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الْمَغْرِبِ قَالَ: «ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا».

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ». يَعْنِي مِنَ الْغَدِ وَقْتًا وَاحِدًا، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢١)، ومسلم حديث رقم: (٦١٠)، مختصرا، وأما بعد قوله: يعد بيده خمسا فهذا من زيادات أبي داود.

(٢) هذا موافق لما قلناه لكم، فالبخاري ومسلم اعتمدوا المتن دون تفسير.

مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القول فيه كما تقدم في الروايات الأولى.

قال رحمه الله:

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، نَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا[1]، حَتَّى أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، فَصَلَّى حِينَ كَانَ الرَّجُلُ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ، أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ حَتَّى قَالَ الْقَائِلُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ أَعْلَمُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الْفَجْرَ وَانْصَرَفَ، فَقُلْنَا: أَطَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوْ قَالَ: أَمْسَى وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ»[2].

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

وفيه من الفوائد على ما تقدم:

أن المغرب تصلى في وقتين كبقية الصلوات.

---

(١) أي عن المواقيت.

(٢) وهذا الحديث أخرجه مسلم: (٦١٤)، وهكذا عن بريدة.

وفيه من الفوائد: أن الحديث الأول حديث أبي وحديث أبي مسعود هو إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم، وأما حديث أبي موسى وحديث بريدة إنما علم النبي صلى الله عليه وسلم الناس هذه المواقيت في المدينة الأول: جبريل أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في وقتين، الثاني: النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة أم أصحابه ليعلمهم مواقيت الصلاة في وقتين.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ هَذَا قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ» قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَى شَطْرِهِ». وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حديث ابن بريدة في مسلم، وقوله: **(إلى شطره)** يحمل على جزء من الليل، ولابد أن يتوخى الإنسان، ليس المراد بنصف الليل أنك تصلي الساعة اثنا عشر، أغلب الناس عندهم منتصف الليل الساعة اثنا عشر في الليل، لا، منتصف الليل قد يكون عشرة ونصف إذا كان الفجر الساعة ثلاثة، ربما يكون الساعة الحادية عشر إذا كان الفجر مثلا بعد ذلك، فلابد أن يستبين الإنسان لصلاته.

٣٩٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ فَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

أخبر في هذا الحديث بأواخر الأوقات، فهذه الآن خمسة أحاديث عليها مدار الأوقات، يعني نعم أبو داود لم يخرج حديث جابر أشار إليه إشارة، حديث بريدة أشار إليه إشارة، لكن أراد أن يبين: أن للمغرب وقتين، جاء في حديث أبي موسى وفي حديث جابر وفي حديث بريدة، وأيضا حديث عبدالله بن عمرو ما لم يسقط فور الشفق.

فإذًا ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب: لكل صلاة وقتان، إلا أن الأصل أن أفضل الأوقات لجميع الصلوات التقديم إلا العشاء فالتأخير في حقها أفضل، والظهر إذا اشتد الحر، على ما يأتي بيانه إن شاء الله في مواطنه.

بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ»[1].

(مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هو الفراهيدي، (شعبة) هو ابن الحجاج أبو بسطام، (سعد بن إبراهيم) هو الزهري.

قوله: (سَأَلْنَا جَابِرًا عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٠) (٥٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٥١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٦٧)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٢).

- العودة إلى العلماء.
- فيه تعلم أحكام الدين.
- وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم هي التي يرد إليها الشرع، أما الناس قد يؤخرون وقد يقدمون.

قال: (كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) الهاجرة والهجير: وقت شدة الحر، ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، والمراد بها نصف النهار بعد الزوال، سميت بها؛ لأن الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ؛ لشدة الحر؛ لأجل القيلولة وغيرها.

قال الحافظ: ظاهره يعارض حديث الإبراد؛ لأن قوله: كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا، قاله ابن دقيق العيد، ويجمع بين الحديثين بأن يكون أطلق الهجر على الوقت بعد الزوال مطلقا؛ لأن الإبراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك، فإن وُجدت شروط الإبراد أبرد وإلا عجل، فالمعنى: كان يصلي الظهر بالهاجرة إلا إن احتاج إلى الإبراد.

قوله: (وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: مرتفعة، لم يخالطها حمرة ولا صفرة.

(وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ) على ما تقدم من أنه يعجَّل في صلاتها، مع أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين.

(وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ) أي: أنه يلاحظ اجتماع الناس من عدمه.

(وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ) وسيأتي حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، ويبين بأن المراد بالإسفار: الصلاة إذا دخل الوقت وتعين حصوله.

قال رحمه الله:

٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ - قَالَ: «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ».

وهذا الحديث موافق لما تقدم من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس هذا هو الأكثر والأشهر، ولا يؤخر إلا لحاجة سفر أو لإبراد.

قوله: (وَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَيَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أي: أنه يبكر بها، وأقصى المدينة في عواليها إلى جهة قباء ونحو ذلك، وفي هذا رد على أبي حنيفة إذ يقول: بأن صلاة العصر تدخل حين يكون ظل كل شيء مثلَيْه.

قال: (وَنَسِيتُ الْمَغْرِبَ) لعله نسي ذلك الراوي، وهو سيار أبو المنهال، بينه أحمد في روايته عن حجاج عن شعبة عنه.

قال: (وَكَانَ لَا يُبَالِي تَأْخِيرَ الْعِشَاءِ)؛ لأن الأصل فيها التأخير، وأيضا من أجل جماعة الناس.

(وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا)؛ لأنه يحول بين المرء وبين صلاتها، والوقت بين المغرب والعشاء وقت ذكر وطاعة، ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [سورة السجدة: ١٦]، نزلت في الصلاة التي كانوا يصلون بين المغرب والعشاء.

(وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا) جاء أن عائشة قالت: ما هذا يا عريه؟ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كصنيعكم، إما نائما فيسلم وإما قائما فيغنم.

ويجوز السمر في العلم وقد بوب عليه البخاري في صحيحه.

(وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَيَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ الَّذِي كَانَ يَعْرِفُهُ) أي: حين ينصرف، بمعنى: أن الظلام ما زال موجودا، إلا أن الفجر قد ظهر.

(وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ) بسورة الحاقة ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصَى لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ».

(أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) هو أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة.

وهذا دليل على ربما عجلوا بالظهر حتى في شدة الحر، وقد جمع أهل العلم بين هذا الحديث وبين أحاديث إبراد فقيل: لعل هذا كان في وقت دون وقت، وأما حديث: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في حل حرم الله فلم يشكنا

قال بعض أهل العلم: لعلهم أرادوا الإبراد أكثر مما كان قد أبرد لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم إلى ذلك.

قال الخطابي: في الحديث من الفقه تعجيل صلاة الظهر، وفيه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوبه وهو لابسه، أو الاقتصار من السجود على أرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

قال: قلت: قوله: ولو جاز السجود على ثوبه هو لابسه لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع فيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلا يسجد عليها مع بقاء سترته له، وقد جاء في رواية البخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا قال ابن القطان: عن بكر بن عبد الله عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب؛ من شدة الحر في مكان السجود، وله من طريق أخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب: سجدنا على ثيابنا؛ اتقاء الحر، وفي رواية لمسلم: إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه، فهذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي.

والثوب أيضا غير المتصل إذا كان للإنسان لحاف بجانبه يجوز أن يبسطه ويصلي عليه.

قال رحمه الله:

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِق، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ:

كَانَتْ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ(١).

قوله: (فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ) أي: من الفيء، والمراد أن يبلغ مجموع الظن الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الأصلي سوى ذلك.

قال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان لا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظن وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذات الرؤوس أبعد كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدا أطول من ظلال الصيف في كل مكان.

وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني، ويذكرون أن الظن فيهما في أول الصيف في شهر آذار ثلاث أقدام و شيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتد الحرب متأخرة عن الوقوت المعهودة قبله فيكون الظل عند ذلك خمس أقدام.

وأما الظل في الشتاء فانهم يذكرون أنه في تشرين الأول خمسة أقدام، أو خمسة أقدام وشيء، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان، التي هي خارجة عن الإقليم الثاني انتهى.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٥٠٤).

قال رحمه الله:

٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَبُو دَاوُدَ أَبُو الْحَسَنِ هُوَ مُهَاجِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»(١).

واختُلف في مسألة الإبراد هل يبرد في المناطق الباردة أم أنه متعلق بالمناطق الحارة؟ والذي يظهر أن الناس إذا احتاجوا إلى الإبراد سواء كانوا في المناطق المرتفعة أو المناطق المنخفضة فلهم ذلك، وإذا وُجدت مثل الآن مكيفات وسهل على الناس الحضور بحيث لا تضربهم الشمس وهم في الطريق لا بأس يصلوها في أول الوقت، وإن أرادوا أن يبردوا فلا يمنعون من ذلك؛ لان الحر يذهب الخشوع ويذهب السكينة، ويؤذي الإنسان يسبب له العطش، وغير ذلك من الأسقام.

قال رحمه الله:

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٥)، ومسلم حديث رقم: (٦١٦)، والترمذي حديث رقم: (١٥٨)، والنسائي حديث رقم: (١٤٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٧٢).

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ: ابْنُ مَوْهَبٍ: «بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ(٢).

(دَحَضَتِ الشَّمْسُ) قال الخطابي: معناه: زالت، وأصل الدحض الزَّلُول، يقال: دحضت رجله أي: زلت عن موضعها، وادحضت حجة فلان وأَدْحَضْت حُجَّةَ فلان أي: أزلتها وأبطلتها انتهى.

قال الحافظ: ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراز؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد، أو قبل الأمر بالإبراد أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز انتهى.

يعني جاء على أنهم كانوا يصلون الصلاة في أول وقتها، هذا هو الأصل، إلا الظهر يجوز التأخير عن أول الوقت؛ للإبراد، والعشاء يؤخَّر ربما عن أول الوقت؛ لاجتماع الناس؛ لمراعاة الأحوال الشرعية، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٦١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٩٢)، والنسائي حديث رقم: (١٤٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٥١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٠٤٤).

بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ

٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١).

وفيه: التبكير في صلاة العصر، وقد تقدم بيان ذلك.

قال رحمه الله:

٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَالْعَوَالِي عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: أَوْ أَرْبَعَةٍ(٢).

(الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ) هو الحلواني، (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هو ابن همام الصنعاني، (مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (الزُّهْرِيِّ) هو محمد بن مسلم.

بمعنى: أنه يقارب من ستة كيلو إلى سبعة كيلو متر، وهو إلى مسجد قباء وما إليه.

قال رحمه الله:

٤٠٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٠)، ومسلم حديث رقم: (٦١٢)، وأخرجه النساء حديث رقم: (٥٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٨٣)، ومالك حديث رقم: (١١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٣١).

(مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر.

وهذا تفسير لمعنى: (حيّة) أي أنها مرتفعة مازالت حارة لم ينكسر، حرُّها فمعنى ذلك أنه كان يُبَكِّر بالعصر.

قال رحمه الله:

٤٠٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: عُرْوَة، وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(١).

(الْقَعْنَبِيُّ) هو عبد الله بن مسلمة.

قوله: (قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) القراءة هي: العرض، أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع، ومالك بن أنس كان هذا مذهبه، ولذلك جلد هشام بن عمار حين طلب منه أن يحدثه مشافهة وسماعا، ثم تحلل من هشام بن عمار أن حدثه خمسة عشر حديثا مقابل خمسة عشر صوتًا فقال: زدني ضربًا وزدني حديثًا.

ومعنى (وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) أي: ضوء الشمس باقيه في قعر بيت عائشة، بمعنى أنها ما زالت مرتفعة، وإلا إذا نزلت الشمس سيكون هناك ظل.

قال رحمه الله:

---

(١) (**صحيح**) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢١)، ومسلم حديث رقم: (٦١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٥)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٣).

٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً.

فيه محمد بن يزيد ويزيد بن عبد الرحمن وكلاهما مجهول، ويغني عنه ما تقدم من الأحاديث.

قال رحمه الله:

٤٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»(١).

(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) هو شيخ الإمام أحمد، (هِشَام بْنِ حَسَّانَ) هو القُرْدُوسِي، وفي روايته عن الحسن كلام.

(مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ) أبناء سيرين كلهم علماء، ويمثلون بهم في باب الأخوة والأخوات، محمد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وأروى بنت سيرين، وكريمة بن سيرين وغير ذلك.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٣١)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٦٨).

(عَبِيدَه) هو السلماني.

وهذا الحديث حَكَمٌ في تسمية صلاة العصر بالصلاة الوسطى، وقد اختلف العلماء في الصلاة الوسطى: فذهب بعضهم إلى أنها الصبح، وذهب بعضهم إلى أنها الظهر، وذهب بعضهم إلى أنها العصر، وذهب بعضهم إلى أنها المغرب، وذهب بعضهم إلى أنها العشاء، وذلك أن كل صلاة يصلح أن تكون وُسْطَا، لكن هذا الحديث حكم في المسألة «**حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» وهكذا في قراءة عائشة رضي الله عنها وسيأتي: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر.

وفيه: جواز الدعاء على الكافرين، وفيه إثبات عذاب القبر من قوله: «**مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**».

قَالَ النووي: الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار، وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر فكأن هذا هو مذهبه؛ لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط.

وقال الطيبي: وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود والحديث نص فيه.

وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي، وقيل: الظهر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء، وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كلَيْلَة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى.

وقيل: صلاة الضحى أو التهجد أو الأوابين أو الجمعة أو العيد أو الجنازة.

وكل هذه الأقوال مرجوحة.

قال رحمه الله:

٤١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ، ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قوله: (آذَنْتُهَا) أي: أخبرتها.

قوله: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) فكان عطف الشيء على نفسه، وصلاة العصر من عطف الشيء على نفسه.

قوله: (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة، وأجيب بوجوه: أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، قاله النواوي.

وثانيها: أن يجعل العطف تفسيريًا فيكون الجمع بين الروايات.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٢٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٢)، وأحمد برقم(٢٥٤٥٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٦٧).

وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة... ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: والصلاة الوسطى صلاة العصر.

وهذا هو أرجح المذاهب.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها صلى الله عليه وسلم على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآنًا فأرادت إثباتها في المصحف لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطإ.

بل يحتمل أنها سمعتها من القرآن إلا أنه لم يثبت في المصحب الجامع، فيستدل بدلالتها على أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى، ولا تقرأ بها في الصلاة، ولا في القرآن.

قوله: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) أي: طائعين.

قال رحمه الله:

٤١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزِّبْرِقَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً أَشَدَّ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا، فَنَزَلَتْ {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} وَقَالَ: «إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ».

(مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) هو أبو موسى العنزي، **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** هو غُنْدَر.

قوله: (إِنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ، وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ) يعني صلاة العصر قبلها صلاة الفجر والظهر، وبعدها صلاة المغرب والعشاء.

قال رحمه الله:

٤١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»[1].

(ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو عبد الله، (ابْنِ طَاوُسٍ) هو عبد الله، (عن أبيه) هو طاووس بن كيسان.

ومعنى ذلك: أن من شُغل عن الصلاة ثم شرع فيها قبل أن تغرب الشمس فكان كمن صلاها في وقتها؛ لأنه أدرك شيئا من الوقت.

قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك وليس ذلك مراد بالإجماع، - يعني: ما يكتفي بالركعة لا أبد أن يضيف إليها البقية - فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي، عن زيد بن أسلم، وأخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس**

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٥١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢١٦)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥).

فقد أدرك الصلاة»، وللبيهقي من وجه آخر: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى**».

ويؤخذ من هذا الرد عن الطحاوي حيث خصّ الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض، وإسلام الكافر ونحوها، وأراد بذلك نصرَة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى يحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل حديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص ممكن، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ.

ومفهوم الحديث: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى.

الصحيح: أن من شغل أو نام أو نسي فوقت صلاته حين يذكرها.

قال رحمه الله:

٤١٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا

اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»(١).

(الْعَلَاء بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو مولى الحَرَقَة.

وفي هذا دليل على التبكير بصلاة العصر، وأنس بن مالك رضي الله عنه ينكر على بني أمية إذ أنهم في ذلك الزمان كانوا يؤخرون العصر، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كيف أنتم يا أبا ذر إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: ما ترى يا رسول الله؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها ثم صلوا معهم تكن لكم نافلة**».

- وفيه إثبات الشياطين، وأن لها قرون.
- وفيه ذم التشبه بالمنافقين.
- وفيه فضيلة الصلاة في أول وقتها.
- وفيه كراهية نقر الصلاة، وعلى الإنسان أن يطمئن فيها.

قال رحمه الله:

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٢٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٦٠)، والنساء حديث رقم: (٥١١)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: ٦٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٤٥٩، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٢١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٢٦٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «أُوتِرَ» وَاخْتُلِفَ عَلَى أَيُّوبَ فِيهِ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وُتِرَ».

ومعنى ذلك: أن الذي يترك صلاة العصر متعمدًا يخسر خسرانا عظيمًا.

ومعنى «وُتِرَ» أي نقص أو سلب فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فوتها كحذره من فوت أهله وماله.

(عبيد الله بن عمر) أحد الفقهاء السبعة، جاء الحديث من طريقه بلفظ: «أُوتر».

فمعنى «أُوتِرَ» كأنه هناك من تسبب في خسرانه، **ومعنى «وُتِرَ»** أنه هو الذي خسر ونقص أمره، والمعنى متقارب.

واستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على تكفير تارك الصلاة.

قال رحمه الله:

٤١٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ صَفْرَاءَ[1].

قوله: (الوليد) هو ابن مسلم، مدلس تدليس التسوية، والمدلس تدليس التسوية يشترط أن يصرح في شيخه وشيخ شيخه.

قوله: (أبو عمرو) هو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي.

أي: فوات العصر، واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: بغروب الشمس، وفي موطإ ابن وهب قال مالك: تفسيرها ذهاب الوقت، وهو محتمل للمختار وغيره.

---

(١) ضعيف؛ لعنعنة الوليد، ثم أيضا هو مقطوع من قول الأوزاعي، هو عبارة عن تفسير.

وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن بن جريج عن نافع وزاد في آخره: قلت لنافع: حتى تغيب الشمس؟ قال: نعم.

قال الحافظ: وتفسير الراوي إذا كان فقيها أولى من غيره.

قال السيوطي: وورد مرفوعا أخرجه بن أبي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن بن عمر مرفوعا: «**من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله**»، وقال الأوزاعي: فواتها أن تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف.

قال الحافظ ابن حجر: ولعله على مذهب الأوزاعي في خروج وقت العصر.

إذًا تبين لنا أن وقت العصر المختار والأفضل أن يشرع فيها حين يصير ظل كل شي مثله، ثم آخر الوقت المختار أن يصير ظل كل شي مثليه، ثم بعد ذلك وقت الكراهة.

قال رحمه الله:

باب في وقت المغرب

٤١٦ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَرْمِي فَيَرَى أَحَدُنَا مَوْضِعَ نَبْلِهِ(١).

قوله: (حماد) هو ابن سلمة، عُرف بشيخه.

---

(١) متفق عليه: البخاري رقم (٥٥٩)، ومسلم رقم (٦٣٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٨٧)، وأحمد (١٢١٣٦).

ومعنى هذا أنهم كانوا يبكرون بصلاة المغرب، لا يطيلون فيها القراءة، ولا يؤخرون فيها الصلاة، وما حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالأعراف فهو حادثة عين، وهكذا صلى بالطور والمرسلات، وإلا فغالب صلاة المغرب أنها على القصر، قال أبو هريرة رضي الله عنه: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل.

وانتشر التطويل بين أهل السنة والجماعة وذلك بسبب ما كان في دماج من التطويل، وإلا فالأصل أن صلاة المغرب هي أقصر الصلوات، ولا بأس أن يقرأ أحيانا بمثل الطور، وأحيانا بمثل المرسلات، وإن كان هناك من يتحمل وقرأ مرة مثل الأعراف لا حرج، لكن أن يجعل ديدنا في التطويل هذا غير صحيح.

وفيه: ما عليه الصحابة رضو الله عليهم من استخدام النبل ونحوه، والتمرن على الجهاد وغيره.

قال رحمه الله:

٤١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا(١).

(عمرو بن علي) هو الفلَّاس.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦١)، ومسلم حديث رقم: (٦٣٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٨٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٣٢)، والدارمي حديث رقم: (١٢٤٥).

أظن هذا أول حديث يمر معنا لسلمة ابن الأكوع، عدَّاءَ الصحابة، وكان فارسا شجاعا.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ) كان تفيد اللزوم والاستمرار، **ساعة تغرب الشمس** أنه يبكر بها في أول وقتها.

(إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا) أي سقطت.

قال رحمه الله:

٤١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) هو ابن يسار، صاحب السيرة، مدلس إلا إذا صرح بالتحديث فهو حسن الحديث.

(مرثد بن عبدالله) هو اليزني أبو الخير.

وفي هذا الحديث رد على الشيعة الذين لا يستجيزون الأذان إلا إذا رأوا النجم.

وأما حديث أبي بصرة الغفاري عند مسلم: «**ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد**» فليس فيه أنه يشترط انتظار طلوع النّجم، وإنما معناه أن يُتَيقّن دخول الليل.

قال: وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده، وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

وفيه: أن علو هذه الأمة بملازمة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والفطرة هي دين الله الذي أوحاه إلى أنبيائه ورسله، {فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله}.

وفيه: خطر تضييع الصلاة أو إخراج الصلاة عن وقتها المختار.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

قيل فيها العشاء الآخرة؛ لبيان أنها ليست المغرب؛ لأنهم يسمون المغرب والعشاء بالعشاءين.

٤١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[1].

(مسدد) هو ابن مسرهد، **(أبو عوانة)** هو وضاح اليشكري، **(أبو بشر)** هو جعفر بن أبي وحشيه، **(النعمان بن بشير)** رضي الله عنه من صغار الصحابة.

---

(١) (**صحيح**) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٧٧).

قوله: (لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ) سقوط القمر لثالثة ربما يكون بعد ساعتين أو ثلاث ساعات من غروب الشمس، وهذا ليس على المداومة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخر الصلاة ثم قدمها.

قال رحمه الله:

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ: حِينَ خَرَجَ: أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ(١).

وهذا حديثٌ عظيم في بيان سنية تأخير صلاة العشاء، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم قدمها؛ مراعاة لحال المصلِّين، فإن الإنسان ربما تغلبه عينه أو ربما يشغل عن ذلك.

وفيه: أن الإنسان إذا أصاب فضيلة له أن يُعْلِم من شهدها معه؛ حتى يكون أوقع في نفسهم للاستمرار عليها والمداومة عليها.

وفيه: شفقة النبي صلى الله عليه وسلم بأمته، حيث ترك بعض المحبوبات عنده خشية على أمته، فنهاهم عن الوصال؛ خشية على أمته، وحذرهم الدنيا خشية على

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٥٧٠)، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٣٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٦٢).

أمته، وترك قيام رمضان جماعة خشية على أمة أن تفرض عليهم، ولم يأمر بالسواك عند كل الصلاة؛ خشية أن يفرض على أمته.

قال رحمه الله:

٤٢١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ السَّكُونِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، يَقُولُ: أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ فَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: صَلَّى، فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».

(حريز) هو ابن عثمان قيل في ترجمته: مشايخ حريز كلهم ثقات، ومع ذلك قال شيخنا يحي حفظه الله: تتبعنا بعض مشايخه فوجدناهم ضعاف، والسبب في ذلك أن الشيخ إنما ينبل ويميز بين المشايخ إذا كبر واستفاد، وإلا في أول الأمر فإنه يطلب العلم عند كل أحد.

هذا الحديث يخالف بقوله: «**اعتموا**» حديث ابن عمر: «**لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم بالعتمة فإنها العشاء**» وقد جاءت الأحاديث بتسميتها العتمة، وجاءت الأحاديث بتسميتها العشاء، وسميت بالعتمة؛ لأنها تقع في هذا الوقت وبالعشاء؛ لأنها تقع في العشاء، ومع ذلك لو تُرك هذا النافذ فهو أحسن، مع أنه يجوز أن تسمى به العشاء.

قال: قوله: «**هذا وقت الأنبياء من قبلك**» والله علم: أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم -أي: زائدة - ولم تكتب على أممهم كالتهجد، فإنه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا.

وقال ميرك: يحتمل أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام.

هذا الحديث يحتاج إلى نظر في ترجمة راشد بن سعد، وعاصم بن حميد السكوني.

قال رحمه الله:

٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ»[1].

---

(١) (**صحيح**) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٣٨)، وبن ماجه حديث رقم: (٦٩٣)، وأحمد (١١٠١٥)، والحديث في الباب إذ أنه قد جاء في الصحيحين عن ابن عمر وعمر، وأنس و عائشة، وابن عباس في الصحيحين و في بعضهما، وجاء هنا كما ترى عن بعضهم.

وفيه: فضيلة انتظار الصلاة، وهو من الرباط قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط**».

وفيه: مراعاة حال الضعيف، وحال المريض، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لعثمان بن أبي العاص: «**أنت إمامهم واقتد بأضعفهم**».

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ[1].

وهذا حديث عظيم فيه ما عليه نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المسلمات من العفة والتستر، وفيه التبكير بصلاة الصبح، وسيأتي الجمع بينه وبين حديث: «**أصبحوا في الصبح فإنه أعظم لأجوركم**».

قوله: (مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ) أي: لأنه يصلي في أول الوقت، وكذلك مع تلفعهن بالمروط، وإلا فقد تقدم في حديث أبي برزة الأسلمي: فينصرف أحدنا وهو يعرف جليسه.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٥١)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٥٢).

٤٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»(١).

قوله: (مَحْمُود بْن لَبِيدٍ) وهو من صغار الصحابة.

قال ابن الأثير في (النهاية): أي: صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح انتهى.

قال السيوطي: بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ: «**أسفروا بالفجر**» رواية بمعناه، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار انتهى.

قال الخطابي: وتأولوا حديث رافع من خديج على أنه أراد بالإصباح والإسفار أن يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ وزعموا أنه يحتمل أن يكونوا أولئك القوم لما رأوا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الأول والفجر الثاني؛ طلباً للأجر في تعجيلها ورغبة في الثواب، فقيل لهم: صلوها بعد الفجر الثاني، وأصبحوا بها إذا كنتم تريدون الأجر فإن ذلك أعظم لأجوركم.

فإن قيل: وكيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة إذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر؟ قيل: أما الصلاة فلا جواز لها، ولكن أجرهم في ما نووه ثابت كقوله عليه

---

(١) (**حسن صحيح**) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٥٣).

الصلاة السلام: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر**»، ألا تراه أنه عليه السلام قد أبطل حكمه ولم يبطل أجره؟

وقد قيل: إن الأمر بالإسفار إنما جاء في الليالي المقمرة، وذلك أن الصبح لا يُتبين فيه جدًّا، وأمرهم فيها بزيادة التبيّن؛ استظهارا باليقين في الصلاة انتهى.

قال الطحاوي: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «**أسفروا بالفجر**» أي: طولوها بالقراءة إلى الإسفار، وهو إضاءة الصبح انتهى.

إذًا هناك ثلاثة مذاهب: المذاهب الأول: التغليس بصلاة الفجر، والمراد بأسفروا أي: ادخلوا فيها بعد أن تتأكدوا من دخول الفجر.

الأمر الثاني: الصلاة عند الاسفرار، وهذا مذهب الحنفية ومن إليهم.

المذهب الثالث: أنه يبدأ بها بغلس وينتهي بها مع الاسفرار، وذلك بسبب التطويل، بهذا نكون قد انتهينا بحمد الله عز وجل من الدروس المتعلقة بالسرد في سنن أبي داود وسنرجع إلى درسنا الأسبوعي إن شاء الله، الحمد لله قد قطعنا شوطا طيبا نسأل الله أن يبارك بالأوقات.

قال المصنف رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ

أي: هذا باب عُقِدَ في فضل المحافظة على الصلوات في أوقاتها، والمجيء بها كما أمر الله، قال الله عز وجل: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} أي: مؤقتا، وقد تقدمت الأحاديث في أوقات الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعقد هذا الباب؛ لبيان فضل المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

قال رحمه الله:

٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ، أخبرنا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أخبرنا[١] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ؛ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٢].

قوله: (يزيد يعني بن هارون) شيخ الإمام أحمد.

قوله: (كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ) أي: أنه أخطأ، في لغة الحجاز كذب بمعنى أخطأ، قال الخطابي: يريد أخطأ أبو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق؛ لأن الكذب إنما يجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأيا فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الأنصار له صحبة، والكذب عليه في الأخبار غير جائز، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها، فتقول: كذب سمعي وكذب بصري ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصف له العسل: «**صدق الله**

---

(١) وفي نسخة (حدثنا).

(٢) (**صحيح**) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٩٣)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٢٠)، والدارمي في سننه حديث رقم: (١٦١٨)، وله ألفاظ غير هذا، ومنها: «**كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنّة، ومن لم يحسن وضوءهنّ ولا خشوعهنّ ولا ركوعهنّ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**».

وكذب بطنه أخيك»، وإنما أنكر عباده أن يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجبا في السنة، ولذا استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

والصحيح أن الوتر ليس بواجب وإنما هو سنة وندب.

هذا الحديث استدل به بعض أهل العلم على عدم كفر تارك الصلاة، والصحيح أن لا دلالة فيه لما ذهبوا إليه؛ لأن هذا الحديث في حق من صلى ولم يحسن، وليس في حق تارك الصلاة، فانظر إلى اللفظ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ**» صلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، أي: أوجبهن.

قوله: «**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ**» هذا هو الشاهد، الصلاة في الوقت مع إحسان الطهارة، «**وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ**» حيث يركع حتى يطمئن راكعا، «**وَخُشُوعَهُنَّ**» المراد به الخشوع الظاهر، وأما الخشوع الباطن فقد لا يتحصل عليه كل أحد، «**كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**» أي: أن فاعل الكبيرة تحت المشيئة.

قال رحمه الله:

٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ، عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ، عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا»، قَالَ:

الْخُزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَمَّةٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا أُمُّ فَرْوَةَ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ(١).

قوله: (عبد الله بن مسلمة) هو القعنبي.

قوله: (عبد الله بن عمر) هو القواريري.

قال رحمه الله:

٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ سَاعَاتٌ لِي فِيهَا أَشْغَالٌ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي، فَقَالَ: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» وَمَا كَانَتْ مِنْ لُغَتِنَا، فَقُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟، فَقَالَ: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»(٢).

الصحيح أن هذا الحديث فيه نكارة، فالواجب المحافظة على جميع الصلوات في أوقاتهن المعلومات، والحضري لا يجوز له الجمع إلا لحاجة، وإلا فالأصل أن كل الصلوات تصلى في وقتها.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠)، وهذا حديث ضعيف كما ترى؛ للجهالة والإبهام في الناقل عن أم فروة، وله شاهد عبدالله بن مسعود: «**الصلاة على وقتها**».

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠٢٤).

قال البيهقي في (سننه) في تأويله وأحسن: كأنه أراد الله تعالى أعلم حافظ عليها بأول وقتها، فاعتذر بأشغال مقتضية لتأخيرها عن أولها، فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتها.

قال ابن حبان في (صحيحه): إنما أمره بالمحافظة على العصرين زيادة تأكيد للأمر بالمحافظة على أول وقتهما، وأطال الكلام فيه المناوي في (فيض القدير).

قوله: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» قال الخطابي: فيجمع بينهما في التسمية؛ طلبا للتخفيف، كقولهم: سنة العمرين لأبي بكر وعمر، والأسودين يريدون التمر والماء.

قال رحمه الله:

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

(مسدد) وهو ابن مسرهد، **(يحيى)** هو ابن سعيد القطان، **(عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ)** عُمَارة بضم العين وتخفيف الميم، (رؤيبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة.

قوله: (عن أبيه) عمارة بن رؤيبة صحابي.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٧١)، و أحمد حديث رقم: (١٧٢٢٠).

وهذا حديث عظيم فيه فضيلة الصلاتين: صلاة العصر وصلاة الفجر، مع فضيلة سواهما، وحتى بالمحافظة عليهما دون غيرهما؛ لأن صلاة العصر يوشك أن يخرج وقتها بدخول الليل، وصلاة الفجر يوشك أن يخرج وقتها بطلوع الشمس، ثم إن صلاة الفجر قد يُشْغل صاحبها بنوم، وصلاة العصر قد يشغل بدنيا، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمحافظة عليها في وقتها.

وفيه: التثبت في الحديث.

قال رحمه الله:

٤٢٩ - قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ الرَّوَّاسِي يُكَنَّى أَبَا أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا(١) أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا(٢) حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ، نَا بَقِيَّةُ، عَنْ ضُبَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلِيلٍ الْأَلْهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلَا عَهْدَ لَهُ عِنْدِي».

قوله: (قَالَ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ) هذا يسمى معلقا أو أنه من الزوائل على سنن أبي داود.

هذا موافق لما تقدم من حديث عبادة رضي الله عنه.

---

(١) وفي نسخة: (أخبرنا).

(٢) وفي نسخة: (أخبرنا).

قال رحمه الله:

٤٣٠ - قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ، نَا أَبُو دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَنَا[1] عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، نَا قَتَادَةُ وَأَبَانُ كِلَاهُمَا عَنْ خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» قَالُوا: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

قوله: (قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ) هذا ابن الأعرابي راوية أبي داود، وكأنه يسوق هنا زيادات على أبي داود، ساقه من طريق أبي داود نفسه، وإنما ذُكر السند.

قوله: (عِمْرَانُ الْقَطَّانُ) فيه كلام.

كما ترى الحديث في سنده عمران القطان، وله شواهد لبعضه.

قوله: (خُلَيْد) قال: خُليد بضم الخاء هو ابن عبد الله أبو سليمان البصري، روى عن علي وسلمان وأبي الدرداء، وعنه قتادة، وثقه ابن حبان، فيكون مجهول حال؛ لأن توثيق ابن حبان غير معتبر، إذ أنه من المتساهلين، ومن المتساهلين أيضا العجلي، وهكذا الحاكم، والترمذي في بعض أحكامه، فليكن الطالب على نباهة، ليس كل من ذكره ابن حبان في الثقات يكون ثقة، ثقة عنده.

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

والغسل من الجنابة هو أحد أفراد الأمانة، ليس كل الأمانة.

قَوْلُهَ: «خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ» أي: أن الأعمال غير نافعة لغير الموحدين، غير الموحد ما ينتفع بعمل، {وقدمنا إلى ما عمل من عمل فجعلناه هباء منثورا}.

قوله: (مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ) هذا دليل على أن معنى قول الله عز وجل {والذين هم على صلاتهم يحافظون} ما هو أعم من مطلق المحافظة في الوقت، فهو شامل لكل أفعال الصلاة تحافظ على وضوئها، تحافظ على شروطها وأركانها وأوقاتها.

قوله: (وَصَامَ رَمَضَانَ) فيه فضيلة الصوم، وهو رُكْن من أركان الإسلام.

قوله: (وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) سيأتي أن السبيل هو الزاد والراحلة.

قوله: (وَأَعْطَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ) هذا يُؤجر عليها، وإما إذا أُخرجت منه غَصْبًا وقهرًا فقد لا يُؤجر.

قوله: « وَأَدَّى الْأَمَانَةَ» الأمانة منها أمانة الدين، ومنها الأمانة في الأعراض والأموال، وغير ذلك لكن المفسر فسر الأمانة ببعض معانيها، فإن الإنسان مُؤَمَّن على غسل نفسه، ما أحد يدري أنه أجنب، فلو أراد أن يغالط الناس غالطهم، ولكنه مؤمن إذا وقع منه الجنابة بادر إلى الاغتسال منها.

قال رحمه الله:

بَابٌ إِذَا أَخَّرَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ عَنِ الْوَقْتِ

إذا كان تأخيرها عن الوقت بمعنى عن أوله وصلى في آخره أو في وسطه فلا حرج لا سيما إذا كانت الصلاة صلاة الظهر وخشي الحر، أو كان العشاء وقد تأخر الناس شيئا، أو أخر الصلاة لشغل من الأشغال.

قال رحمه الله:

٤٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ يَعْنِي الْجَوْنِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ؟ - أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ؟ -»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(١).

قوله: (أبو ذر) جندب بن جنادة.

قوله: «فَصَلِّ» في رواية « فَصَلِّهَا».

- وفيه من الفوائد: دليل من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، كذلك أنه أخبر أبا ذر بشيء لم يقع بعد.
- وفيه: أن الأمراء والساسة قد لا يهتمون بشأن الصلاة، فعندهم تقصير عجيب.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٤٨)، وكذا هو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٠٦)، والدارمي حديث رقم: (١٢٦٣).

قوله: (إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ: يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ) فيه فضيلة الصلاة في أول الوقت، مع أن الصلاة في آخر الوقت جائزة، لكن من باب المبادرة إلى العمل الصالح، «**بادروا بالأعمال الصالحة فتنا كقطع الليل المظلم**».

قال: (يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟)؛ لأن هذا إشكال حصل، إذا وقع هذا الأمر ماذا تأمرني؟ قال: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» أي: حين يدخل الوقت، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

قوله: «فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ – مرة ثانية – فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» هذا من فضل الله عز وجل على عباده.

ومن هذا نفتي كثيرا من الأخوة الذين في غير البلاد اليمنية لاسيما في بلاد يتعمدون أذان الفجر قبل طلوع الفجر فنقول: صلوا معهم نافلة، فإذا دخل الوقت صلوا الفريضة، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: حتى لا يُضَيِّع حضور الجماعة، لا سيما من رجل ظاهره الاستقامة.

الأمر الثاني: حتى يكون في الحضور استجابة، ونفع ودفع لما يحل، زد على ذلك قياسا على هذا الحديث؛ لأنه هنا أمره أن يصل الصلاة لوقتها ثم يصلي معهم في غير وقتها، وهكذا الفجر يصلي الصلاة لغير وقتها ثم يصلي وحده لوقتها.

وأيضا فيه دفع للتهمة؛ لأن كثير من الناس إذا رأوا المصلي لا يصلي مع الناس ربما زعموه خارجيا أو منحرفا أو غير ذلك.

قوله: «فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر، وهو صريح في أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية.

قال الشوكاني: معنى الحديث: صل في أول الوقت وتصرف في شغلك، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم، وتكون هذه الثانية لك نافلة، والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الإمام، فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير.

ويدلَّ على وجوب طاعة الأمراء بغير معصية؛ لأن لا تتفرق الكلمة، وتقع الفتنة.

ويدل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، فيكون مخصصا لحديث: «**لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر**» انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم الترمذي والنسائي، وابن ماجه.

قال رحمه الله:

٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ، قَالَ: فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقَهِ النَّاسِ بَعْدَهُ فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ بِكُمْ

إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ »، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً».

(الوَلِيدُ) هو ابن مسلم.

(مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) هو أبو عبد الرحمن، قدم اليمن في السنة التاسعة للهجرة.

وهذا الدليل لما تقدم بيانه من أن الإنسان يصلي نافلة مع الإمام الراتب ثم يصلي الفريضة وحده، سواء كان تقديما لها أو تأخير.

وفيه: ما عليه الصحابة رضى الله عليهم من لين الجانب وخفض الجناح حتى أن من لقيهم لازمهم، فانظر كيف لازمه عمرو بن ميمون لازم معاذ حين تأثر بصوته في قراءة القرآن وهكذا في الأذان.

وفيه: أن الإنسان يحرص على مجالسة الصالحين؛ لما في ذلك من الخير العظيم، ويشهد لهذا الحديث حديث أبي در الذي أخرجه مسلم.

قوله: (فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً») أي: نافلة.

قال رحمه الله:

٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ أُخْتِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أخبرنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الْمَعْنَى[1]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْحِمْصِيِّ، عَنْ أَبِي أُبَيٍّ ابْنِ امْرَأَةِ عُبَادَةَ بْنِ

(١) يعني نفس المعنى الأول.

الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ تَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ - قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ».

(أبو المثنى) قال الحافظ في (التقريب) أبو المثنى اسمه ضمضم الأملوكي الحمصي وثقه العجلي، من الرابعة انتهى.

وهذا يكون توثيقا غير مقبول.

قوله: (ح) أي تَحَوُّلُ السَّنَد.

الصلاة صحيحة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، والصلاة خلف أهل البدع ما لم تكن بدعتهم مكفرة جائزة، والشاهد أن فضيلة الصلوات في وقت الفراغ قبل أن يأتي ما يحول بين المسلم وبين صلاته.

وفي هذه الأحاديث يا أخوة تلاعب الأمراء بالصلاة، هذا أمر معهود في زمنهم مع حرصهم على الصلاة، فكيف بهذا الزمان؟ كثير من الأمراء الآن ما يصلون إلا ما رحم ربي، كثير من المسؤولين كأن الصلاة على غيرهم على العوام فقط، أما هم شُغِلوا بمناصبهم وكراسيهم عن طاعة الله عز وجل، هذه والله إحدى الكُبَر، وإحدى المصائب، ماذا تتوقع من تارك صلاة؟ رجل ضيع حق ربه أترجو أن يؤدي حقك؟ لا والله، إنما يؤدي حق العباد من خاف من رب العباد، راقب الله عز وجل، والله المستعان، حين يتحملون هذه الأمانة التي هي خزي وندامة يوم القيامة ثم يضيعون الأمانة العظمى وهي إفراد الله بعبادة الصلاة، {فويل للمصلين* الذين هم عن

صلاتهم ساهون} يصلون ويقع منهم السهو والتأخير ويتوعد بويل، فكيف بمن لا يصلي ولا يصوم ولا يحج ولا يعتمر؟ نسأل الله السلامة.

وفي هذه الأحاديث فضيلة الجماعة وأنها لا تضيع، ولا يفرط فيها.

قال رحمه الله:

٤٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا أَبُو هَاشِمٍ يَعْنِي الزَّعْفَرَانِيَّ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوُا الْقِبْلَةَ»

قوله: (قبيصة بن وقاص) قال الحافظ (في الإصابة): قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري: له صحبة، يعد في البصريين، ونقل ابن أبي حاتم عن أبي الوليد الطيالسي يقال: إن له صحبة، وقال الأزدي: تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبي: لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم يقل فيه سمعت، فما ثبتت له صحبة لجواز الإرسال. انتهى.

وهذا لا يختص بقبيصة، بل في الكتاب جمع جم بهذا الوصف، ويكفينا في هذا جزم البخاري بأن له صحبة. انتهى

إن كان له صحبه وإلا الحديث في الباب وقد تقدمت شواهده، فقد تقدم ما يدل عليه، فنكتفي بهذا، وذلك أننا أخذنا في الباب الأول وجوب المحافظة على الصلاة في وقتها، وفي الباب الثاني كيفية العبادة إذا كان الأمراء يؤخرونها عن وقتها، والأمراء في

ذلك الزمان هم الأئمة، وهم الخطباء وهم غير ذلك، «**فصل الصلاة لوقتها ثم صلها معهم تكن لك نافلة**»، وفي ذلك فضيلة الجماعة؛ لأن الجماعة لا تُضَيَّع.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا

٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أخبرنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» قَالَ: فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ»، فَقَالَ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى}».

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ عَنْبَسَةُ: يَعْنِي عَنْ يُونُسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «لِذِكْرِي»، قَالَ أَحْمَدُ: الْكَرَى النُّعَاسُ[1].

قوله: (بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا) أي: ما الحكم وكيف يفعل؟ وذلك أن من نام عن صلاة أو نسيها فهو معذور ومرفوع عنه القلم في حال نومه ونسيانه، ولكن يجب عليه أن يأتي بالصلاة متى ذكرها أو متى قام من نومه.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٨٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٦١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٧) وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٢٥).

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ) أي: رجع من غزوة خيبر.

(فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَنَا الْكَرَى عَرَّسَ) أي: لما كان من آخر الليل عرس بهم؛ للنوم والراحة.

(وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ») أي: احفظ علينا الليل لا يغلبنا الفجر، وهذا من اتخاذ الأسباب لأداء الصلاة في أوقاتها؛ لشدة التعب والإرهاق وكثرة السهر.

(وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ) أي: نام، مع أنه غير مضطجع لكن لشدة الإرهاق الإنسان قد ينام.

(فَلَمْ يَسْتَيْقِظِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ) أي: طلعت الشمس وهم نُوَّم، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر: أنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، وهذا من نوم العين؛ لأن الشمس تتعلق بالعين.

(فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا)، في حديث عمران بن حصين: أن أولهم استيقاظا أبو بكر ثم عمر، ثم جعل يؤذن عمر حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم.

(فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: من غلبة النوم وتأخر الصلاة، (فَقَالَ: «يَا بِلَالُ») أي: ما الذي حدث ونحن قد وكّلناك بحفظ الصلاة علينا؟ (أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ) فيه: إبداء العذر، وأن الذي أخذ من النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام إلى طلوع الشمس هو الذي أخذ من بلال، (فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا)؛ لما جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: «**ذلك مجلس حضرنا فيه الشيطان**»، (**ثُمَّ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**) قد جاء في بعض الروايات أنه أذن وصلوا الركعتين، ثم أقام وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم، (**وَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ**) أي: بعد شروق الشمس (**فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ**) أي: انتهى منها (**قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً**» أيّ صلاة «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**») أو استيقظ من نومه إن كان نائما عنها، «**فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرَى}**» أي: حين تذكر، والقراءة المشهورة: {لذكري} أي: لتذكرني فيها.

وساق المصنف الحديث؛ لما تقدم من أن الفائتة تُقضى إذا ذكرها الإنسان أو زال العذر عنها، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «**من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذاك، وأقم الصلاة لذكري**»، قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة للذكرى، انتهى.

قال العيني: حاصله أن هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ: للذكرى، يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها، ومرة بلفظ: لذكري بالقراءة المشهورة، وعلى القراءتين اختلفوا في المراد فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأوقات ذكرى وهي مواقيت الصلاة.

وقال الشيخ التوربشتي: هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث، فالمعنى: أقم الصلاة لذكرها؛ لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى، أو يقدر المضاف أي: لذكر صلاتي، أو وقع ضمير الله موضع ضمير البلاد؛ لشرفها وخصوصيتها انتهى.

قال الخطابي: وفي الحديث من الفقه: أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤوا ثم أقام بلال وصلى بهم، وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم: إنما فعل ذلك؛ لترتفع الشمس فلا يكون في وقت منهي عن الصلاة فيه، وذلك أول تبزغ الشمس، قالوا: والفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق: تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها إذا كان لها سبب، وذلك إنما نهى عن الصلاة في تلك الأوقات إذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات، فأما الفوائت فأنها تقضي الفوائت فيها إذا ذكرت في أي وقت كان بدليل الخبر، وروي معنى ذلك عن علي بن أبي طالب وبن عباس رضي الله عنه، وهو قول النخعي والشعبي وحماد وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة عن المكان الذي كانوا فيه على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابته الغفلة فيه والنسيان كما يظهر هذا المعنى من الرواية الآتية من طريق أبان العطار.

قال رحمه الله:

٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا أَبَانُ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَر، وَابْنِ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ الْأَذَانَ فِي، حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ هَذَا، وَلَمْ يُسْنِدْهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارُ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (أبان) هو العطار، تقدم ذكره.

وقد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الأذان ورواه أبو قتادة الأنصاري عن النبي فذكر الأذان والإقامة، والزيادات إذا صحت مقبولة والعمل بها واجب.

وقد اختلف أهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا؟ فقال أحمد: يؤذن للفوائت ويقام لها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر أقواله أنه يقام للفوائت ولا يؤذن لها، هذا ملخص ما قاله الخطابي.

والصحيح أن الأذان والإقامة يكون لها؛ لصحة الأحاديث في ذلك.

قال رحمه الله:

٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أخبرنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، أخبرنا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَمَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِلْتُ مَعَهُ، قَالَ: «انْظُرْ»، فَقُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، هَذَانِ رَاكِبَانِ، هَؤُلَاءِ ثَلَاثَةٌ، حَتَّى صِرْنَا سَبْعَةً، فَقَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَسَارُوا هُنَيَّةً ثُمَّ نَزَلُوا فَتَوَضَّئُوا وَأَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ وَرَكِبُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: قَدْ فَرَّطْنَا فِي صَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا تَفْرِيطَ فِي النَّوْمِ،

إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَإِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

(أَبُو قَتَادَةَ) الحارث بن ربعي.

الحديث مختصر وهو في مسلم بأوسع من ذلك وأطول.

اختلف العلماء في معنى هذا الحديث: فذهب بعضهم إلى أنه يصليها قضاءً في الوقت الذي قام فيه من النوم، ثم إذا كان من الغد يعيد صلاتها في الوقت المعهود وهذا المعنى غير صحيح، وإنما معنى الحديث: صلوا الصلاة في وقت قضائها وحين تعينها عليكم، فإذا كان من الغد صلوها في وقتها كما كنتم تصلون، يصلون صلاة اليوم الذي هم فيه لا يصلون الصلاة الفائتة.

قال رحمه الله:

٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، أخبرنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أخبرنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، أخبرنا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ، مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً فَقُمْنَا وَهِلِينَ لِصَلَاتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُوَيْدًا رُوَيْدًا»، حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَرْكَعْهُمَا»، فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَنُودِيَ بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا

لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

هذه شاذة، هذا المعنى الذي ذكره شاذ، والصحيح أنه يصلي صلاة اليوم الذي هو فيه، وأما الصلاة التي فاتت فقد قضاها في يومه حين قام من نومه.

قال البيهقي في (معرفة السنن): وقد روى الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة وقضائهم لها، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **فمن أدركته هذه الصلاة من غد صالحا فليحصل معها مثلها**»، ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة.

وإنما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال: «**ليس في النوم تفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فإذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها**».

أخبرناه أبو محمد بن يوسف، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثني ثابت البناني فذكره.

رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ، عن سليمان، وإنما أراد والله أعلم أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس بنومهم وقضائهم لها بعد الطلوع، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد، هذا هو المحفوظ الصحيح، وهذا هو

المراد به فحمله خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح على الوهم، انتهى كلامه بحروفه.

والحاصل أن خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع: الأول: في قوله: جيش الأمراء، - وهي عزوة مؤتة-.

والثاني: في قوله: من كان منكم يركع ركعتي الفجر، -وركعتا الفجر تصلى في الحضر والسفر، والثالث: في قوله: فليقض معها مثلها، والله أعلم.

كذا في (غاية المقصود شرح سنن أبي داود).

قال رحمه الله:

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حَيْثُ شَاءَ وَرَدَّهَا حَيْثُ شَاءَ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ» فَقَامُوا فَتَطَهَّرُوا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ(١).

٤٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَتَوَضَّؤوا حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٧١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٠٠).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦١٧).

٤٤١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ، أخبرنا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ أَنْ تُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»(١).

في الأحاديث أن النائم ليس بمفرط، وأنه معفو عنه، وأنه يصليها متى استيقظ أو متى ذكر، هذا هو الكلام الصواب.

قال رحمه الله:

٤٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَاكَ»(٢).

(محمد بن كثير) هو العبدي، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) هو ابن دعامة أبو الخطاب، (أنس) هو ابن مالك أبو حمز الأنصاري، خادم النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَاكَ» معناه لا يجزيه إلا الصلاة مثلها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر، استُدلَّ بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب إعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني.

---

(١) وهكذا رواه الترمذي حديث رقم: (١٧٧).

(٢) الحديث مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٨)، والنسائي حديث رقم: (٦١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٧٢)، والدارمي حديث رقم: (١٢٦٥).

قال الحافظ في (الفتح): لكن في رواية أبي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة: «**من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها**»، لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضا، بل عدوا الحديث غلط من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري.

ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضا أنهم قالوا: يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «**ألاينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم**» انتهى.

قال: قلت: ليس هذا اللفظ في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين، بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة الأنصاري.

خالد بن السمير له ثلاث زيادات في حديث أبي قتادة الأنصاري:

الأولى: أن هذه القصة في قصة الأمراء، وهذا غير صواب،

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعضهم بصلاة ركعته الفجر ولم يأمر غيرهم.

الثالث: أنه أمرهم بإعادتها من الغد، وهذا يخالف ما في الصحيحين.

قال رحمه الله:

٤٤٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَنَامُوا عَنْ

صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَاسْتَيْقَظُوا بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَفَعُوا قَلِيلًا حَتَّى اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ[1].

وهذا هو اللفظ المعتبر، أن الإنسان يقضي الصلاة في وقت استيقاظه، ويأتي بأذانها وإقامتها، ويأتي بنافلتها، وهو معذور في ذلك.

قال رحمه الله:

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَهَذَا لَفْظُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ يَعْنِي الْقِتْبَانِيَّ، أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ، عَنِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَنَحَّوْا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ»، قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ تَوَضَّئُوا وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الصُّبْحِ»[2].

(عباس العنبري) هو عباس من عبد العظيم.

(عياش بن عباس) هذا من المؤتلف والمختلف، عياش وعباس من المؤتلف والمختلف؛ لأنه اتُّفق خطة واختُلف لفظه ومن إليه.

قد تقدم نحو هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأيضا في حديث عمران ابن حصين بنحوه، والتنحي عن المكان للاستحباب وليس للوجوب.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٦٨١).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٢٤).

قال رحمه الله:

٤٤٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، أخبرنا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ يَعْنِي الْحَلَبِيَّ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ الْحَبَشِيِّ، وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُضُوءًا لَمْ يَلْتَ مِنْهُ التُّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ عَجِلٍ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ»، ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

قَالَ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ، حَدَّثَنِي ذُو مِخْبَرٍ رَجُلٌ مِنَ الْحَبَشَةِ وقَالَ عُبَيْدٌ: يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ.

(حريز) هو ابن عثمان، قيل في ترجمته: مشايخ حريز كلهم ثقات، وهذا ليس على إطلاقه.

قوله: (لَمْ يَلْتَ) أي: أن الماء لم يصل إلى الأرض، وهذا؛ لخفة وضوئه صلى الله عليه وسلم، والحديث موافق لما تقدم من الأحاديث.

قال رحمه الله:

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَرِيزٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ، فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَأَذَّنَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ.

يعني أن الإنسان يقوم إلى صلاته بغير عجلة أو طيشان، وإنما يتأنى ويسكن فهذا أمر قدره الله عليه حتى خرج وقت الصلاة، وهو ليس بمكلف إذا كان نائما أو

ناسيا، ثم يتوضأ وضوءً حسنا ثم يصل صلاة حسنة، هذا في من لم يتعمد، رجل غلبته عينه؛ لشدة سفر أو إرهاق أو مرض أو ثقل نوم.

أما إنسان يتعمد النوم وهو مستطيع للقيام فهذا يأثم؛ لأنه أخر الصلاة عن وقتها حتى خرج بدون عذر، فينبغي الإنسان أن يستخدم المنبهات، أو يجعل بعض أهله يوقضه، أما أن يقولوا: إذا نام لا نوقضه هذا ما هو صواب، أو يقول: أنا لا أشغل المنبه، هذا ما هو صواب، إلا إذا علم من نفسه مثلاً أنه يقوم بدون منبه فعند ذلك عسى أن يعفو عنه.

قال رحمه الله:

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَنَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، قَالَ: «فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ»[1].

(محمد بن المثنى) وهو أبو موسى العنزي، (محمد بن جعفر) هو غُندر، (شعبة) هو ابن الحجاج.

هذا دليل على أن الصحاب رضو الله عليهم كان يلحقهم النصب والتعب في أسفارهم، وربما تكررت هذه الحادثة في عدة غزوات، وهم معذورون فإن المسافر

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨١٦) وأحمد حديث رقم: (٣٧١٠).

الآن على الطائرة والسيارة يلحقه من النصب والتعب ما يلحقه، فكيف بمن كان يمشي على قدميه؟ أو يمشي على راحلة أو خيل أو نحو ذلك؟ وربما أسفارهم للأيام بعض الغزوات تأخذ شهرا في ذهابهم وربما مثله في إيابهم.

أما الآن السفر الطويل ربما تقضيه في ثمانية وعشرين ساعة، ستا وعشرين ساعة، ثلاثين ساعة، وهكذا، فالوضع مختلف، إلا أن الحكم واحد، من فضل الله عز وجل على العباد أن الحكم واحد، «**من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها**».

حتى الوتر قد جاء فيه: «**من نام عن وتره فوقته حين يذكره**»، وبهذا الحديث احتج بعض أهل العلم أن صلاة الوتر يصليها ولو قبل الصلاة المفروضة، لا يشترط أنه يصليها من النهار، وما جاء النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل من الليل صلى من النهار اثني عشر ركعة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أكمل الأعمال ويداوم على أكمل الأعمال، وإلا لو قام قبل الفجر واستطاع أن يأتي بركعة للوتر ثم يأتي بركعتي السنة لكان قد أصاب السنة، وكان له وتر؛ للحديث المتقدم «**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**»، وعموم هذه الأحاديث التي في صلاة الفريضة.

وقد ذكر أبو داود رحمه الله تعالى فيما تقدم ما يتعلق بمواقيت الصلاة والمحافظة عليها، وسيشرع في ذكر ما يتعلق بالمساجد، ويذكر فيها أربعة عشر بابا اثني عشر باب تتعلق بأحكام المساجد، ويليها الأماكن التي يُنهى عن الصلاة أو يجوز الصلاة فيها، وتجد أن أهل الحديث يتكلمون عن أحكام المساجد؛ لأنها المواطن التي تقام فيها الصلاة، وقد بواب البخاري رحمه الله في كتاب الصلاة وهو المعروف بكتاب الأذان في أحكام المساجد عدة من الأبواب، وهكذا ذكر الإمام المسلم رحمه الله كتاب المساجد، وما يليه من الأبواب، وقد ألف الزركشي رحمه الله (إعلام الساجد بأحكام المساجد)، وحققه أخونا الشيخ أبو عبد الرحمن محمد الزعكري الحجوري حفظه الله، وهكذا ألف الإقفحسي كتابًا في أحكام المساجد، وألف غير واحد.

والمساجد: هي أماكن عبادة أهل الإسلام لربهم عز وجل، «**والأرض كلها مسجد**»، أي: تصلح للصلاة والعبادة، «**إلا المقبرة والحمام**»، هكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي سعيد عند الترمذي، وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر الصحيحين: «**وجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وفي معنى قول الله عز وجل: {وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدا} أي: أماكن العبادة لله عز وجل.

والمساجد تتعلق بها أحكام من حيث بنائها، ومن حيث دخولها والخروج منها وما يتعلق بتنظيفها، وكذلك عمارتها بطاعة الله عز وجل، إذ أن عمارة المساجد تنقسم في قسمين: عمارة حسية، وهو عمارتها وبناؤها، وعمارة معنوية وهي عمارتها

بطاعة الله، {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال* رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله}، {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}، كان سبب نزول هذه الآية أن الكفار تباهوا ببناء الكعبة، فأخبر الله عز وجل أن العمارة المعنوية أبلغ من العمارة الحسية فقال: {إنما يعمر مساجد الله} أي: عمارة بالطاعة والقربة، {من آمن بالله واليوم الآخر} الآية.

وأول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يصلي في مرابض الغنم حيث أدركته الصلاة، ثم أمر ببناء المسجد، وأول مسجد بني في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، حديث أبي در رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد بني في الأرض أول؟ قال: «**المسجد الحرام**»، قلت: ثم أي؟ قال: «**بيت المقدس**»، قلت: كم بينهما؟ قال: «**أربعين سنة**»، ولعل هذا هو العمارة الأخرى، وإلا فقد اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أن المسجد الحرام بنته الملائكة، وذهب بعضهم إلى أنه بناه آدم، وذهب بعضهم إلى أنه بناه إبراهيم عليه السلام، ولا مانع أن يكون الملائكة قد وضعوا قواعده، ثم آدم عليه السلام بناه على تلك القواعد، فلما كان إبراهيم عليه السلام بناه ورفع بنيانه، ثم لحقه الهدم بسبب الأمطار والسيول؛ لأن مكة كانت في موطن سيل، وإلى الآن، إلا أنهم الآن عملوا لها المجاري والسكك حتى يمضي الماء.

وتعسرت على قريش أن يبنوا المسجد الحرام على قواعد إبراهيم فبنوه على البنيان الذي ترونه الآن، وحجر إسماعيل هو من الكعبة، لا سيما سبعة أذرع منه من

الكعبة، ولذلك لا يجزئ الطواف بين البناء وحجر إسماعيل، لا بد أن يطوف على الجميع.

وأول مسجد بني للإسلام مسجد قباء، بناه المسلمون حين قدموا المدينة، وفيه أنزل الله عز وجل: {لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين}، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وكلاهما بني على التقوى كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي بنيه على التقوى؟ فأخذ كفا من حصى وقال: «**مسجدي هذا**».

والأصل في المساجد أن لا تُطَرَّز ولا تُزوَّق على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

أي في أحكام ذلك.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى (١).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٤٠)، والحديث ثابت.

وفيه: النهي عن تشييد المساجد، والمراد بالتشييد هنا: التزويق والتزيين، ليس البناء؛ لأن البناء مأمور به قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بنا مسجدا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة**».

قال الخطابي: التشييد رفع البناء وتطويله.

(قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا، وقبله أيضا حديث ابن عباس لكنه مرفوع، وظن الطيبي في شرح (المشكاة) أنهما حديث واحد، قاله الشوكاني في (النيل).

(لَتُزَخْرِفُنَّهَا) بفتح اللام وهي لام القسم، وبضم المثناة وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وضم الفاء، وتشديد النون وهي نون التأكيد، والزخرفة: الزينة وأصل الزخرف الذهب، ثم استعمل في كل ما يتزين به، قاله علي القاري.

وقال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد انتهى.

قال الخطابي معنى قوله: **(لَتُزَخْرِفُنَّهَا)**: لتزيننها، أصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه.

قوله: (كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) قال علي القاري: وهذا بدعة؛ لأنه لم يفعله عليه السلام، وفيه موافقة أهل الكتاب، وفي النهاية: الزخرف: النقوش والتصاوير بالذهب.

وبهذه الزخرفة يشغل المصلي عن الصلاة، ويبقى ناظرًا ومتطلعًا في هذه الزخارف.

قال رحمه الله:

٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ»(١).

(حماد بن سلمه) أخرج له البخاري اعتضادًا لا اعتمادا، مع أنه ثقة، (أيوب) هو ابن أبي تميم السختياني، (أبو قلابة) هو الجرمي.

قوله: (وقتاد عن أنس) يعني: وحدثنا قتادة، أيوب عن قتادة عن أنس.

وهو كما قال صلى الله عليه وسلم، قال ابن رسلان: وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره - صلى الله عليه وسلم - عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهات بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان في القاهرة والشام وبيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلما وعمارتهم إياها على شكل بديع، انتهى.

حتى غير الأمراء، الآن أكثر المساجد التي تُبنى تُطَرَّز وتُزوق ويُتباها في بنائها وربما تُبنى منارتها وقبتها بما يبني عدة مساجد، وربما يُكلف زخرفتها ما يبني مسجدا وكل هذا من التطاول، يتطاول الناس بعضهم على بعض، أُريد مسجد مثل مسجد بني فلان، والله ان هناك مساجد تبني مئات المساجد، لا سيما في بعض دول الخليج مساجد لو بنيت على السنة؛ لبنى المال المستخدم فيها مئات المساجد التي يحتاجها الناس؛ لإقامة شعائر الله عز وجل، وتجد كثيرا من عُمَّار المساجد هداهم الله إذا قلت له: وسع هذا المسجد، اعمل في هذا المسجد، يقول: لا، أريد مسجدًا لنفسي، من

(١) (صحيح) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٣٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٤٤٨).

أجل ربما بعضهم على أساس «**من بنى مسجدًا لله**»، وبعضهم يريد أن يتباها بمسجده ويرفعه على غير المعتاد.

قال رحمه الله:

٤٥٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَّالُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ.

محمد بن عبد الله بن عياض مجهول.

ولا بأس ببناء المسجد في أماكن الزور؛ تغييرًا للمنكر، وحتى يبقى المكان للطاعة والعبادة.

قوله: (حَيْثُ كَانَ طَوَاغِيتُهُمْ) قال: جمع طاغوت؛ وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون إليه بالأصنام على زعمهم، وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفي، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف.

والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد، جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها، وإنما صنع ذلك لانتهاك الكفر وإيذاء الكفار حيث عبدوا غير الله هناك، وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالم كبير رحمه الله حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار، خذلهم الله تعالى. انتهى منه.

قال رحمه الله:

٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَعُمُدُهُ مِنْ خَشَبِ النَّخْلِ -، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ - قَالَ مُجَاهِدٌ: عُمُدَهُ خَشَبًا -، وَغَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسَقَّفَهُ السَّاجَ -، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْقَصَّةُ: الْجِصُّ(١).

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، (يعقوب بن إبراهيم) هو الزهري، (أبي) هو إبراهيم بن سعد الزهري، (صالح) هو ابن كيسان.

لا بأس ببناء المساجد بالحجارة، وجعْل أعمدته مما تقوم به، وإنما المنكر الزخرفة، وهذا الحديث ساق فيه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، والقص لعلهم عملوا قص من أجل أن لا يتناثر التراب ويتساقط، ويتماسك معه الحجارة، أما لأن ربما ينقشون القص نقشًا، ويزينونه بأنواع الألوان، ويكتبون فيه الآيات والأحاديث، وربما كتبوا أسماء الله الحسنى.

قال رحمه الله:

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوَارِيهِ

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦١٣٩).

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ، أَعْلَاهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فَبَنَاهَا بِجُذُوعِ النَّخْلِ وَبِجَرِيدِ النَّخْلِ، ثُمَّ إِنَّهَا نَخِرَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَبَنَاهَا بِالْآجُرِّ فَلَمْ تَزَلْ ثَابِتَةً حَتَّى الْآنَ[1].

(محمد بن حاتم) هو السمين، (عطية) هو العوفي، ضعيف.

قال رحمه الله:

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ: لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ،

(١) الحديث ضعيف كما ترى، ويكفي عنه ما قبله.

وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ»(١).

(عبد الوارث) هو ابن سعيد، (أبي التياح) هو يزيد بن حُمَيد.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فيه مبدأ قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من هجرته، ثم بناء المسجد.

قوله: (قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ فِي عُلْوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ: لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) وهو قباء الآن، (فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) يعلمهم الدين، ويأتيه الوفود، يبايعونه على الإسلام وعلى النصرة، (ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ)؛ لأنهم أخوالُه، فأرادَ أن ينزلَ عندهم، (فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ)؛ احتفاءً برسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإكرامًا له، وهذا أمرٌ ما زالت عليه قبائل العرب إلى الآن، (فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلّى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ) فيه: جواز الإرداف على الراحلة، وليس بظلم للبعير إذا كان يستطيع ذلك، (حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ)؛ لأنه قال: «**دعوها فإنها مأمورة**» فنزلت في فناء دار أبي أيوب رضي الله عنه، **والفناء**: الناحية المتسعة أمام الدار، وأبو أيوب هو خالد بن زيد.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٥٢٤)، وأخرجه الترمذي، وابن ماجه حديث رقم: (٧٤٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٠٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٢٤٢).

(وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ) إذْ لم يكن مسجد بعد، (وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ)؛ لطهارتها، وسيأتي بيان ذلك، أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، (وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ)؛ لأن المسجد من المهمات، به يقوم الناس بالدعوة، وفيه يلتقون؛ لسماع الذكر والعلم، وهو مصدر صلاح الأمة (فَأَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»)؛ لأنه لا يجوز أن يبنى المسجد على أرض مغصوبة، وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يأخذه منهم بحياء، وإنما أراد أن يشتريه ويجعله مسجدا، (فَقَالُوا: وَاللهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) يعني أنهم أوقفوه لله عز وجل، وهنيا لهم، نعم الوقف، تجري عليهم حسناته إلى قيام الساعة.

(قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ) أي: ما أخبركم به، (كَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ) وفيه جواز نبش القبور للحاجة، هذا إذا كانت قبور المسلمين تنبش للحاجة، وأمّا قبور المشركين فيجوز نبشها كذلك وإزالتها من المكان التي هي فيه، (وَكَانَتْ فِيهِ خِرَبٌ) أي: بقايا عمارات، أصول البناء، (وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ)؛ لأنه لا يجوز أن يصلى على القبر ولا إلى القبر، (وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصُفَّفَ) وفي رواية: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، (وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً) أي: من ها هنا ومن ها هنا؛ حتى يمسكه، (وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ)، فيه التعاون على البر والتقوى، (وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ) أي: يزمِّلُون، ويقولون: «**اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة**»، وهنا: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ».

قال رحمه الله:

٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ حَائِطًا لِبَنِي النَّجَّارِ فِيهِ حَرْثٌ وَنَخْلٌ، وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَامِنُونِي بِهِ» فَقَالُوا: لَا نَبْغِي بِهِ ثَمَنًا، فَقَطَعَ النَّخْلَ وَسَوَّى الْحَرْثَ وَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «فَاغْفِرْ» مَكَانَ «فَانْصُرْ».

قَالَ مُوسَى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، بِنَحْوِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الْوَارِثِ، يَقُولُ: خِرَبٌ، وَزَعَمَ عَبْدُ الْوَارِثِ، أَنَّهُ أَفَادَ حَمَّادًا هَذَا الْحَدِيثَ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

تقدم الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ(١).

قوله: (بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ) المراد بالدور هنا: المَحِلَّة، القرية، وليس المراد بالدور أنه يُتَّخَذ المسجد داخل البيت، وإنما أراد أن المساجد تكون في كل

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٥٨)، وهو عند الترمذي مرسل، وقال: هذا أصح من الحديث الأول، أي: المرسل.

قرية، حتى يجتمع الناس على طاعة الله، وعلى سماع كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصل أن الصلاة تكون في المساجد، فإن القرية التي ليس فيها مسجد تجد أنهم قليل الاجتماع.

وعلى صحة الحديث المراد **(بالدور)** ما تقدم، الدور: جمع دار، وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت، قاله بن الملك والأول هو المعلول وعليه العمل.

وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها: أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه، فأمروا بذلك؛ ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

(وأن تنظف) معناه: تطهر، كما في رواية بن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبإزالة النتن والعذرات والتراب.

(وتطيب) بالرش أو العطر، قال ابن رسلان: بطيب الرجال، وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فإن اللون ربما شغل بصر المصلي، والأولى في تطييب المسجد مواضع المصلين، ومواضع سجودهم أولى، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالنجور انتهى.

والظاهر أن الأمر ببناء المسجد للوجوب.

قال رحمه الله:

٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْمَسَاجِدِ أَنْ نَصْنَعَهَا فِي دِيَارِنَا، وَنُصْلِحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا(١).

(جعفر بن سعد بن سمرة) ضعيف، (خبيب بن سليمان) ضعيف، (سليمان بن سمرة) مجهول، (أبيه سمرة) صحابي.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفْتِنَا فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ»، وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْبًا، «فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»(٢).

(السراج) المراد به ما يضوي للمصلين حتى لا يصلوا في الظلام، فإذا تيسرت الأسرجة فهو أمر حسن.

(النفيلي) هو محمد بن عبد الله، (زياد بن أبي سودة) مجهول.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣١٤٦)، الحديث ضعيف كما تقدم ويغني عنه ما تقدم.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٦٢٦)، والحديث فيه ضعف، إلا أن الحكم ثابت من غير هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي حَصَى الْمَسْجِدِ

الصحيح في هذه المسألة: أنه إذا وجد حصى في المسجد أن يخرج من المسجد لا سيما إذا فرشت المساجد؛ لأن وجود الحصى في المسجد قد يؤذي المصلين ويسبب لهم القلق.

قال رحمه الله:

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الْحَصَى الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ، فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

ضعيف، أبو الوليد مولى رواحة مجهول.

إلا أن المراد بالحصى هنا إذا كان المسجد مكان تراب ورمل قد يؤذي المصلين بالغوص فيه فلا بأس أن يفرش بالحصاة، كما نسميها الآن الخرصانة، فهنا لا حرج أما قضية أن الحصة لا يخرج من المسجد؛ لأن الحصى يتألم من ذلك أو لا يحب ذلك أو ما يقولوه فليس بثابت.

قال رحمه الله:

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُهُ.

قوله: (يُنَاشِدُهُ) أي الحصى يناشد الرجل، يقول: لماذا تخرجني؟ هذا مقطوع كما ترى، والمقطوع لا حجة به.

قال رحمه الله:

٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الصَّاغَانِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَبُو بَدْرٍ: أُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْحَصَاةَ لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ».

(شريك) هو ابن عبدالله القاضي ضعيف.

تقدم الكلام عن هذا الحديث وأنه لا يثبت.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ

كنس المسجد من الأمور المستحبة، والأمور المأمور بها شرعا وقدرا، أما شرعًا فإنه من تنضيف المساجد، وأما قدراً فإن بقاء المساجد بدون كنس وتنظيف يؤدي إلى فسادها، وأذية المصلين فيها.

قال رحمه الله:

٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْخَزَّازُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

(عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد) مرجئ وضعيف، (ابن جريج) مدلس، (المطلب بن عبد الله بن حنطب) مدلس وكثير الإرسال.

ضعيف؛ لما تقدم من العلل، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد ابن إسماعي - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطالب بن عبد الله سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، إلا قول خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وسمعت عبد الله وهو ابن عبد الرحمن يقول: لا يعرف للمطالب سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

وفي إسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأزدي مولاهم المكي وثقه ابن معين، وتكلم فيه غير واحد، إلا أن في الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عرضت علي أعمال أمتي محاسنها وسيؤها فرأيت من محاسن أعمالها الأذى يماط من الطريق، ورأيت من مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**».

وأما هذا الحديث فهو حديث ضعيف كما ترى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ

أي: لا يقع بينهن الاختلاط بين الرجال، فإن الاختلاط حرام في المدارس أو في المساجد أو في الكليات أو الجامعات أو أين كان، فينبغي أن يميز بين الرجال والنساء؛ للفتنة الصماء البكماء الحاصلة بسبب هذا البلاء، وكون قد سلم الله عز وجل المملكة العربية السعودية حرسها الله وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه من هذا البلاء إلى زمن قريب، والآن أصبحت النساء توظف في المحلات التجارية، وفي الأماكن الحكومية، والله المستعان، وخروج المرأة من البيت ليس في صالحها أبداً ويخالف الأمر القدري والشرعي في بقاء النساء في بيوتهن، إذا كان صلاتها في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد الله عز وجل يقول: {وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية}.

وأيُّ بلاء أن تكون المرأة موظفة في استعلامات الفندق؟ أو تكون موظفة في سوبر ماركت؟ أو تكون موظفة في المطار؟ أو تكون عسكرية؟ أو تكون مختلطة بالرجال في أماكن الجامعات والمدارس؟ وتعرض للفتنة بصور كثيرة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما تركت بعد فتنه هي أضر على الرجال من النساء**»، فيا معاشر المسلمين اتقوا الله في نسائكم، وليلزمن بيوتهن، فإن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فيفتنها في نفسها ويفتن بها غيرها.

وما أدري ما هذه الحملة الشرسة من أعداء الإسلام، أنها لا تقوم دولة إلا بخروج المرأة، يعني يصورون أن تخلف الدول وتأخر الدول سببه بقاء المرأة في البيت، وإذا خرجت المرأة إلى الشارع وإلى مخالطة الرجال صلح الحال، والله ما هو إلا فساد البيت من الداخل والخارج، فساد الأخلاق، فساد القيم، قال سعيد المسيّب: لو أمنوني على غرفة من ذهب لوجدت نفسي عليها أمينا، ولو أمنوني على امرأة سودا لم أر نفسي عليها أمينا.

قل للمليحة في الخمار الأسود ... ماذا فعلت بناسك متعبدِ
قد كان شمر للصلاة إزاره ... حتى وقفت عليه باب المسجدِ
ردي عليه صلاته وصيامه ... لا تفتنيه بحق رب محمدِ

وهكذا المرأة:

خدعوها بقولهم حسناء ... والغواني يغرهن الثناء

لا تصدق أن رجلا ما يفتن بامرأة، وامرأة لا تفتن برجل إلا ما رحم ربي، قالابن حزم كما في كتابه (طوق الحمامة) بمعنى كلامه: وقد تأملت أن الرجل يمشي على مشية ويتكلم فإذا سمع صوت امرأه تغيرت مشيته وكلامه، وأن المرأة تكون على حالٍ فإذا شعرت برجلٍ تغيرت مشيتها وكلامها، هكذا فتنة، فتنة.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يأمر بترك الباب للنساء: «**لو تركتم هذا الباب للنساء**»، وهي داخلة تصلي؛ حتى لا يزاحمها الرجل، وقال: «**خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**»، كلما قربت من الرجل كانت في شر، وكلما بعضت من الرجل كانت في خير، «**وخير صفوف الرجال أولها وشرها في آخرها**».

قال رحمه الله:

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْوَارِثِ: قَالَ عُمَرُ: وَهُوَ أَصَحُّ.

نعم عمر لم يدخل منه، وكذلك ابن عمر لم يدخل منه.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَصَحُّ.

وهذا منقطع؛ لأن نافع لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُدْخَلَ مِنْ بَابِ النِّسَاءِ.

فلعل الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

أي: من الدعاء، وهذا الدعاء مستحب وليس واجب.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ

أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[1].

قوله: (سمعت أبا حميد أو أبا أسيد) هذا التردد بين الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

وهذا الحديث فيه فضل عظيم لهذا الدعاء **«اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**، وأما **(فليصل على النبي صلى الله عليه وسلم)** فليست في مسلم، وقد حكم بعض أهل العلم على أن الزيادات في هذا الحديث لا تثبت، مثل: (بسم الله، والصلاة على رسول الله)، ونحو ذلك.

وإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» فضل الله واسع، فضله في الرزق وفضله في الهداية، وفضله في التوفيق والرحمة والسداد.

قال رحمه الله:

٤٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٧١٣)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٧٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٥٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٤) فيقال: أخرجه الخمسة أو الستة كله يصلح.

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

وظاهر هذا أنه من أدعية دخول المسجد في الصباح، ولا حرج عن يدعو به كلما دخل إلى المسجد، يقول: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ» يستعيد بالله العظيم في ذاته، العظيم في صفاته، العظيم في أفعاله.

« وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ» دليل على إثبات صفة الوجه لله عز وجل، وهي من الصفات الذاتية الخبرية، ومما يدل على أنها صفة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بها والاستعاذة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك، والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم عن الشرك، {لأن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين}.

«وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ» فيه إثبات صفة القِدَم لله عز وجل، وأما اسم القديم فلا يسمى به؛ لأن القدم منه مطلق ومنه نسبي، وأسماء الله عز وجل تدل على الكمال المطلق قال الله عز وجل: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها} فاسمه: الأول الذي ليس قبله شيء.

«مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أي: من الشيطان الملعون، الشيطان الأكبر الذي تأتمر الشياطين بأمره، وقد عاهد الله عز وجل على إغواء بني الإنسان.

(قَالَ: أَقَطْ؟) أي: هل سمعت منه ذلك؟ أو حسب ما سمعت منه إلا هذا؟ قال: (نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ) وهذا من أعظم أسباب السلامة من الشيطان، فليستعذ الإنسان بالله منه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

أي: تحية المسجد، وقد اختلف أهل العلم فذهب جمهورهم إلى استحبابها وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها، استدلالا بحديث أبي قتاد رضي الله عنه إذ جاء بصيغة الأمر وصيغة النهي، «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل ركعتين**» وفي رواية: «**فليصل ركعتين قبل أن يجلس**».

وذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب ذلك، مستدلين بقصة النفر الثلاثة الذين دخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يحدث «**فأما أحدهم فآوى فآواه الله، وأما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه**»، واستدلوا أيضا بقصة الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**اقعد فقد آذيت وآنيت**».

والصحيح أنها واجبة؛ لحديث جابر في قصة سليك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد أن جلس: «**يا سليك أصليت ركعتين؟**» قال: لا، قال: «**قم فصل ركعتين وتجوّز فيهما**»، قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوَّز فيهما**».

إلا أن هذه الصلاة لا يلزم أن يتكلَّف لها الوضوء، إن كان الرجل على طهارة صلاها، وإن لم يكن على طهارة جلس بدون تحية، وإن جلس على الكرسي أيضًا فلا حرج في أن يجلس بدون تحية مسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب

الناس يوم الجمعة وتعلمون أن الإمام يخطب قبل الجلوس، فيجلس على المنبر، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على كرسي، قال الرَّاوي: أحسب قوائمه من حديد، فعلمه ثم رجع إلى خطبته.

قال رحمه الله:

٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»(١).

(مالك) بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها.

«يصلي سجدتين»: يصلي ركعتين، وسميت الصلاة بالسجدة؛ لأن السجدة من أظهر أعمالها.

وإذا كان عاجزا؛ لمرض أو نحوه هل تلزمه تحية المسجد؟ نعم تلزمه، يصل جالسا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٧١٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠١٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٣)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤٤٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٣).

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أخبرنا أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ زَادَ: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ».

هذا ضعيف، في سنده مبهم كما ترى، ويغني عنه ما تقدم.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وإليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة: إذا كان الإمام على المنبر جلس ولا يصلي، وإليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والثوري. انتهى.

قلنا: الصحيح أنه يصلي؛ لحديث جابر في الصحيح.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيفَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ

المساجد أحب البلاد إلى الله، والقعود فيها له فضيلة، لا سيما إذا كان المسلمين ينتظر صلاة أو بعد صلاة، فإذا كان ينتظر صلاة «**فهو في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه**»، وإذا كان بعد صلاة فالملائكة «**تصلي عليه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه اللهم تب عليه ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه**»، لكن ينبغي أن تصان المساجد عن الغيبة والنميمة، والقيل والقال، والكلام في شأن الدنيا، مع أن الإنسان يتكلم بما يصلح شأنه، لكن ليكن للمسجد حرمة.

قال رحمه الله:

٤٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمه القعنبي، وفي طبقته عبدالله بن يوسف التِّنِّيسي الدمشقي، وكلاهما من طلاب الإمام مالك.

(مالك) هو ابن أنس، كنية الإمام مالك وكنية الإمام أحمد وكنية الإمام الشافعي ثلاثتهم أبو عبد الله، وانفرد عنهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

(أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

والصلاة من الملائكة: الدعاء، قال الله عز وجل: {وصل عليه إن صلاتك سكن لهم}، وقال بعضهم: الصلاة الرحمة، وهذا يُفَرِّق {فأولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة} فالرحمة غير الصلاة، فالصلاة من الله ذكر عبده في الملإ الأعلى، والصلاة من الملائكة وغيرهم الدعاء.

«عَلَى أَحَدِكُمْ» أي: من الرجال والنساء، «مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ» أي: ما لم يقع منه الفُسَاء أو الضراط، أو ما هو ناقض من نواقض الوضوء.

---

(١) الحديث مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٤٣٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٤٧).

«أَوْ يَقُمْ» اختلف أهل العلم في المجلس، فقال بعضهم: هو المسجد أجمع، وقال بعضهم: هو المكان الذي صلى فيه، والصحيح أنه المسجد أجمع، كما ذكر ذلك الحافظ بن حجر.

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» أي: صلاتهم عليه: اللهم اغفر له، أي: تجاوز عن ذنوبه السابقات، «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» أي: وفقه فيما يأتي من الأعمال؛ لأن المغفرة إذا جُمع بينها وبين الرحمة المغفرة على ما سبق والرحمة لما يأتي، وإذا انفردتا فالمغفرة في السابق واللاحق، والرحمة في السابق واللاحق.

قال رحمه الله:

٤٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»[1].

قوله: (القعنبي) عبدالله بن مسلمة القعنبي.

يعني: أن المصلي ما دام في مجلسه فهو في صلاة، له أجر الصلاة، لكن بشرط: أن تكون الصلاة التي تحبسه.

وفيه: فضيلة الإخلاص، «لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»؛ لأن بعضهم قد يتأخر في المسجد؛ لحاجة مع غيره، أو لنوم وراحة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٦١٤)، ومالك الموطأ حديث رقم: (٤٤٢).

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ، أَوْ يُحْدِثَ»، فَقِيلَ مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو، أَوْ يَضْرِطُ(١).

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، هذا يتكرر كثيرا احفظوه شيخ البخاري مشهور.

(حماد) هو ابن سلمة عرفناه بشيخه، (ثابت) هو ابن محمد البناني، (أبي رافع) هو راوية أبي هريرة رضي الله عنه.

لماذا ذكر هذين الحدثين فقط؟ قد يكون الحدث بغير الفساء والضراط؛ لأن أغلب الأحداث داخل المسجد هذا الحدث، وهذا توجيه لحديث أبي هريرة الذي تقدم معناه: «**لا وضوء إلا من غائط أو بول**»، قالوا: كيف أبو هريرة يقول: لا وضوء إلا من غائط أو بول والأحداث أكثر من ذلك؟ قالوا: إنما ذكر أكثر الأحداث وقوعا داخل المسجد.

قال رحمه الله:

٤٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ الْعَنْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ».

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٠٩٠١).

(هشام بن عمار) حسن الحديث، وذهب بعضهم إلى تضعيفه، قد روى له البخاري.

يعني: إن أتاه لطلب العلم فحظه طلب العلم، وإن أتاه للصلاة فحظه الصلاة، وإن أتاه لدنيا فحظه الدنيا، لكن هذا في إسناده عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي ضعفه غير واحد.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

وهكذا البيع والشراء، وقضاء الحاجات بمعنى البول ونحوه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن المساجد لم تبن لهذا، إنما ببنية لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**»، وما كان داخلاً في هذه الأمور، وأما إنشاد الضالة والبيع والشراء فإنه يخالف مقصد بناء المساجد وعمارة المساجد بذكر الله عز وجل؛ لما فيه من طلب الدنيا والحرص عليها.

قال رحمه الله:

٤٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ يَعْنِي ابْنَ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»(١).

وقد اختلفوا في الضالة: فذهب بعضهم إلى أن الضوال ما كان من الحيوان، وأما غير الحيوان كسقط عليه قلم أو ذهب أو مال فهذا لا يعتبرونه من الضوال، وبعضهم عمم.

قال في (المصباح المنير): يقال للحيوان الضائع ضالة، وفي النيل: يقال: نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها، والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقيط.

«فليقل» أي السامع، «لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ» معناه: ما رد الله الضالة إليك وما وجدتها.

قال في (فتح الودود): يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة لا لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء، وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى: {فلا صدق ولا صلى}، ويحتمل أن (لا) ناهية أي: لا تنشد.

وقوله: «لا أداها الله» دعاء له؛ لإظهار أن النهي عنه نصح له، إذ الداعي بالخير لا ينهى إلا نصحا، لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال: لا، وأداها الله إليك بالواو؛ لأن تركها توهم، إلا أن يقال: الموضع موضع زجر ولا يضر به الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو اكد في الزجر انتهى.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٦٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٨٥٨٨).

قال بن رسلان: قوله «**لَا أَدَّاهَا اللهُ إِلَيْكَ**» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان؛ معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده.

وفيه النهي عن رفع الصوت بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والإجازة والعقود.

«**لم تبن لهذا**» أي: لطلب الضالة بل بنيت؛ لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

والله هذا الوجه طيب يا أخوة، لكن ينظر هل وافقه غيره، لا، وأداه الله إليك، أو (لا) ثم يسكت ويقول: أداها الله إليك، لكن الذي يظهر أن الذي عليه الجمهور أن الدعاء عليه لا له.

ومن باب التنبيه: كثير من الأخوة تقول له: تفضل يقول لك: لا جزاك الله خيرا، هذا ما يصلح، هو يحسن إليك أن تقول: لا جزاك الله خيرا، الصواب أن تقول: لا، وجزاك الله خيرا، وقيل في هذه الواو: أنها أحسن واو، لماذا؟ لأنها سلمت رجل من القتل، أعطاه الأمير شيئًا فقال: لا وجزاك الله خيرًا، قال: والله لو لم تأت بالواو لقتلتك أو أدبتك، فإن شاء الله ننتبه لهذا، لا، وجزاك الله خيراً تكون الواو استئنافية، أما: لا جزاك الله خيرًا، على مذهب الشافعي نقول: اللهم بقلبه لا بلسانه.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

البزاق ويقال البصاق، بالصاد ويقال بالسين البصاق، وهو خروج الريق، ويختلف عن النفث؛ لأن النفث هواء مع الريق، والنفخ هواء بدون ريق، والبصاق ريق بدون هواء، فهمتم؟ هذه ثلاث أشياء: نفخ ونفث وبصاق.

والكراهية هنا عند السلف للتحريم.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُوَارِيَهُ»(١).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، شيخ البخاري مسلم وتلميذه مسلم، مسلم بن الحجاج تلميذ البخاري، ومسلم بن إبراهيم شيخ البخاري.

(هشام) الدستوائي، و**(شعبة)** بن الحجاج، و**(أبان)** العطار، **(قتاد)** بن دعامه، **(أنس بي مالك)** أبو حمز الأنصاري.

«خطيئة» أي: خطأ، وإثم، وفي رواية لأحمد: «**سيئة**»، **«وكفارتها»** أي: كفارة هذه الخطيئة أن تدفن وتزال من أعين الناس، ومن أماكن الناس، وذلك أن البصاق في المسجد يؤدي إلى تلوث الناس، وإلى تغير رائحة الفراش، والنبي صلى الله عليه وسلم لما بادرته البصاقة أعطاها في ثوبه، فاعطها في ثوبك واخرج بدِّل الثوب أو غسل الثوب، أما أن تؤديها في المسجد فهذا لا يصلح.

---

(١) وفي رواية «**تواريه**»، أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٥٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٨٩٠).

قال رحمه الله:

٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١).

قال العيني: قال العيني واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على أنه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصياته إن كانت فيه هذه الأشياء، وإلا يخرجها فإن لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية.

قال: قلت إذا كان الإنسان محتاجا إلى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير أو كان فراشها من الجص أو الحجر فألقى البزاق تحت قدمه اليسرى ودلكه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق أثر فلا حرج، وعليه يحمل الحديث الآتي الذي روي من طريق مسدد: فبزق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله.

وفيه: أن البزاق طاهر، وكذا النخامة طاهرة، جاء في هذه الرواية لفظ البزاق وفي الرواية السابقة لفظ التفل، **قال العيني**: والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفخ. انتهى

قال الحافظ في (الفتح): قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه وأما من أراد دفنه فلا، ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث.

قال: قلت وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله: «**البزاق في المسجد خطيئة**»، وقوله: «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**»، فالنووي يجعل الأول

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٥)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٢)، وهو عند الترمذي (٥٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٥).

عاما ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم بن مكي في (التنقيب) والقرطبي في (المفهم) وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا قال: «**من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه**».

وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعا قال: «**من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة**»، فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال: «**ووجدت في مساوى أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**».

قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى.

قال رحمه الله:

٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ» فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(أبو كامل) هو الجحدري.

٤٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَخَلَ

هَذَا الْمَسْجِدَ فَبَزَقَ فِيهِ، أَوْ تَنَخَّمَ فَلْيَحْفِرْ فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ»(١).

ينظر حال أبو مودود هذا، في ما أظن أن فيه كلام.

٤٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبصُقَنَّ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ، إِنْ كَانَ فَارِغًا أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ»(٢).

لم يخرجه البخاري ومسلم من طريق المحاربي، هذا من خطأ كثير من المحققين الذين لم يتقنوا هذا الفن، أنهم إذا نظروا إلى أصل الحديث في البخاري أو مسلم ربما قالوا أخرجه البخاري ومسلم، والصحيح أن هذا جاء في البخاري ومسلم عن عدة من الصحابة رضو الله عليهم، أما عن طارق المحارب فلا، إذ لا أعلم له في البخاري ومسلم حديثًا، هناك طارق بن الشهاب أخرج له مسلم حديثين: الحديث الأول: «**من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله**»، الحديث الثاني: كان الرجل إذا أسلم علمه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول هذا الدعاء بعد الصلاة: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»، وطارق ابن الشهاب له رواية عن الصحابة في مسلم، أما حديث لا، مع أن له حديث خارج

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، والترمذي حديث رقم: (٥٧١)، والنسائي حديث رقم: (٧٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢٢١).

الصحيح: «الجمعة حق واجب إلا على أربعة: المرأة والعبد والمسافر والمريض»، أما الحديث فقد جاء عن عبدالله بن عمر، وجاء كذلك عن أنس، وجاء عن أبي هريرة وجاء عن غيرهم.

«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ» والمرأة أيضا، وإنما ذكر الرجل خرج مخرج الغالب «أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ»؛ «لأنه يناجي ربه»، في بعض الأحاديث: «إذا قام أحدكم يصلي نصب الله وجهه قبل وجه المصلي فلا يبصق قبل وجهه»، وهكذا «ولا عن يمينه»؛ لأن عن يمينه ملك.

«وَلَكِنْ عَنْ تِلْقَاءِ يَسَارِهِ» قيل: عن تلقاء يساره أيضا ملك{ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد}، لكن قالوا: إكراما لملك اليمين، أو أنه يبسق عن يساره في ثوبه يتنحى قليلا ويبسق في ثوبه، «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» هذا إذا كان تربة أما إذا كان فرشا لا، «ثُمَّ لِيَقُلْ بِهِ» أي: يدلكه حتى يذهب أثره وعينه.

٤٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمًا إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَكَّهَا، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَدَعَا بِزَعْفَرَانٍ فَلَطَّخَهُ بِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى، فَلَا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٠٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٠٩)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٥٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَمَالِكٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، نَحْوَ حَمَّادٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرُوا الزَّعْفَرَانَ[1]، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَأَثْبَتَ الزَّعْفَرَانَ فِيهِ، وَذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ الْخَلُوقَ.

(حماد) هو ابن زيد، (أيوب) هو ابن أبي تميمة السختياني.

وهنا فائدة عقدية ركز عليها ما هي هذه الفائدة؟ وهي قوله: «إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى»، ذهب بعض الناس إلى رد دلالة هذا الحديث، وذهب البعض الآخر إلى القول بالحلول والاتحاد اعتمادا على مثل هذا الحديث، ونحن نؤمن أن الله عز وجل على عرشه استوى، بائن من خلقه، وهو قبل وجه المصلي إذا كان يصلي وهو على عرشه، {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}.

(الْخَلُوقَ) نوع من الطيب فلا بأس أن يطيب المكان الذي وقع فيه البصاق والنخامة حتى لا يبقى رائحة كريهة.

٤٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «أَيَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَتْفُلْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا فِي قِبْلَتِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ

(١) الزعفران ليست في الصحيح.

فَلْيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَفَ لَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ذَلِكَ أَنْ يَتْفُلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ(١).

(محمد بن عجلان) حسن الحديث.

وهذه مسألة مهمة قد اختلف فيها العلماء هل التفل أو البصاق إلى القبلة منهي عنه في حال الصلاة فقط أم مطلقا؟ الذي يظهر والله أعلم أن النهي إنما هو متعلق بحال الصلاة؛ لأن أكثر الأحاديث في ذلك، مع أن بعض أهل العلم حمله على الإطلاق، فيكره التفل إلى اليمين؛ إكراما للملك، والأمام، لكن الصحيح أن الله إنما ينصب وجهه وقبل وجهه المصلي إذا كان يصلي، أما في غير الصلاة فليس قبل وجهه، في الحديث «**حتى ينصرف**».

قال الحافظ في (الفتح): ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة، فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع، مع أن عن يساره ملكا آخر، وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما، هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه، وأجاب بعض المتأخرين: بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه بن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال: (**ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات**»، وفي الطبراني من حديث أبي أمامة في هذا الحديث: «**فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره**» انتهى.

---

(١) وأخرجه أحمد.

فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٤٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيَّانِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ - وَهَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيِّ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ ابْنِ طَابٍ، فَنَظَرَ فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا، فَحَتَّهَا بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ[1] عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا» وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

قوله: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ» فيه صفة الإعراض لله عز وجل وهي من الصفات الفعلية اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى.

وفيه إثبات صفة الوجه وهي من الصفات الخبرية.

---

(١) في رواية: «وَلْيَبْزُقْ».

قوله: «أَرُونِي عَبِيرًا» هذا الحديث في مسلم، والعبير نوع من الطيب.

قال رحمه الله:

٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَيْوَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ - قَالَ أَحْمَدُ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ»، فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»(١).

وفي هذه الطريق (صالح بن خيوان) مجهول لم يُوثقه إلا العجلي، وقال بعضهم: لا يُقال فيه خيوان بالخاء المعجمة إلا قد أخطأ، وإنما هو بالحاء، وكذا قاله البخاري ولكنه وهم.

وهكذا (السائب بن خلاد) قال الحافظ في (التقريب) السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهل المدني له صحبة، ومن طريقه حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ارفعوا أصواتكم بالإهلال**».

---

(١) الحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٥٦١)، والحديث يشهد له ما قبله.

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(١).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، بِمَعْنَاهُ زَادَ ثُمَّ دَلَكَهُ بِنَعْلِهِ(٢).

٤٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَى الْبُورِيِّ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ(٣).

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء البقلاني، (البوري) نوع من الحصير.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

يجوز للمشرك أن يدخل أي مسجد إلا المسجد الحرام، {فلا يدخلوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ربط الأسير في المسجد، وربما جاءه الوفد وفيه المشرك دخل المسجد.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٥٤)، وهو عند النسائي وأحمد حديث رقم: (١٦٣٢١).

(٣) ضعيف فيه الفرج بن فضالة، وأبو سعيد مجهول.

٤٨٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أخبرنا[١] اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا لَهُ: هَذَا الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي سَائِلُكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ[٢].

(شريك بن عبدالله بن أبي نمر) ثقة له وهام.

والشاهد منه: أن الرجل دخل المسجد على بعيره وهو مشرك، وهكذا في قضية ثمامة بن أثال رُبط في المسجد وكان مشركا، فلا حرج في دخول المشرك المسجد وإنما حرم عليهم دخول المسكين الحرام.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) والحديث في البخاري حديث رقم: (٦٣)، وله طريق في مسلم حديث رقم: (١٢) بسياقة أخرى.

إني سائلك ومشد عليك: زعم رسولك أنك تأمرنا بخمس صلوات في اليوم والليلة قال: «**نعم**»، قال: زعم رسولك أن علينا صدقة في عامنا، قال: «**نعم**»، قال: زعم رسولك أن علينا صيام في سنتنا قال: «**نعم**»، الحديث، ثم ولى هو يقول: والذي بعثك بالحق لا أزيد ولا أنقص.

الشاهد أنه دخل المسجد وكان على غير الإسلام.

٤٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ، مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا مِنْهُمْ.

أما هذا ففيه رجل مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، وسبب من ضعف الأسانيد ولكن الحديث ثابت: أن اليهود كانوا يدخلون إلى المسجد، وربما ناقشوا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المسائل، كما في غير ما حديث وفي غير ما قصة.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب المساجد من سنن أبي داود رحمه الله تعالى وقد ذكر فيه قريب من اثني عشر بابا، وبقي بابان في الأماكن التي يصلى فيها والأماكن التي يُنهَى عن الصلاة فيها.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ

الأصل أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام كما سيأتي، وبقية المواطن يصلى فيها.

٤٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا»(١).

(جرير) هو ابن عبد الحميد، (الأعمش) هو سليمان أبو محمد، (مجاهد) وهو ابن جبر المكي، (عبيد بن عمير) كان من العباد الزهاد، ومن العلماء العاملين.

ومعنى (جُعِلَت لي الأرض طهوراً) أي: مطهرة يجوز الصلاة عليها، وليس معنى ذلك أن تترك المسجد وتذهب تصلي في أي مكان، لا، لكن إذا قُدر أنك في فلاة قدر أنك في يعني حوش بيت قدر أنك في سطح منزل قدر أنك في طريق فالأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «**جُعِلَت لي كل الأرض طيبةً مسجدًا وطهورًا**»، أي: كل أرض طاهرة جُعِلَت مسجدًا أي: موضع للسجود والصلاة، (وطهور) يصلح أن تتيَمَّم منها.

وهذا من خصائص هذه الأمة، إذ أن اليهود كانوا يصلون في بِيَعِهِم، والنصار كانوا يصلون في كنائسهم، فامتن الله عز وجل على هذه الأمة بأن تصلي حيث أدركتها الصلاة، كما في حديث حذيفة: «**وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**».

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٢٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٩٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٥١٠).

٤٩٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

(ابن وهب) هو عبد الله، (ابن لهيعة) هو عبد الله بن عامر بن لهيعة، ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم، وبينما تجد بعض أهل العلم يصحح حديثه إذا كان الراوي عنه العبادلة ومنهم عبد الله بن وهب.

(يحيى بن أزهر) صدوق، وقد اقترن بابن لهيعة، فيصلح بالشواهد والمتابعات.

(عمار بن سعد المرادي) مقبول أي: حديثه ليّن إلا أن يتابع، (أبي صالح الغفاري) روايته عن علي رضي الله عنه مرسلة.

حديث ضعيف كما ترى لا يثبت. قال الخطابي في إسناد هذا الحديث مقالا: ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت: أنه نهى أن تُتَّخَذ أرض بابل وطنا ودارا للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها، ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص، ألا تراه يقول: نهاني؟ ولعل ذلك منه إنذار مما أصابه من المحنة في الكوفة وهي أرض بابل، ولم ينتقل قبله أحد من الخلفاء الراشدين عن المدينة، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، بِمَعْنَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ مَكَانَ فَلَمَّا بَرَزَ.

المعنى واحد، لكن الحديث كم ترى ضعيف.

٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرٌو - إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»(١).

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، **(مسدد)** هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

فهذا الحديث مخصص لما تقدم «**جُعِلَت لي الأرض مسجدا وطهورا**»، مخصص بالمقبرة والحمام، فلا يجوز أن يصلى في الحمام؛ لنجاسته، ولا في المقبرة؛ لسد ذريعة الشرك، وقيل: للنجاسة، والمعنى الأول أولى.

قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٤٣٠)، وهذا الحديث كد اختلف العلماء فيه، فضعفه بعضهم وحكم عليه بالاضطراب، قال الترمذي هذا: حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله، إلا أن شيخنا يقبل رحمه الله خرجه في صحيح المسند ودافع عنه مثبتا له.

الصلاة فيها؛ للنجاسة، فإن صلى الرجل في مكان طاهر منها أجزأته صلاته، قال: وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا إعادة عليه.

وعن مالك بن أنس قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة.

وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث.

وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف.

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر**»، قال فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة، انتهى.

قلت وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه.

إذًا الصلاة في المقبرة لا تجوز؛ لسد ذريعة الشرك، أما القول بالنجاسة فأسجاد الأنبياء لا تأكلها التراب، وأجساد الشهداء قد وجدت الدلائل على أنه لا تأكلها الأرض، أو كثير منها الأرض، ثم إن القبور نازلة ووصول النجاسة إلى فوق تزول بالشمس والريح والمطر، إذً النهي؛ حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى لشرك، هذا هو أحسن المحامل، وهو الواجب.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ

أي: مرابض الإبل، وهي المواطن والأعطان التي تربض فيها وتأكل فيها وتبات فيها.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[1].

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، **(الأعمش)** سليمان بن مهران.

وقد جاء النهي عن الصلاة في مرابض الإبل أيضا عن جابر بن سمرة عند مسلم، وجاء الترخيص بالصلاة في مرابض الغنم عنه أيضا عند مسلم.

ومعنى قوله: (فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ) قد اختلف العلماء فيها فقال بعضهم: خُلِقت من الشيطان: وقيل: بأن فيها النفرة والشرود كحال الشيطان، وهذا هو الأظهر والله أعلم.

قال الخطابي: «**فإنها من الشيطان**» يريد أنها لما فيها من النفار والشرود، وربما أفسدت على المصلي صلاته، والعرب تسمي كل مارد شيطانا، كأنه يقول: كأن المصلي إذا صلى بحضرتها كان مغرّرا بصلاته، لما لا يؤمن نفارها وخبطها المصلي، وهذا المعنى مأمون من الغنم؛ لما فيها من السكوت وضعف الحركة إذا هُيّجت،

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٣٨).

وقال بعضهم: معنى الحديث أنه كريه الصلاة في السهول من الأرض أن الإبل إنما تأوي إليها وتعطن فيها، والغنم تبوء وتروح إلى الأرض الصلبة.

قال: والمعنى في ذلك أن الأرض الرخوة التي يُكثر اضطرابها ربما كانت فيها النجاسة، فلا يتبين موضعها، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة، فأما القرار الصلب من الأرض فإنه ضاح بارز لا يخفى موضع النجاسة.

المعنى الأول أولى، وهو أن الإبل فيها نفور شرود، ربما تأخذ الرجل برأسه وترمي به، وقد وُجد من في رأسه مثل الأكوام بسبب أكل الإبل له، بينما الغنمة حتى وإن قفزت عليك بسهولة تستطيع أن تردها وتصدها.

وأما من حيث الطهارة فمعاطن الإبل طاهرة على الصحيح، ومرابض الغنم طاهرة على الصحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رخص للعرنيين في الشرب من أبوالها، فلو كانت نجيسة ما أذن لهم بالشرب من أبوالها.

قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ

المراد بالغلام من دون البلوغ، مع أن هذه اللفظة قد تطلق على من فوق البلوغ فهو لفظ مشترك.

ومن هذه المسألة اختلف العلماء في قوله: {فأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا}، فإن قيل: بأن الغلام كان دون البلوغ؛ قيل: كيف يعذب الله عز وجل رجل مات قبل أن يكلف؟ وإن قيل: بأن الغلام فوق البلوغ لا إشكال، والذي يظهر أنه فوق البلوغ؛ لقول موسى عليه السلام {أقتلت نفسا زكية

بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا}، فدل على أن موسى يحكم فيه إذا كان قد قتل بالقتل، فكلمة غلام يراد بها فوق البلوغ وتحت البلوغ ويعرف هذا بقرينته، فالمراد هنا (**متى يؤمر الغلام بالصلاة**) أي: من هو دون البلوغ أما المكلف يجب عليه أن يصلي.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى يَعْنِي ابْنَ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا».

(**عبد الملك بن الربيع بن سبرة**) قال القطان: غير محتج به، وثقه العجلي وهو من المتساهلين.

(**جده**) سبرة بن معبد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أوطاس، وهو الذي تمتع بمرأة ثلاثة أيام، فلما جاء النهي فارقها.

قوله: (مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ) أي: أمر تعليم وتحبيب، وتوجيه وتلطيف، لا يُستخدم العنف من أول يوم، إياك أن تستخدم العنف من أول يوم، العنف يؤدي إلى العنف، فالعنف إنما يستخدم في حال العجز عن الرفق، وإلا الأصل في كل الأعمال الرفق، ابدأ به في النصيح في التوجيه.

(وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا) أي: للتأديب حتى يتعود عليها، والضرب لا يكون مفرَطا فيه، ولا يزيد فيه على العشرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يضرب فوق عشرة أصوات إلا في حد من حدود الله**».

قال رحمه الله:

٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ يَعْنِي الْيَشْكُرِيَّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَوَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو حَمْزَةَ الْمُزَنِيُّ الصَّيْرَفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

(سوار أبي حمزة) ضعيف، قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي.

إذًا حديث سبرة بن معبد يشهد له حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أن هنا ألفاظ لم تأت في الحديث الأول مثل: «**فرقوا بينهم في المضاجع**»، إلا أنها داخلة تحت عمومات في التفريق بين الذكر والأنثى؛ حتى لا تتأثر أخلاق بعضهم ببعض، فالأنثى لها أخلاقها التي تميزها من أنوثتها والذكر له أخلاقه، ولمعنى آخر.

قال رحمه الله:

٤٩٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهِمَ وَكِيعٌ فِي اسْمِهِ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَوَّارٌ الصَّيْرَفِيُّ.

قوله: «وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ» هذا أيضًا لفظ ضعيف، إلا أن المعنى: إذا زوج الرجل جاريته لا يجوز له أن

يستمتع بها حتى وإن كانت جاريته؛ لأن الاستمتاع قد ملَّكه لغيره، بينما لو كانت لم تزوج لجاز لها النظر إلى عورته وجاز له الاستمتاع بها، لكن إذا زُوجت لا يجوز أن تنظر إلى عورته ولا يجوز أن يستمتع بها.

قال الخطابي: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**» يدل على غلاظ العقوبة له إذا تركها مدركا، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمدا بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن.

وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا.

واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة**».

قال رحمه الله:

٤٩٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ».

(سليمان بن داود المهري) أين أهل المهرة؟ احفظ هذا الاسم، كلما لقينا مهري اكتبه، منكم علماء وأئمة، قل لراشد بن علي هو يقول: اجمع في تاريخ المهرة، سليمان بن داود المهري من شيوخ أبي داود، ومن علماء الإسلام.

لكن كثير من المهريين قطنوا مصر، فهذا مهري مصري، ومثل هو عبد الرحمن بن شماسة المهري المصري، فلعل كثير من فتوحات مصر شارك فيها المهريون.

(ابن واهب) هو عبد الله.

قوله: (إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ، فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ) هذا من التمييز، لكن الحديث ضعيف كما ترى، المرأة الله أعلم عن من روت وكذلك الراوي عنها مجهول، لكن متى ميز الصبي يعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

أي: كيف كان مبدأه؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما قدموا المدينة أعيتهم أو أهمهم شأن الصلاة، فقال بعضهم: نوروا نارا، يعني: اشعلوا نارا ومن رأى تلك النار يأتي المسجد يصلي، فكرهوا ذلك، وقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس اليهود، أي: قرن ينفخ فيه، فإذا سمع الناس الصوت يأتون إلى المسجد، وقال

بعضهم: لا، قرن مثل قرن اليهود، والناقوس ناقوس النصارى، جرس، فكرهوا ذلك فقال عمر: يا رسول الله ألا تأمر أن ينادى بالصلاة، فقال: «**قم يا بلال فناد بالصلاة**» فكان ينادي: الصلاة الصلاة.

ثم إن الله عز وجل امتن على عبد الله بن زيد بن عبد ربه فرأى الأذان في المنام كما سيأتي معنا، ورآه عمر رضي الله عنه إلا أن عمر لم يحدث بالرؤيا.

والأذان هذا نعمة عظيمة امتن الله بها على عباده، انظر الى النصارى يبقون يقربعون بذاك الجرس، واليهود ينفخون في ذلك القرن، وأهل الإسلام: الله أكبر الله أكبر، توحيد، وذكر، وإيمان بالقدر، وتهليل، كله ذكر من أوله إلى آخره، ولذلك كان مطردة للشيطان، فيه رضى للرحمن، يتضمن الشهادتين، حتى أن العلماء قالوا: لو أن رجلا لم يسلم ثم أذن هل يدخل في الإسلام؟ إذا كان قاصدًا للإسلام دخل في الإسلام وحرم ماله ودمه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع الأذان أمسك عن الإغارة على القوم، يعصم الدم هذا الأذان، ثم إنه يعني خلاف ما عليه الكفار.

قال رحمه الله:

٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ زِيَادٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا؟ فَقِيلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي الشَّبُّورَ وَقَالَ زِيَادٌ: شَبُّورُ الْيَهُودِ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ» قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى»

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ، قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَدْ رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ »، فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ»(١) قَالَ: فَأَذَّنَ بِلَالٌ.

قَالَ أَبُو بِشْرٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ، أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَوْمَئِذٍ مَرِيضًا لَجَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنًا.

قوله: (انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ) من رآها أتى لها، لكن الراية سيراها من خارج البيت، ما زال فيها ثقل.

قوله: (آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) أي: أخبر بعضهم بعضًا.

قوله: (شَبُّورُ الْيَهُودِ) قرن ينفخ فيه، يستخدمونه هذه الأيام في المعسكرات هداهم الله، لو تركوه كان أحسن ويستخدمون غيره من الآلات التي لا تشبه باليهود فيها.

قوله: (فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ) النبي صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بالكفار، بل كان يحب أن يخالفهم حتى عُرف ذلك فيهم، قال اليهود: هذا الرجل لا يريد أن يدع لنا من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، والآن المسلمون إلا من رحم الله لا يريدون أن يتركوا

(١) لأن بلال كان أندى صوتا.

من أمر اليهود شيئا إلا تابعوهم فيه، لا حول ولا قوة إلا بالله، هذا دليل على ضعف الإيمان، ودليل على فشو الجهل وقلة العلم، ودليل على مخالفة السنة، خالف اليهود والنصارى ما استطعت إلى ذلك سبيلا، في لباسهم وكلامهم وجميع شأنهم.

قوله: (فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فأكرمه الله، أنظروا ما من أذان إلا هو في ميزان حسنات عبد الله بن زيد بن عبد ربه؛ لأنه اهتم لهم رسول الله فجازاه الله، ساءه أن يغضب النبي صلى الله عليه وسلم وأن يبات مهموما.

وفي الحديث: مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وأنه لا حرج على أحد من المتشاورين إذا أخبر بما أدى إليه اجتهاده.

وقد استشكل إثبات حكم الأذان برؤيا عبد الله بن زيد؛ لأن رؤيا غير الأنبياء لا يبنى عليها حكم شرعي، وأجيب: باحتمال مقارنة الوحي لذلك، أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها لينظر أيقر على ذلك أم لا؟ ولاسيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه، ويؤيد الأول ما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**سبقك بذلك الوحي**».

وأشار السهيلي إلى أن الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره؛ ليكون أفخم لشأنه، والله أعلم قاله الحافظ في (الفتح).

المهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك، فصار بأمر النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ الأَذَانُ

الأذان له طريقان يعود إليها: أذان عبدالله بن زيد وهو المشهور في أغلب بلاد الإسلام، وأذان أبي محذورة، واختلف العلماء فبعضهم قدم أذان عبدالله بن زيد؛ لأنه كان أذان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، ولازمه بلال حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم قدم أذان أبي محذورة أويس قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي علم أبا محذورة هذا الأذان.

والصحيح أن كلاهما أذان يجوز الأذان به.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ، وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا أُرِيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: فِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُثَنِّيَا.

(يعقوب) لعله ابن إبراهيم الدورقي والله أعلم، **(محمد بن إسحاق)** حسن الحديث إذا صرح بالتحديث.

(محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه) في طبقته عبد الله بن زيد بن عاصم راوي أحاديث الاستسقاء، وعبدالله بن زيد بن عبد ربه راوي حديث الأذان، وكلاهما صحابي أنصاري.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٤).

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ)؛ لأنه سيأتي معنا الخلاف في بعض الطرق أنه يكبر تكبيرتين، الصحيح أربع، أكثر الروايات.

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَمْ يُثَنِّيَا) قال: وهذا اختلاف على الزهري في التكبير في الأذان، فروى محمد بن إسحاق عن الزهري بتربيع التكبير في أول الأذان، وروى معمر ويونس عن الزهري: الله أكبر الله أكبر لا أربع مرات، واتفقوا في ألفاظ الإقامة، ورواية معمر ويونس أخرجها البيهقي في سننه الكبرى.

وقال الحاكم في (المستدرك): حديث الزهري عن سعيد المسيب مشهور، رواه يونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وشعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، وأما اختيار الكوفيين في هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، فمنهم من قال: عن معاذ بن جبل أن عبد الله بن زيد، ومنهم من قال: عن عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد عن آبائهم فغير مستقيمة الأسانيد، انتهى، قاله في غاية المقصود.

قال الخطابي: روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة وهذا الإسناد أصحها، وفيه أنه ثنى الأذان وأفرد الإقامة، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز، وبلاد الشام واليمن وديار مصر، ونواحي المغرب إلى أقصى حجر من بلاد الإسلام، وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهم وكذلك حكاه سعد القرظي.

وقد كان أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقباء، ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الإقامة، فلم يزل ولد أبي محذورة وهم الذين يلون الأذان بمكة يفردون الإقامة، ويحكونه عن جدهم، إلا أنه قد روى في قصة أذان أبي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين أن الأذان تسع عشر كلمة والإقامة سبع عشر كلمة.

وقد رواه أبو داود في هذا الكتاب، إلا أنه قد روي من غير هذه الطريق: أنه أفرد الإقامة، غير أن التثنية عنه أشهر، إلا أن فيه إثبات الترجيع، فيشبه أن يكون العمل من أبي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الإقامة إما؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك بعد الأمر الأول بالتثنية، وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالا بإفراد الإقامة فاتبعه، وكان أمر الأذان ينقل من حال إلى حال، وتدخله الزيادة والنقصان، وليس أمور كل الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة.

وقيل لأحمد بن حنبل وكان يأخذ في هذا بأذان بلال: أليس أذان أبي محذورة بعد أذان بلال وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أليس لما عاد إلى المدينة أقر بلالا على أذانه.

وكان سفيان الثوري وأصحاب الرأي يرون الأذان والإقامة منه مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه بتثنية الإقامة، انتهى.

كما ترى الروايات مختلفة في ذلك، لكن العمل على تثنية الأذان وإفراد الإقامة؛ لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويُوتر

الإقامة، فهذا الحديث يحمل على ذلك الحديث، جاء في بعض الروايات: إلا الإقامة، نعم تكلم فيها بعض أهل العلم، لكن الصحيح أنها رواية ثابتة، فالإقامة تُثنى وبقية الأذان يفرد، وكذلك إذا ثنى الإقامة أحيانا لا ينكر عليه.

ونريد الأخوة الذين يؤذنون ينتبهون لمثل هذه الأحكام، يتعلمون كيفية الأذان كيفية الإقامة، ألفاظ الأذان ألفاظ الإقامة، حتى الإنسان إذا أذن يتعبد لله، يعرف ماذا يقول: الله أكبر الله أكبر، بعضهم يؤذن: الله وأكبر كيف هذا؟ أنت تصف الله أو تصف الله هو الأكبر هذا؟ اللهُ أكبر، إنما زيادة الضم فلا تخرج الضم إلى الواو، ما تقول الله وأكبر هذا لا يصلح.

وبعضهم يقول: الله أكبار، ما يصلح الأكبار هو الطبل، هذا اسم الأكبار، أما الله الله أكبر يعني: أن الله أكبر شيء، كبير في ذاته وكبير في صفاته، فهكذا يتعلم الإنسان.

وأيضا: أشهد أن لا إله إلا الله، ماهو اشهدوا، بعضهم يقول: اشهدوا أن لا إله إلا الله، يعني: اشهدوا أنتم، أنا ما أدخل في الشهادة، قالوا: بأن أهل حمص استأجروا نصرانيا للأذان بهم، فكان يقول: اشهد أن أهل حمص يشهدون أن لا إله إلا الله وهكذا.

وأيضا إذا أتيت: أشهد أن محمدًا، ما هو محمدان، هو محمد واحد صلى الله عليه وسلم، وبعضهم يقول: أشهد أن محمدان، رسول الله، ما يصلح، لابد أن الإنسان يتعلم، يشهد لله بالوحدانية، ويشهد لمحمد صلى الله عليه وسلم برسالة.

ثم: حي على الصلاة، بعض يقول: حي على الصلاح، حولها إلى حاء، فيه فرق بين الصلاح وبين الصلاة، أنت تنادي إلى الصلاة ما تنادي إلى الصلاح.

ثم: حي على الفلاح، حاء، بعضهم يقول: حي على الفلاة: الصحراء، أيش يفعلوا في الصحراء يتضاربوا؟ أنت تنادي إلى الصلاة في المسجد.

ثم الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

بعضهم يقول: أشهد أنا، هو تأكيد: أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، تأكيد للشهادة بارك الله فيكم، وسيأتي بقية الكلام إن شاء الله في تعليقنا على حديث أبي محذورة.

قال رحمه الله:

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

(أبيه) اختلف في أبي محذورة، فقيل: اسمه أويس وهو أشهر الأقوال، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، مات بعد أبي هرير رضي الله عنه وقبل سمرة بن جندب، وقد

كلفه النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان لأهل مكة، وحديثه من حيث السند أصح من حديث عبد الله بن زيد، إذ أخرج حديثه مسلم، بخلاف حديث عبد الله بن زيد فإنما أخرجه أصحاب السنن، ومع ذلك العمل على حديث عبدالله بن زيد أشهر من العمل على حديث أبي محذورة رضي الله عنهم جميعا.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) هذا هو الترجيع، وقد اختلف في حديث عبد الله بن زيد فقيل: بأنه يكبر أربعا، وقيل: بأنه يكبر مرتين.

قوله: (تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ) هذا يسمى الترجيع، تخفض صوتك في الأذان بالشهادتين في المرة الأولى، ثم ترفع صوتك في المرة الثانية، ثم ترفع صوتك بالشهادة.

أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٩)، بغير هذه السياقة إذ ليس فيه القول فِي الأذان فِي أَذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وقد اختلف العلماء في موطنها فذهب بعضهم: إلى أنها في الأذان الثاني للصبح، وذهب بعضهم إلى أنها ففي الأذان الأول، وهو الأرجح؛ لأنها قد جاءت في حديث بلال، وبلال كان يؤذن بليل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

والترجيع سنة، فمن رجع فقد أصاب سنة، ومن تركها فلا حرج.

قوله: (قلت) أي: في أذانها **(الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)** أي: لذتها خير من لذته عند أرباب الذوق وأصحاب الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل، قاله علي القاري.

وفي الحديث: إثبات الترجيع وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم بنفسه أبا محذورة الأذان مع الترجيع.

وفيه: تربيع التكبير في أول الأذان، والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت.

قال في (النيل): وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الترجيع في الأذان ثابت؛ لهذا الحديث، وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها، وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد.

قال في (شرح مسلم): إن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبد الله بن زيد في أول الأمر، ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به.

قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وفيه التثويب في صلاة الفجر. انتهى.

وإنما اختص الترجيع بالتشهد لأنه أعظم ألفاظ الأذان.

قال رحمه الله:

٥٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ وَفِيهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَبْيَنُ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَإِذَا أَقَمْتَ فَقُلْهَا مَرَّتَيْنِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَسَمِعْتَ؟ قَالَ: فَكَانَ أَبُو مَحْذُورَةَ، لَا يَجُزُّ نَاصِيَتَهُ وَلَا يَفْرُقُهَا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَيْهَا(١).

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (أبو عاصم) هو النبيل، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (ابن جريج) هو عبد الملك.

قوله: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فِي الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ) قال: أي في الأذان للصلاة الأولى من الصبح بيان للأولى، وفي رواية الدارقطني: فإذا أذنت بالأولى من الصبح.

قال رحمه الله:

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَحَجَّاجٌ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: الْأَذَانُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْإِقَامَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ،

(١) صحيح دون قوله: (فكان أبو محذورة)؛ لأنه كما ترى من بلاغات عبد الرزاق.

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، كَذَا فِي كِتَابِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ[1].

(الحسن بن علي) هو الحلواني (عفان) هو ابن مسلم الصفار، (وحجاج) كأنه ابن أرطأة وهو ضعيف.

لابد أن تركزوا على الرواة الذين يتكررون، بعضهم يكون طبقته أدنى، وبعضهم يكون طبقته أعلى، فهناك همام بن منبه، طبقته أعلى، روايته عن الصحابة، وهناك همام بن يحيى طبقته أدنى روايته عن التابعين.

(ابن محيريز) هو عبد الله بن محيريز ثقة.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) أي: تربيع الأذان.

وفيه جواز التربيع، لكن العمل على حديث عبدالله بن زيد فإنه أشهر في هذا الأمر، والله أعلم.

ومع ذلك لا ينكر على من فعل هذا أو هذا، لكن من باب الراجح في المسألة.

قال: روى همام بن يحيى عن عامر الأحول في حديث أبي محذور الترجيع والإقامة كما في الكتاب، ورواه هشام الدستوائي عن عامر فيه الترجيع دون الإقامة كما أخرجه مسلم عنه، لكن عدم تخريج مسلم له لا يقتضي عدم صحته؛ لأنه لم

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٦٣٠) مختصرا، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٢) مختصرا.

يلتزم إخراج كل الصحيح، وعلى أنه قد تابع سعيد بن أبي عروب هماما في روايته عن عامر كما تقدم فلا وهم لرواية همام، والله أعلم، قاله في (غاية المقصود).

قال رحمه الله:

٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: «قُلِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - قَالَ: ثُمَّ ارْجِعْ، فَمُدَّ بِهَا صَوْتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[1].

(محمد بن بشار) الملقب ببندار، **(عاصم)** هو الضحاك بن مخلد النبيل، **(ابن جريج)** تقدم، **(ابن محيريز)** تقدم أنه ثقة.

قوله: (أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ) هذا يجعل بعض أهل العلم يرجح حديث أبي محذورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه بنفسه، لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لبلال بعد تعليم أبي محذور يدل على أن الأمر واسع، أو لعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد تشريف مكة بزيادة ألفاظ، لا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٢٥٢).

سيما وفتحها كان في ذلك العام؛ حتى يتقرر عندهم الشهادة لله عز وجل بالوحدانية والشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

كأن أبا داود رحمه الله يرجح حديث أبي محذورة، لاسيما مع سوقه لهذه الطرق التي تدل على قوته.

قال رحمه الله:

٥٠٤ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ، يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ، يَقُولُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ، حَرْفًا حَرْفًا: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[1].

ومعنى (لا إله إلا الله) لا معبود بحق في الوجود إلا الله، **(وحي على الصلاة)** قال الطيبي: معنى الحيَّعَلَتَيْن هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلا والفوز بالنعيم آجلا، انتهى.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١).

٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْجُمَحِيَّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ أَذَانِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي مَحْذُورَةَ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي عَنْ أَذَانِ أَبِيكَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ، فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ»، قَطْ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ جَدِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَرْفَعُ صَوْتَكَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ».

(محمد بن داود الإسكندراني) نسبة إلى الإسكندرية.

قوله: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَطْ) الصحيح بتربيع الأذان كما تقدم مرارا.

(جعفر بن سليمان) الضبعي، قيل في ترجمته: كان رافضيا مثل الحمار؛ لأنه سُئل عن سب أبي بكر وعمر قال: أما السب فلا، وأما البغض فحدث ما شئت، يعني هذا رجل سوء الذي يبغض أبا بكر وعمر.

المحفوظ الترجيع في الشهادتين فقط، هذه زيادات شاذة يسوقها الآن أبو داود؛ حتى لا يلتبس على الطالب، إذًا تثنية التكبير شاذة، الترجيع للتكبير شاذ.

قال رحمه الله:

٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ قَالَ - الْمُؤْمِنِينَ، وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّورِ يُنَادُونَ النَّاسَ بِحِينِ الصَّلَاةِ[1]، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُومُونَ عَلَى الْآطَامِ[2] يُنَادُونَ الْمُسْلِمِينَ بِحِينِ الصَّلَاةِ[3]، حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنَ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَلَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: أَنْ تَقُولُوا - لَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى - «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا»، - وَلَمْ يَقُلْ عَمْرٌو: «لَقَدْ أَرَاكَ اللهُ خَيْرًا» - فَمُرْ بِلَالًا فَلْيُؤَذِّنْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَامُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ قَائِمٍ وَرَاكِعٍ وَقَاعِدٍ وَمُصَلٍّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) هذا قبل شروع الأذان.

(٢) أي: الأماكن المرتفعة.

(٣) يعني: ينادونهم: الصلاة الصلاة، وهكذا.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى جَاءَ مُعَاذٌ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَى قَوْلِهِ: كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَأَشَارُوا إِلَيْهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَهَذِهِ سَمِعْتُهَا مِن حُصَيْنٍ(١)، قَالَ: فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا، قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٢)، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ(٣)، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ}.

---

(١) هذا الحديث كما ترى فيه تقديم وتأخير واختلافات على الرواة.

(٢) أمرهم بصيام يوم عاشوراء، هذا يخالف ما في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر الناس بصيامه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله رمضان بلغهم بذلك فصاموا رمضان وقال: «**من شاء صام ومن شاء أفطر**».

(٣) هذا في الصحيح، جاء من حديث البراء وجاء من حديث غيره.

(عمرو بن مرة) المرادي، (ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن.

قوله: (أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ) أي: نُقلت من حال إلى حال، معناه غُيِّرت ثلاث تغيُّرات، أو حُولت ثلاث تحولات، يعني كانت الصلاة في ابتداء الإسلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وجوه، والمراد من الإحالة: التغيير يعني غُيِّرت الصلاة ثلاث تغيُّرات كما سيأتي بيانها، والمراد من الصلاة: الصلاة مع متعلقاتها؛ ليتناول الأذان.

قوله: (حدَّثنا أصحابنا) إن كان أصحابه من الصحابة فالحديث ثابت، وإن كان أصحابه من التابعين فالحديث غير ثابت؛ لأنه أبهم الرواة.

قال: وفي رواية لأحمد: عن عبد الرحمن بن أبي ليل عن معاذ بن جبل، وهذا شروع في بيان الحال الأول من الأحوال الثلاثة، **قال المنذري**: إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة الصحابة فيكون الحديث مسندا وإلا فهو مرسل، انتهى.

قال ابن رسلان في (شرح السنن): قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فتعين الاحتمال الأول؛ ولهذا صححها بن حزم وبن دقيق العيد، انتهى كلامه.

وقال الزيلعي في (نصب الراية) بعد ذكر قول المنذري: قلت: أراد به الصحابة صرح بذلك بن أبي شيبة في (مصنفه).

قوله: (حَتَّى نَقَسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُسُوا) حتى نقسوا من نصر، أي: ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس.

لكن هذا يخالف ما تقدم من أنهم هموا همًا أن يضربوا بالناقوس ثم لم يضربوا به.

قوله: (وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا جَاءَ يَسْأَلُ فَيُخْبَرُ بِمَا سُبِقَ مِنْ صَلَاتِهِ) وهو في الصلاة، هذا ثابت، كان أحدهم يصلي والذي يأتي متأخرا يقول: كم صليتم؟ فربما يقول له: بقيت ثلاث ركعات، وربما يقول له: بقيت ركعتان، ثم نهى الله عز وجل عن الكلام في الصلاة: {وقوموا لله قانتين} قال: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

المهم أن الله عز وجل دَرَّج لهم أحكام الصلاة وأحكام الصيام؛ حتى يستأنسوا بها، ولا يشق الأمر عليهم مرة واحدة، وهذا من فضل الله عز وجل {علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون} ففي أول الأمر في الصيام: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون * أياما معدودات فمن كان منكم مريضا على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خيرا لكم إن كنتم تعلمون}، ثم نسخها بقوله: {فمن شهد منكم الشهر فليصُمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}.

قال رحمه الله:

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أُحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَأُحِيلَ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ - وَسَاقَ نَصْرٌ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَاقْتَصَّ ابْنُ الْمُثَنَّى مِنْهُ قِصَّةَ صَلَاتِهِمْ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَطْ - قَالَ:

الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى - يَعْنِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا[1]، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}، فَوَجَّهَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ - وَتَمَّ حَدِيثُهُ - وَسَمَّى نَصْرٌ صَاحِبَ الرُّؤْيَا.

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِيهِ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَهَا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَادَ بَعْدَ مَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنْهَا بِلَالًا» فَأَذَّنَ بِهَا بِلَالٌ.

وَقَالَ فِي الصَّوْمِ: قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَيَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، [2] فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ صَامَ، وَمَنْ

---

(١) جاء في الصحيح عن البراء رضي الله عنه أنه صلى ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، فيقدم ما في الصحيح على ما في خارج الصحيح، وحديث الصحيح متفق عليه فهو مقدم؛ لعلو رتبته ولاتفاق الشيخين عليه.

(٢) في الصحيح صيام يوم عاشوراء.

شَاءَ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا حَوْلٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضًا أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}، فَثَبَتَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ وَعَلَى الْمُسَافِرِ أَنْ يَقْضِيَ، وَثَبَتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصَّوْمَ، وَجَاءَ صِرْمَةُ وَقَدْ عَمِلَ يَوْمَهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

أي: أنه نام ثم نسخ الله عز وجل من نام أو قام له أن يأكل ويشرب ولا حرج {فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر}.

وقوله: (وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز) هذه مسألة خلافية، فابن عباس رضي الله عنه يرى ذلك: أن العاجز له أن يفطر ويكفر، وابن عمر وسلمة بن الأكوع يرون أن الآية منسوخة كليا، والذي لا يستطيع أن يصوم؛ لكبر سن أو لمرض مزمن ليس عليه صيام وليس عليه كفارة، هذا هو الحكم الصحيح في هذه المسألة؛ لأن الآية الثانية ناسخة للآية الأولى.

ونلخص الباب: هذا الباب ذكر فيه أبو داود طرق حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوية الأذان، وطرق حديث أبي محذورة، وساق بعده حديث معاذ رضي الله عنه ومن إليه في التدرج في مسألة الأذان، وفي مسألة الصيام.

وتلخص لنا: أن الأذان يُشْفع والإقامة تُوتر وتُفرد، إلا الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة؛ لما في الصحيح عن أنس وغيره، وتلخص لنا أن أكثر الروايات على أن التكبير أربعًا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

وتلخص لنا: أن من ثَنَّى الإقامة جاز ذلك؛ لثبوت ذلك عن أبي محذورة رضي الله عنه.

وترجح لنا: أن الترجيع ثابت من حديث أبي محذورة رضي الله عنه، وقد علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأذان.

وترجح لنا: أن قول المؤذن: الصلاة خير من النوم تكون في الأذان الأول وليس في الأذان الثاني، وذلك؛ لأنه علمه أن يقولها في الأذان الأول للصبح، ويوضح هذا الإجمال؛ لأن بعضهم يقول: المراد بالأذان الأول الأذان للصلاة، والأذان الثاني الإقامة، يقال له: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، وبلال رضي الله عنه كان يقول: الصلاة خير من النوم في الأذان الأول، هذا هو الذي عليه أكثر العلماء قديمًا وإنما وقع في الزمن المتأخر؛ بسبب انتشار فتوى اللجنة الدائمة، وهكذا فتوى الشيخ ابن باز على أن الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الثاني.

ثم هناك ترجيح عقلي وهو: أن صلاة الصبح واجبة وفريضة، فلا يجوز أن يتأخر عنها، وإنما الصلاة خير من النوم قالها في الأذان الأول الذي هي صلاة الليل مستحبة، والمسألة واسعة، من قاله في الأذان الأول أو قاله في الأذان الثاني لكن هذا على الذي يترجح لنا، والله أعلم.

وقبل أن ننتهي أيضا قول: حيّ على خير العمل، هذه جاءت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قالها في الجهاد، أما في الأذان لم تثبت، وإن ثبتت فالحجّة فيما أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم، وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الإِقَامَةِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: إِلَّا الْإِقَامَةَ[1].

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة، وتخفيف الميم، وبالكاف، بصري ثقة، روى عن أيوب السختياني، ومن أقرانه، قاله العيني في (عمدة القاري)، (موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

وفيه من الأحكام: أن الأذان يُشفع، بمعنى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، وتوتر الإقامة بمعنى: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمد رسول الله.

يقول: (إلا الإقامة) أي: يقول فيها: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين، وإن كان بعضهم قد طعن في هذه اللفظة، إلا أنها ثابتة اتفق عليها الشيخان وغيرهما.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٣٧٨)، كما أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٦٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٠١)، الدارمي حديث رقم: (١٢٣٠)، وهو حديث كما ترى اتفق على إخراجه الأئمة الستة.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ، فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث حجة على من زعم أن الإقامة مثنى مثل الأذان، وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولا، ثم نسخ بحديث أبي محذورة، يعني الذي رواه أصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة، وهو متأخر عن حديث أنس، فيكون ناسخا، وعورض بأن في بعض الطرق حديث أبي محذورة المحسنة التربيع والترجيع، وكان يلزمهم القول به، وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلالًا على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرض فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم.

وقال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح، فإن ربَّع التكبير الأول في الأذان أو ثَنَّاه، أو رجَّع في التشهد أو لم يرجع، أو ثنى الإقامة أو أفردها كلها أو لا، أو إلا قد قامت الصلاة فالجميع جائز.

قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان؛ لإعلام الغائبين فيكرر؛ ليكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فإنه للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة، وكرر قد قامت الصلاة؛ لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.

قال رحمه الله:

٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ(١).

وهذا في حكم المرفوع، إذ أنه يقول: (**إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً**) هذا في المدينة.

(**غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**) هذا موافق لما اتفق عليه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: (فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا) هذا ليس على إطلاقه أن جميعهم يفعل ذلك وإنما المتأخر منهم، وأما المتقدم فقد كان يتوضأ ويصلي النوافل القبلية والبعدية.

قال رحمه الله:

٥١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ يَعْنِي الْعَقَدِيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْعُرْيَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٢٢٩).

قال ابن دقيق العيد: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة، وأبو جعفر هذا قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، قاله في (غاية المقصود).

(وعن أبي جعفر) قال الحافظ (التلخيص): قال ابن حبان: اسمه محمد بن مسلم بن مهران، وقال الحاكم: اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، ووهم الحاكم في ذلك انتهى.

وقال في (التهذيب): والخلاصة: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي أو البصري عن جده، وعنه شعبة ويحيى القطان، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وقال ابن عدي: ليس له من الحديث إلا اليسير، لا يتبين صدقه من كذبه انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ

أما من حيث الجواز يجوز، وأمّا من حيث السُّنِّية فالسنّة أن يقيم المؤذّن.

قال رحمه الله:

٥١٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ، لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ»[1].

---

(١) حديث ضعيف لا يثبت؛ لما تقدم من جهالة محمد بن عمرو.

(حماد بن خالد) وهو الخيّاط القرشي ثقة، (محمد بن عمرو) مقبول، أي إن توبع وإلا فلين. (عبد الله بن زيد) المؤذن أو صاحب الأذان.

قال الشوكاني: استُدل به على من قال بعدم أولوية المؤذن بالإقامة، وفي إسناده محمد بن عمر الواقف الأنصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين، واختلف عليه فيه: فقيل: عن محمد بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن محمد.

قال ابن عبد البر: إسناده حسن من حديث الإفريقي الآتي.

وقال البيهقي: إن صحا لم يتخالفا؛ لأن قضية الصدائي بعد، قضية الصدائي سيأتي أنها ضعيفة.

صداء: أظنها منطقة في أبين بين لودر وأبين في تلك البلاد.

قال رحمه الله:

٥١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، وشَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْد، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَأَقَامَ جَدِّي[1].

(محمد بن عمر) شيخ من أهل المدينة من الأنصار.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْأَفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) فيه ضعف كما تقدم.

وَسَلَّمَ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَى الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: «لَا» حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»، قَالَ: فَأَقَمْتُ.

(عبد الرحمن بن زياد يعني الإفريقي) ضعيف.

هذا حديث ضعيف، وفيه نكارة من جهة أنه أذن قبل الفجر، وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الفجر حتى إذا رأى الفجر قام إلى الصلاة.

قال: قلت: هذا الحديث يدل على مسألتين:

المسألة الأولى: أنه يكتفي الأذان قبل الفجر عن إعادة الأذان بعد الفجر؛ لأن فيه: إنه أدنى قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، الحديث ضعيف ولا حجة فيه لهذا الاستدلال.

والمسألة الثانية: أن من أذن فهو يقيم.

أما الكلام في المسألة الأولى: فبأن في إسناده ضعف، وإيضًا فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة، وأيضا حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري في صحيحه ولفظه: «**إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»، يشعر بعدم الاكتفاء، ولا شك أن حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري، هذا ملتقط من (فتح الباري).

وأما الكلام في المسالة الثانية: فبأن الحديث وإن كان ضعيفا لكن له شواهد، وإن كانت الشواهد ضعيفة أيضا، وأن الإقامة حق لمن أذن، وما ورد في خلافه حديث صحيح.

قال في (سبل السلام): والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن، فلا تصح من غيره.

أما أنها لا تصح من غيره فهذا كلام غير صحيح، وأما أنه أولى بالإقامة فهذا هو الصحيح، **قال الحازمي** في كتابه (الناسخ والمنسوخ): اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع ومن رأى ذلك: مالك، وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة، وأكثر أهل الكوفة، وأبو ثور.

وقال بعض العلماء: من أذن فهو يقيم، قال الشافعي: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

مما يدل على استحباب رفع الصوت بالأذان قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك**»، وأن المراد بالأذان: الإسماع للناس.

قال رحمه الله:

٥١٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ

مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»[1].

(موسى بن أبي عثمان) مقبول، قاله الحافظ، بمعنى: أنه مجهول إن توبع وإلا فلين.

أما معاني الحديث فثابتة في الصحيح وغيره، فبحديث أبي سعيد عند البخاري أنه قال لابن أبي صعصة: «**إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك وحضرت الصلاة فارفع صوتك بالتأذين، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة**»، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**».

وأما من شهد الصلاة كتب له خمسة وعشرون ضعفا فهذا حديثه منها: حديث ابن عمر وحديث ابن هريرة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الجماعة تضعف على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، وفي رواية: «**بسبع وعشرين درجة**» وفي رواية: «**ببضع وعشرين درجة**».

وقوله: (وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا) يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينها إذا اجتنبت الكبائر**».

والشاهد من سوق الحديث استحباب رفع الصوت بالتأذين.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٤)، وأحمد حديث رقم: (٩٣٢٨).

٥١٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى»(١).

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس، (أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

وفيه من الأحكام: رفع الصوت بالأذان.

وفيه: أن الأذان مطردة للشيطان.

وفيه: بغض الشيطان لذكر الله وما يتعلق بذلك، حتى أنه يتعاطى الضراط؛ حتى لا يسمع التأذين، ومع ذلك أهان الله عز وجل الشياطين الجن والإنس بسماع هذه الشعيرة العظيمة، ولو تأملتم الكلاب حين الأذان لصلاة الفجر سواء الأذان الأول أو الثاني؛ لرأيتم عجبا فإنها تتعاوى وتتصايح، دليل على أن بعض الكلاب مسكونة بالجن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الجن: «**منها حياتٌ ومنها كلابٌ**»، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**والكلب الأسود شيطان**».

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٧٠)، والترمذي حديث رقم: (٣٩٧)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (٨١٣٩)، وهو في الموطأ حديث رقم: (١٧٧)، وفي سنن الدارمي حديث رقم: (١٢٤٠)، وفي غيرها.

قال: (فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ) فيه: لأمة الشيطان، وأنه سريع الرجوع إلى المسلم؛ لإيذائه وفتنته، (حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ) أي: أقيمت (أَدْبَرَ)؛ لحرصه أن لا يسمع الأذان، (حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ) أي: عاد إلى الإنسان؛ ليوسوس له.

والتثويب يطلق على الأذان القول: الصلاة خير من النوم في الأذان الأول للفجر، ويطلق على الإقامة.

(حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ) أي: لشدة الوسواس، فيدنوا منه ويوسوس له في قلبه ويشغله: (اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا) يعني: يذكره بأمور لم يكن قد ذكرها، ويدخله في أبواب لا منتهى للوسوسة فيها، (حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى) يعني: يبقى الرجل ويخرج من صلاته ربما لا يدري كم صلى؛ لكثرة الوسوسة المتسلطة عليه ومع ذلك إذا أدى الصلاة بخشوعها وركوعها الواجب صحت صلاته.

قال: وقد اختلف العلماء في الحكمة من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، فقيل: يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له، وقيل: لأن الأذان دعاء إلى الصلاة المشتملة على السجود الذي أباه وعصى بسببه، وغير ذلك.

قال ابن بطال: يشبه أن يكون الزجر عن خروج المرأ من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن من هذا المعنى؛ لأن لا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان والله أعلم، قاله في الفتح.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ

أي: أنه لا يؤذن متى ما أراد، ولكن يؤذن متى دخل الوقت وتيقن ذلك، فهو مؤتمن على صلاة الناس، وعلى فطر الناس، وعلى كثير من الأحكام التي تلحق بالناس.

قال رحمه الله:

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[1].

(أحمد بن حنبل) هو الإمام المبجّل، أحمد بن محمد بن حنبل، (الأعمش) هو سليمان، (عن رجل) مبهم والمبهم من قسم الضعيف، (أبي صالح) ذكوان السمان.

ومعنى: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ) أي: متكفل لصلاة المؤتمين بالإتمام، فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية.

قال الخطابي: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناها: الراعي، والضمان: الرعاية، فالإمام الضامن بمعنى: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضمان الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا بشيء، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضا إذا أدركه المأموم راكعا.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٨١٩)، وله شاهد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن».

هذه أقوال لبعض أهل العلم والصحيح: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

وأما قوله: (وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ) قال ابن الأثير في (النهاية): مؤتمن القوم الذي يثقون إليه، ويتخذونه أمينا حافظا، يقال: المؤتمن: الرجل، فهو مؤتمن يعني: أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.

الإمام ضامن يضمن الصلاة: يأتي بها على الوجه المطلوب، والمؤذن مؤتمن على الأوقات.

قال رحمه الله:

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

أي: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**».

قال رحمه الله:

بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ

أي الأذان فوق المكان المرتفع؛ حتى يسمع الناس.

٥١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ

وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً تَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ(١).

(محمد بن إسحاق) هو ابن يسار، حديثه حسن إذا صرح بالتحديث، (بني النجار) بنوا النجار من الأنصار.

(قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد) يعني: مرتفع عن غيره.

فيه: استحباب الارتفاع على مكان مرتفع للأذان، ولا بأس بالأذان كذلك من مكبرات الصوت، فإنها أغنت الآن عن الارتفاع.

وأما تبويب أبي داود بقوله: (باب الأذان فوق المنارة) لا حجة فيه لسنية المنارة فإن المنارة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فهي قديمة البناء حتى قال عبد الله بن المبارك: أعلى المنارة أقرب إلى الله عز وجل من أذناها.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ

يستدير ليس استدارة كليه، وإنما يستدير بوجهه ها هنا وها هنا، وإيضا ليس في جميع الأذان وإنما في الحيعلتين، كما في حديث أبي جحيفة وسيأتي.

٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ

(١) الحديث في هذا السند كما ترى من طريق محمد بن إسحاق، فإن وجدت له طرق أخرى كان ثابتا، وأما هذه الطريق معنعنة.

بِلَالٌ فَأَذَّنَ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَمَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ قِطْرِيٌّ(١).

وَقَالَ مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَسَاقَ حَدِيثَهُ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة، (قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ) أي: قبة حمراء من جلود.

وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل مكة نزل في الأبطح.

وفيه: العمل بالأسباب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خيمة يستظل بها وينام فيها.

وفيه: عدم كراهية الأحمر الصرف، سواء في البناء أو في اللبس، فإن هذه القبة كانت حمراء.

وفيه ما استشهد به المصنف: الالتفات عند قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح.

وفيه: جواز لبس الأحمر، قال: (رأيت رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ) قال الشوكاني رحمه الله: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء

---

(١) وفي رواية: قطرية.

أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٤)، وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٠٣) مختصرًا، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٩٥)، والدارمي، وهناك زيادة أخرجها البخاري: ورأيته يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، يتتبع فاه ها هنا وها هنا.

بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغلَّط من قال: إنها كانت حمراء بحتا، قال: وهي معروفة بهذا الاسم انتهى، ولا يخفى كأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان.

والجواب: الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت، والمصير للمجاز عن كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب.

قوله: (يمانيَّ) فيه دليل على أن اليمن كانت بلد صناعه في الزمن الماضي، والله المستعان صارت في هذه الأيام بلد قتل وقتال، وقطع طرق، وانتهاك أعراض لا سيما بعد تسلط الرافضة، فنسأل الله عز وجل السلام للبلاد والعباد.

وفي فتح الباري: أن في لبس الثوب الأحمر سبعة مذاهب:

الأول: الجواز مطلقا، جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر، والبراء، وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وطائفة من التابعين.

الثاني: المنع مطلقا، ولم ينسبه الحافظ إلى قائل معين، إنما ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال ذلك.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا، جاء ذلك عن عطاء وطاووس ومجاهد.

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقا؛ لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صُبِغَ غَزْله ثم نُسِجَ ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي.

السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر، ولم ينسبه إلى أحد.

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا، انتهى مختصرا.

وهنا يقول: (قِطْري) نسبة إلى قطر، نسبة بلد بين عمان وسيف البحر، فبالنسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء، الله أعلم.

أما قطر هذه ليست إلى اليمن، التي هي قطر الآن ليست إلى اليمن، إلا لعلها بلدان أخرى تسمى قطر، كما هناك منطقة يقال لها قطر.

قوله: (ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ) أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزة، وما زالت أحاديث الأذان أكثر من هذا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»[1].

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٠٠)، قال: وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود، الحديث ثابت.

قوله: (باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة) أي: من الفضل، وأن ذلك من أسباب استجابة الدعاء، وللدعاء أوقات كثيرة يُظَنُّ فيها الاستجابة: كالساعة الأخيرة من الجمعة، وفي أدبار الصلوات قبل السلام، وفي السجود والسفر، ودعوة الصائم والمظلوم، وفي الحج، وغيره، ومن هذه المواطن الدعاء بين الأذان والإقامة.

(محمد بن كثير) هو العبدي، ثقة، وفي طبقته محمد بن كثير الصنعاني والبصري والقرشي، وكلهم ضعيف.

وفيه: أن الدعاء بين الأذان والإقامة مظنة الإجابة.

وقوله: (لا يرد) ليس على إطلاقه، فإن للدعاء موانع تمنع من استجابته كأكل الحرام، وكالاعتداء في الدعاء، «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول: قد دعوت قد دعوت ولم أره يستجيب لي، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**».

والأذان هو الإعلام كما تعلمون، والإقامة هي إقامة الصلاة.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ

يقول مثل المؤذن، وهذا على الاستحباب، والذي صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يقول: الله أكبر الله أكبر قال: «**على الفطرة**»، قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: «**خرجت من النار**»، وإلا فحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه الأمر: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن**»، إلا في الحيعلتين كما هو مبين من حديث عمر رضي الله عليه: «**فإذا قال: حي على الصلاة قولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله**» كما سيأتي معنا إن شاء الله.

٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»(١).

٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، وَحَيْوَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ»(٢).

(ابن واهب) هو عبد الله، (ابن لهيعة) هو عبد الله ضعيف، ولكنه متابع، (حيوة) بن شريح، وهو من قضاة المسلمين.

وفيه من الفوائد قوله: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)، وهذا موافق لما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦١١)، ومسلم حديث رقم: (٣٨٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٢٠)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (١٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٢٣٧)، وقد أخرجه أصحاب الكتب التسعة.

(٢) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦١٤)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٦٨) من حديث ابن سعيد رضي الله عنه.

(ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ) فيه فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذ أنها من استجابة الدعاء، وهي من أسباب صلاة الله عز وجل على العبد، {إن الله ملائكة يصلون على النبي يا أيها الذين يؤمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما}.

(فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا) وهذا جاء أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البخيل من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ**».

(ثُمَّ سَلُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي الْوَسِيلَةَ) وهي الدرجة العالية الرفيعة من الجنة، أعلى درجة في الجنة، **والوسيلة** هي: القربة، فهي الدرجة القريبة من الله عز وجل.

(فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ تَعَالَى) أي: لا يكون فيها إلا واحد من عباد الله، (وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ) نعم نرجو أن يكون هو هو، وإنما الله عز وجل شرع هذا الدعاء حتى يُؤجر المسلم في شفاعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في نيل هذه الدرجة، ويُكرم بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم له يوم القيامة بدخول الجنة.

وأسباب الشفاعة كثيرة منها: قراءة سورة الملك، «**سورة ثلاثون آية شفعة لصاحبها حتى دخل الجنة**»، «**والقرآن شافع مشفع، ماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار**»، وأيضا: «**من صلى عليه أربعون لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه، ومن صلى عليه مائة لا يشركون بالله شيئا إلا أدخله الله الجنة برحمته إياهم**».

قال رحمه الله:

٥٢٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حُيَيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْحُبُلِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ».

قوله: (إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا) أي: بالأجر، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة، «**والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**».

قوله: (قُلْ كَمَا يَقُولُونَ) تؤجر، قل التوحيد تؤجر على ذلك، وعلى ذكر الله.

(فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَهْ) ادع الله عز وجل يجيب الله عز وجل دعوتك، وهذا موافق لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه على الشرط الذي تقدم: «**يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**».

قال رحمه الله:

٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ»[1].

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٣٨٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٥).

وقد قيل: بأن موضع هذا الذكر حين يسمع المؤذن يقول: أشهد أن محمد رسول الله فيقول: (وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا).

قال: ويحتمل أن يكون المراد به حين يسمع التشهد الأول أو الأخير، وهو قول آخر الأذان: لا إله إلا الله، وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى: سمع: يجيب فيكون صريحا في المقصود.

وفيه: فضيلة الرضا بالله ربا، وبالإسلام دينا ومحمد نبيا فإن ذلك من أسباب الاستسلام لله عز وجل بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

وفيه: أن الله غفور رحيم إذا أراد أن يغفر لعبد سهل له طرق المغفرة، ومنها هذا الدعاء.

قال رحمه الله:

٥٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ، قَالَ: «وَأَنَا، وَأَنَا».

وهذا الحديث أيضا في الصحيح، وسيأتي أنه أيضا جاء عن معاوية رضي الله عنه، فقد صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الأول: سعد بن أبي وقاص، الثاني: عائشة رضي الله عنها، والثالث: معاوية، فله أن يقول: وأنا أشهد كما جاء مبينا في بعض الروايات، وله أن يقول: «وَأَنَا» وتقديره أشهد، أو أنا مُقِرٌّ بذلك.

قال رحمه الله:

٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

(محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزي.

أي: أنه أتى بأمر الله عز وجل والتزم شرعه، وأتى بألفاظ التوحيد، فيرجى له الجنة، وهذا على الوعد، وهل هذا على القول مرة أم أنه على المداومة؟ نعلم أنه على المداومة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ

أي: هل يلزمه أن يكرر كما يكرر في الأذان؟ لا يلزم؛ لأن الإقامة تكون على الإسراع والحدر، بخلاف الأذان فإنه على الجزم.

---

(١) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٨٥).

٥٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ.

(محمد من ثابت) أظنه البناني، (رجل من أهل الشام) مبهم والمبهم من قسم الضعيف، (شهر بن حوشب) ضعيف على القول الصحيح، هنا أقوال لأهل العلم قال فيه شعبة: إن شهر نزكوه، أي: رموه بالنيزك، وأما قضية أنه سرق خريطة مليئة بالمال هذا يبعد؛ لأن الرجل كان من المحدثين، والمحدثون من أبعد الناس عن ذلك؛ ولذلك قيل في ترجمته:

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يصلح القراء بعدك يا شهر

لكن هو ضعيف على القول الصحيح، وذهب شيخنا محمد بن آدم إلى أنه حسن الحديث، لكن لا أظن أنه يستقيم له هذا القول؛ لأن كثيرا من الأحاديث التي يرويها شهر بن حوشب فيها نكارة، فإما أن نُحَمِّلَهَا شهْرًا وإما أن يُحَمَّل من هو أجل من شهر.

(أبي أمامة) هو صدي بن عجلان.

كما ترى الحديث ضعيف، فالإقامة ليس فيها ذكرٌ.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

تقدم، إلا أنه يريد هنا الدعاء الخاص، وهو ما يُؤتى به عند الانتهاء من الأذان.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

(اللهم) يعني: يا الله، **(رب)** أي: أنت رب هذه الدعوة التامة، **(الدعوة)** المراد بها في هذا الموطن: الأذان؛ لأنها دعوة إلى الصلاة التامّة، أي أنّه لا يعتريها نقص؛ لما فيها من التوحيد ونحوه.

(والصلاة القائمة) المراد بها الصلاة التي سيقوم إلى أدائها، **(آت محمدًا)**، أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، **(الوسيلة)** الدرجة المنزلة العالية في الجنة، **(والفضيلة)** أي: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١١)، والنسائي حديث رقم: (٦٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦١٩)، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، ودافع عنه الحافظ وغيره بما ملخصه: أن الحديث ثابت

(وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) وهو الشفاعة في فصل القضاء بين الناس، وذهب بعضهم إلى أن المكان المحمود: الجلوس على العرش، وهذا لا يثبت (الذي وعدته) بقوله: {عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا}.

(إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

لا نعلم شيئا صح في الذكر عند أذان المغرب بخصوصه، وإنما يقال في أذان المغرب كغيره من الأذانات، يكرر الأذان وله أجر إن شاء الله.

٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُولَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ، فَاغْفِرْ لِي»(١).

قال رحمه الله:

بَابُ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ

(١) حديث ضعيف لا يثبت، قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٨٩)، وقال: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، حفصة بنت ابي كثير لا نعرفها ولا أباها، ولم يذكر حفصه وذكر أباها فهو مجهول.

ملخص هذه المسألة: إن كان قد تفرغ للآذان وخدمة المسجد فلا بأس أن يجري عليه بيت مال المسلمين ما يعيله مع أبنائه وإلا فالأصل أن الأذان تطوع فلا يؤخذ عليه شيئا.

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: - وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ - يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

قوله: (أنت إمامهم)؛ لأنه أعلمهم، والمقدم فيهم، وليس هذا من الإمارة حتى لا يجوز أن يسألها، وإنما هي إمامة الصلاة.

(واقتد بأضعفهم) فيه تخفيف الإمام بالناس، وأنه يجعل صلاته على أضعف واحد فيهم.

(واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا) قال الخطابي: أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذهب أكثر العلماء، **وقال مالك بن أنس**: لا بأس به ويرخص فيه.

وقال الأوزاعي: مكروه ولا بأس بالجُعْل، وكره ذلك أهل الرأي، ومنع منه إسحاق بن راهويه.

قال الحسن: أخشى أن لا يكون صلاته خالص لله تعالى، وكرهه الشافعي فقال: لا يرزق الإمام والمؤذن إلا من خمس الخمس، من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه مرصود لمصالح الدين، ولا يرزقه من غيره، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ

الأصل أن الأذان يكون بعد دخول الوقت، ومن أذن قبل دخول الوقت فأذانه باطل، ويلزمه الإعادة، هذا هو الصحيح، وقد جاء: أن مولا أذن في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يعود ويقول: ألا إن العبد نام، يأتي بأذان آخر يقول فيه: ألا إن العبد نام، حتى لا يقوم الناس ويصومون ويصلون على ذلك الأذان.

وجوَّز بعضهم تقديم أذان الفجر فقيل: من بعد منتصف الليل، وقيل: في آخر الليل، وقيل: نحو ذلك، والصحيح أن أذان الفجر إنما يكون في الوقت، وإنما الأذان الذي يقدم هو الأذان الأول.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَبِيبٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ، نَامَ أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ، زَادَ مُوسَى: فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ عَنْ أَيُّوبَ، إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[1].

---

(١) وقد أُعل بالوقف، قال الحافظ: أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا ومرفوعا، ورجاله ثقات حفاظ، لكن اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماد أخطأ في رفعه، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماد تفرد برفعه انتهى، قاله في (غاية المقصود).

قال الخطابي: هو يتأول على وجهين: أحدهما أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت، كما يقال: نام فلان عن حاجته إذا غفل عنها، والوجه الآخر: يكون معناه: قد عاد لنومه، إذا كان عليه بقيه من الليل، وممن ذهب إلى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والأوزاعي، والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة في أن ذلك لا يجوز ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر، وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري، وذهب بعض أهل الحديث إلى أن ذلك جائز إذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأما إذا لم يؤذن فيه إلا مؤذن واحد فإنه لا يجوز أن يفعله إلا بعد دخول الوقت.

قال الحافظ: قد اختلفوا هل يشرع الأذان قبل الفجر أو لا؟ وإذا شرع هل يكتفي به عن إعادة الأذان بعد الفجر أو لا؟ وإلى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور، وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد، وإلى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث، وقال به الغزالي في (الحياة) انتهى.

والصحيح أنه يعيد الأذان، وذلك يسمى الأذان الأول، إنما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يُوقِظ النائم ويردّ اليقضان**»، «**لا يمنعن أحدكم أذان بلال من طعامه**».

قال رحمه الله:

٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهُ مَسْرُوحٌ أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَأَمَرَهُ عُمَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ، يُقَالُ لَهُ: مَسْرُوحٌ أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ مُؤَذِّنٌ، يُقَالُ: لَهُ مَسْعُودٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ ذَاكَ.

أي: أنه يرجح الرواية الثانية وهو الوقف.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ شَدَّادٍ مَوْلَى عِيَاضِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا» وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَدَّادٌ مَوْلَى عِيَاضٍ لَمْ يُدْرِكْ بِلَالًا».

الحديث ضعيف كما ترى، ويغني عنه: «**ليس الفجر أن يقول هكذا**» وأشار بيده «**ولكن الفجر أن يقول هكذا**»، وفي رواية: «**مثل السيف**».

قال رحمه الله:

بَابُ الأَذَانِ لِلأَعْمَى

يجوز أن يؤذن الأعمى إذا كان له من يخبره بالوقت، فإن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أعمى، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت، وفي هذا رد على مالك فإنه كره أذان الأعمى، وإمامة الأعمى، وإمامة ولد الزنا، ولم يُوافَق على هذا.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، كَانَ مُؤَذِّنًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْمَى»(١).

قال رحمه الله:

بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

الخروج من المسجد بعد الأذان مكروه إلا لحاجة، لما يأتي.

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ رَجُلٌ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(أبي الشعثاء) هو جابر بن زيد.

ومعصية أبي القاسم صلى الله عليه وسلم تدل على أنه نهى عن ذلك، وقد تقدم معنا في الأمس أن سبب النهي عن ذلك: حتى لا يماثل الشيطان، فإن الشيطان هو الذي إذا سمع الأذان فَرَّ، فكذلك المسلم إذا سمع الأذان لا ينبغي أن يخرج من المسجد إلا إذا كان مثلا محدثا يحتاج أن يتوضأ، أو لحقه الجوع، أو ضرر، أو يحتاج أن ينظر شيئا فلا بأس في ذلك، أما لغير حاجة فلا يجوز.

---

(١) والحديث في مسلم حديث رقم: (٣٨١).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ

أي: للإقامة.

٥٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُمْهِلُ فَإِذَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ(١).

(شبابة) هو ابن سوار، (إسرائيل) هو ابن أبي إسحاق.

وحكمه ظاهر؛ لأن الإمام قد يتأخر لأمر فلا حرج أن يُنْتَظَر ما لم يتأخر تأخرا قد يشق على المأمومين، لا سيما في هذا الزمان كثير من المأمومين إذا سمعوا الإقامة أقيمت في المساجد الأخرى استعجلوا الإقامة في المسجد الذي هم فيه، وربما تحصل جلبة في بعض المناطق، الذين لا يتأدبون بآداب المسجد ربما تحصل جلبة ويقول: أذن أقم، ونحو هذا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ

٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَثَوَّبَ رَجُلٌ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، قَالَ: اخْرُجْ بِنَا فَإِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٠٦)، من نحوه.

(أبو يحيى القتات) ضعيف.

«**أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا**» **التثويب**: هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث: «**حتى إذا ثُوِّبَ أدبر، حتى إذا فرغ أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه**»، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم وكل من هذه التثويب قديم ثابت من وقته إلى يومنا هذا.

وقد أحدث الناس تثويبا ثالثا بين الأذان والإقامة، فيحتمل أن الذي كرهه ابن عمر هو الثالث المحدث أو الثاني وهو: الصلاة خير من النوم، وكرهه؛ لأنه زيادة في أذان الظهر بدعة، والله أعلم، انتهى.

قال الترمذي في (جامعه) في تفسير التثويب: قد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم: التثويب: أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، - وهذا سنة لا سيما في الأذان الأول -.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح، وأيضا يفعله بعضهم يكون يقول: الصلاة، الصلاة الصلاة، فهذا من المحدثات.

بهذا نكون قد انتهينا من مسائل الأذان من سنن أبي داود رحمه الله تعالى، وبقي باب واحد في الإقامة.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الصَّلَاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُوداً

وإن تأخر ولم يعلموا بمجيئه لهم أن يقدموا غيره، لكن إذا كان المتيقن أنه موجود فلا بأس أن ينتظرونه.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ، وَحَجَّاجٌ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى، وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى، وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، وَقَالَا فِيهِ: «حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ».

قوله: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي) هذا على الاستحباب وليس على الوجوب، فلو قاموا قبل ذلك يسوون الصفوف فلا محذور فيه إن شاء الله.

قوله: (حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ) السكينة مطلوبة في المجيء إلى الصلاة وفي القيام لها، وفي الحج والعمرة، بل وفي كثير شأن الإنسان؛ لأن السكينة يقابلها في الضد الطيشان، والطيشان سبب لفساد الحال والمآل.

قال رحمه الله:

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: ٦٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٦٠٤).

٥٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أخبرنا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: «قَدْ خَرَجْتُ»، إِلَّا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «قَدْ خَرَجْتُ».

كأنه يحكم عليها بالشذوذ، فلا يلزم الانتظار حتى يخرج الإمام.

قال رحمه الله:

٥٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ح وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

(الوليد) هو ابن مسلم، (أبو عمر) هو الأوزاعي، (الوليد) في الأوزاعي ما لم يصرح بالتحديث تدليسه من أشر أنواع التدليس؛ لأنه يدلس تدليس التسوية.

وهذا دليل على أنه لو سويت يتصرف قبل خروج الإمام فلا حرج في ذلك.

قال النووي: في رواية: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه، وفي رواية

---

(١) هذه اللفظة عند مسلم حديث رقم: (٥٩٢).

(٢) الحديث في مسلم حديث رقم: (٦٠٥).

جابر بن سمرة رضي الله عنه: كان بلال رضي الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث: بأن بلالا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم، ولا يقيم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف.

وقوله في رواية أبي هريرة رضي الله عنه: (فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه) لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما؛ لبيان الجواز أو لعذر، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم: «**فلا تقوموا حتى تروني**» كان بعد ذلك.

قال العلماء: والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه، انتهى.

وهكذا قال الحافظ في الفتح.

وقال أيضا: قال مالك في (الموطأ) لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف.

قال رحمه الله:

٥٤٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

(أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ)(١).

والشاهد منه: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة، إلا أن الإنسان إذا لم يشغل بشيء ويؤهل نفسه للصلاة أحسن من أن يشغل نفسه بحديث ثم لا يتمه، فيبقى يوسوس، أو لقراءة ثم لا يتمها فيبقى يوسوس، فمن فقه الرجل أن يقطع المشاغل قبل الدخول في الصلاة.

وفيه: رفق النبي صلى الله عليه وسلم برعيته ومن إليه حيث أنه يؤخر الصلاة؛ لقضاء حاجة من حبسه.

قال رحمه الله:

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِيهِ كَهْمَسٍ، قَالَ: قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ بِمِنًى وَالْإِمَامُ لَمْ يَخْرُجْ فَقَعَدَ بَعْضُنَا، فَقَالَ لِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: مَا يُقْعِدُكَ؟ قُلْتُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: هَذَا السُّمُودُ: فَقَالَ لِي الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُومُ فِي الصُّفُوفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٨٨١) بنحوه، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٨).

هذا الحديث ضعيف؛ لجهالة هذا الشيخ، ومعانيه صحيحة، فإنه قد ثبت: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلون الصفوف**»، وفي رواية: «**يصلون على الصفوف الأول**»، وكذلك في فضل الخطى لسد خلل؛ لأن «**من قطع صفا قطعه الله ومن وصله وصله الله**».

قال رحمه الله:

٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجِيٌّ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ[1].

(**عبد الوارث**) هو ابن سعيد، (**عبد العزيز بن صهيب**) هو البناني.

(**نَجِيٌّ**) أي: يناجي وينادي آخر؛ لقضاء حاجته، والمناجاة تكون بصوت خافت.

(**فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ**)، أي: في جانب من جوانبه بعيدا عن مكان الإمام.

(**فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ**) أي: ناموا وهم جلوس، وهذا النوم لا ينقض الوضوء، وأما لو ناموا على ظهورهم لكان ذلك ناقضا للوضوء، كما تقدم معنا في كتاب الطهارة.

قال رحمه الله:

٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٤٢)، ومسلم (١٢٣).

حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى[1].

٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مِثْلَ ذَلِكَ[2].

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَآهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَمْ يُصَلِّ، وَإِذَا رَآهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى) هذه الرواية مرسلة؛ لأن سالم أبي النضر تابعي ثقة ثبت، وكان يرسل، لكن الرواية الثانية متصلة، رواها علي بن أبي طالب مرفوعا، ومع ذلك لا تثبت.

والذي ثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخرا، هذا ثبت في الصحيحين، عن أبي برزة في شأن صلاة العشاء، فلعل الانتظار إن ثبت الحديث يكون قبل أن تقام الصلاة، أما بعد أن تقام الصلاة فلا انتظار، وينبغي للمصلي إذا سمع: الله أكبر الله أكبر أن يبادر إلى المسجد.

إنك لتعجب من أناس يتأخرون! مع أن بين الأذان والإقامة وقت يكفي للمسير من محيفيف إلى لهنا بالسيارة وأكثر، صلاة الظهر نصف ساعة، يستطيع الإنسان أن ينزل إلى السوق ويقضي حاجته ويرجع لشهود الجماعة، ولكن يبقى الرجل عند

---

(١) هذا الحديث ضعيف؛ لعلتين: العلة الأولى: تدليس ابن جريج، وهو عبد الملك بن جريج، والثانية: إرسال سالم أبي النضر، إلا أن يكون سالم مولى أبي حذيفة فإنه صحابي، وإلا الذي يظهر أنه ليس بصحابي.

(٢) ضعيف، أبو مسعود مجهول.

أهله وعند أولاده يلعب معهم، أو يشغل ببعض الأشياء ولا يبالي، حتى إذا سمع الإمام يقول: الله أكبر جاء، يدرك ركعة أو ركعتين.

على المسلمين أن يعظموا شأن الصلاة، وأن يبادروا إليها ويسابقوا إليها، ذكر عن بعض السلف أنه كان يأتي قبل الأذان فقيل له: لماذا؟ قال: عبد السوء هو الذي ينتظر حتى ينادى، كالذي يقول: أنا آتي قبل أن يناديني المنادي، لماذا أنتظر؟ ومع ذلك أغلب مساجد المسلمين على تضييع الصلاة، والذي ما يضيع الجماعة كل يضيع بعضها، فهذه نصيحة لي ولكم جميعا أن نحاول بقدر الإمكان أن لا تفوتنا تكبيرة الإحرام.

وفي المأثور عن شعبه أو غيره: إذا رأيت الرجل تفوته تكبيرة الإحرام فكبر عليه أربعا، وفي رواية: فاغسل يديك منه، والله يا أخوة أن الشأن جلل، صاحب الطابور لا يتخلف عن الطابور، وصاحب الدوام لا يتخلف عن الدوام، وصاحب العمل لا يتخلف عن العمل، والصلاة لا يبالي وصل في أولها في نصفها في آخرها بل ربما لا تأتيه حرقة من قلبه على تفويت تكبيرة الإحرام، «**لا زال أقوام يتأخرون حتى يؤخرهم الله**»، هذا قيل فيمن يتأخر في الصف، هو يستطيع يصلي في الصف الأول يصلي في الصف الثاني، أو يستطيع صلي في الصف الثاني ويذهب يصلي في الصف الثالث، هذا معرض لهذا الوعيد، ما بالك بإنسان يتأخر إلى أن يقرب الإمام من انتهاء من الصلاة.

هذا يدل على الضعف المبالاة بالصلاة عند المسلمين إلا من رحم الله، أنس بن مالك رضي الله عنه شُغل عن صلاة في فتح تستر، فتح، شغلوا بمصافة العدو، وكانوا إذا ذكر لهم ذلك الفتح العظيم قالوا: وأي تستر؟ لقد فاتتنا صلاة الفجر، أسألك بالله

هل ندمت على صلاة جماعة فاتتك؟ كثير منا والله لا يندم، يأخذ بأحاديث الرجاء: «**من نام عن صلاته فليصليها إذا ذكرها**»، ونحو ذلك.

يركب في الباص ما يصلي يومين، ما هو مبالي أصلا، تركب في الطائرة تحضر الصلاة ولا يقوم أحد إلا نادرا، كأن الصلاة على غيرهم، سبحان الله، الصلاة ما تترك لا في طائرة ولا في سفينة ولا في سيارة ولا في أي حال، يقول: صاحب الباص ما وقف لي، وقف لك أو لم يوقف لك، إن لم يوقف لك صل، ووالله لو رأى أصحاب الباصات من المسلمين كلمة واحدة؛ لصلوا ووقفوا، لكن يرون منهم المجاوزة، لو تأخر عن الوصول سيصيح عليه جميع الركاب، لكن إذا لم يصلي ما سيصيح عليه أحد.

يقولون: أين البركات؟ البركات نزعت بتضييع الصلوات، حتى الجمعة أصبح الناس يتأخرون عنها، في أكثر الجمع هذه الأيام وسلم وأرى أناسا يشرعون في الركعة الثانية، إذا لم يكونوا يشرعون في الركعة الأولى، مع أن الذي تفوته الركعة كاملة لا تحسب له جمعة، إنما يصلي ظهرا.

فإذا كان العوام هذا حالهم فإياك يا طالب العلم أن تعود نفسك دائمًا الصلاة متأخرًا، ادخل المسجد قبل الأذان، اقرأ قرآن، فإن عجزت فبعد الأذان، صل النافلة، فإن عجزت فلا أقل من أن يشرع الإمام في تكبيرة الإحرام وتشرع معه فيها، فإن هذا من أسباب البركة في العبادات، والمعاملات، وفي جميع الشأن.

يا أخي هب أننا نحن مقصرون هناك ساعات، هب أن عندنا قصور لا يكن القصور في المصلي، إذا وجد القصور فينا لا يكن القصور في المصلي، نحن بين أذان

الظهر وصلاة الظهر نصف ساعة، أنا أحسبها بنفسي، ما لنا؟ نحن نصف ساعة أنا أحسبها بنفسي، الإمام ما يقوم إلا بعد أن أشير إليه، بنفسي أحسبها، وصلاة الفجر خمس، يعني نصلي بعد الناس، وما يقوم إلا بعد أن أشير له، وصلاة المغرب يقع فيها تأخير ونرجو أن يتجاوز الله عز وجل عنا، صلاة العشاء قد نتقدم قليلا على الناس؛ لأننا موجودين في المسجد.

وأنا ما أتكلم عن شخص، أنا أتكلم عن مسألة تعاني منها الأمة، أما انا وأنت أفراد من أفراد الأمة، العصر نرجع عشرين دقيقة، هذه العشرين دقيقة قال أنس بن مالك: كنا نصلي العصر ثم نطلع إلى علو المدينة ثم نرجع والشمس حارة، من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى علو المدينة خمسة كيلو، ويرجع خمسة كيلو، عشرة كيلو يمشيها والشمس حارة.

فبارك الله فيكم النصيحة هي عامة، وليست لشخص أو لفرد، وإذا قدر أن هذا المسجد فاتتك فيه الجماعة فادرك الجماعة في المسجد الثاني، المهم أننا نعالج أنفسنا من أجل المحافظ على الصلاة من أولها، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

لأن صلاة الجماعة واجبة على الصحيح، ومن ذهب إلى شرطيتها لم يصب؛ لأن القول بشرطيتها يلزم منه بطلان صلاة الفرض، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل في بيته وسوقه ببضع وعشرين درجة**»، فدل ذلك على أن صلاة الفرد صحيحة مع إثمه في ترك الجماعة؛ لغير ما عذر.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زائده) ابن قدامة، (أبي الدرداء) هو عويمر.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان وجوب صلاة الجماعة، يقول هنا: يشير الحديث إلى ثلاثة، لكن الصحيح أن أدنى الجماعة اثنان، فإذا صلى اثنان فهما جماعة.

وفيه: أن الشيطان يستحوذ على العبد بتخلفه عن الجماعة.

وفيه: الأمر بلزوم الجماعة، والتحذير من تسلط الشيطان بقوله: (فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ).

قال رحمه الله:

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

(١) الحديث في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (٦٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٦٥١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٧)، والنسائي حديث رقم: (٨٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٩١)،

واستدل القائلون بوجوب الجماعة بهذا الحديث؛ لقوله: (لَقَدْ هَمَمْتُ)، وهذا الهم لعله قبل أن يُوحى إليه بأنه «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**».

وفيه: جواز التخلف عن الجماعة بعذر، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم هم أن يتخلف عن الجماعة لعذر.

وفيه: جواز الإنابة، من قوله: (آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ).

وفيه: جواز الاستعانة بالحي الحاضر القادر؛ لقوله: (ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ).

وفيه: جواز إتلاف بعض المال للتأديب، وإن قيل: هل يلزم من التحريق قتل من في البيوت؟ لا يلزم، قد يحرق بيوتهم؛ لتأديبهم ولا يحرق من بداخلها، ومع ذلك لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر.

قال رحمه الله:

٥٤٩ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي فَيَجْمَعُوا حُزَمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَهَا عَلَيْهِمْ»، قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةَ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟

وأحمد حديث رقم: (٨١٤٩)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٣٤٣)، والدارمي في (سننه) حديث رقم: (١٣١٠).

قَالَ: صُمَّتَا أُذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا(١).

والتخلف عن الصلاة ككل من صفاة المنافقين، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يزجرهم ثم ترك ذلك لعلة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٥٥٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَفَرْتُمْ.

(وكيع) هو ابن الجراح، (المسعودي) هو عبد الرحمن.

هكذا قال، ولكن في لفظ مسلم: (لضللتم).

والمراد (بالسنة) طريقة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث من المعاني: (حَافِظُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ) وأن الجماعة إنما تجب للفريضة.

---

(١) صحيح دون قوله: «ليست بهم علة».

قوله: (فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى) أي: من طرق النبي صلى الله عليه وسلم، وطرق الهداية الموصل إلى الله عز وجل.

قوله: (وَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى) أي: طرق الهدى المؤدية إلى مرضاته.

قوله: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ بَيِّنُ النِّفَاقِ) أي: بغير عذر، فقال الله عز وجل: {ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون}.

قوله: (وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ) أي: لشدة حرصهم عليها، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين العباس وعلي بن أبي طالب حتى كان في الصف.

قوله: (وَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ) أي: قريب منه، إن تخلف عن المسجد الجامع يستطيع أن يلتحق بالمسجد القريب.

(وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ) أي: تركتم الجماعة، (وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المسجد حتى في مرضه الذي مات فيه؛ إشعارا بأهمية الجماعة، (وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَضَلَلْتُمْ) وإن قيل: (لكفرتم) على المعنى أنه يؤدي إلى الكفر، بأن تترك عرى الإسلام شيئا فشيئا حتى تخرج من الملة انتهى.

وهو يفيد الوجوب.

قال رحمه الله:

٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ مَغْرَاءَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟، قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَنْ مَغْرَاءَ أَبُو إِسْحَاقَ.

الحديث هذا لا يثبت، قال المنذري: في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي يحيى الكلبي وهو ضعيف، لا يثبت؛ لأن الصلاة صحيحة، «**ولا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**» حديث ضعيف، فالصلاة صحيحة مع الإثم.

قال رحمه الله:

٥٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟، قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[1].

(عاصم بن بهدلة) حسن الحديث.

وكان قد أذن له النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ناداه ولم يرخص له.

والجمع بين هذا الحديث وحديث عتبان بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان ولم يرخص لعبد الله ابن أم مكتوم قالوا: ابن ام مكتوم لديه قوة، وقيل: لأن ابن مكتوم أقرب إلى المسجد، وقيل: لأن العمى يختلف من شخص إلى

(١) الحديث أصله في مسلم حديث رقم: (٢٥٥).

شخص، فبعض الناس إذا عمي ما يستطيع يقوم إلى الحمام؛ لقضاء حاجته، وبعضهم يصاب بالعمى ويخرج ويدخل ويعرف أماكن الحاجة، ويفعل كثيرا من الأشياء.

والله عهدت جدتي رحمها الله كانت تخرج من القرية مش يعني مثل اليوم في أماكن في البيوت تخرج من القرية، ثم تمشي تمشي تمشي إلى أن تخرج بين الأشجار؛ لقضاء شأنها، وربما تخرج إلى مكان من أجل الشمس، فالشاهد بعض العميان تختلف تصرفاتهم، إما لقدرتهم أو لغير ذلك.

وفي الحديث: أن أعذار الجماعة يشدد فيها، فليس كل شيء عذر، فمن الأعذار: الخوف الشديد المتيقن، ومن أكل ثوما أو بصلا أو كراثا، «**ولا صلاة بحضر الطعام وهو يدافعه الأخبثان**»، و«**إذا حضرت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء**»، وهكذا بعض هذه الأشياء التي لعلها يأتي موطنها إن شاء الله.

وأما قوله: «**فلا صلاة إلا من عذر**» هذا حديث ضعيف، لا تُقام به حجة.

قال رحمه الله:

٥٥٣ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أخبرنا[1] سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا»[2].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الْقَاسِمُ الْجَرْمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ «حَيَّ هَلًا».

---

(١) وفي نسخة: (حدثنا)

(٢) ورواه الترمذي.

يغني عنه ما في مسلم.

قال الطيبي: كلمة (حيّهلا) كلمة حث واستعجال، وُضعت موضع عجب انتهى.

قال ابن الاثير في (النهاية): وهي كلمتان جعلت كلمة واحدة، (فحيّ) بمعنى: أقبل، (وهلا) بمعنى: أسرع، وفيها لغات انتهى.

قال في (مرقاة الصعود) وفي (شرح المفصل): هو اسم من أسماء الأفعال مركب من حي وهلا، وهما صوتان معناهما: الحث والاستعجال، وجمع بينهما وسمي بهما؛ للمبالغة، وكان الوجه أنه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك، إلا إن وقع موقع فعل الأمر فبني كصوصه وفيه لغات.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

فضلها عظيم، مع أنها واجبة فهي «**تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، وجاء في بعضها: «**بسبع وعشرين درجة**».

قال بعض أهل العلم: أن القليل يدخل تحت الكثير.

وقال بعضهم: أوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين درجة، ثم أوحي إليه بسبع وعشرين درجة.

وقال بعضهم: بأن الزيادة والنقصان تتعلق بالمصلي نفسه، فبعض المصللين تكون صلاتهم بخمس وعشرين درجة، وبعضهم تكون بسبع وعشرين درجة.

وقيل: بالنسبة إلى كثرة من يصلي في المسجد، وقيل غير ذلك من الأوجه.

وأقل الجماعة اثنان، وأكثرهم ما شاء الله.

قال رحمه الله:

٥٥٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»[1].

(أبي إسحاق) هو السبيعي.

قال البيهقي: وأقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه، وسمعه أبو إسحاق منه ومن أبيه، قاله شعبة وعلي بن المديني.

الحديث كما ترى أصله في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولألفاظه شواهد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا**»، وكانت أثقل الصلاة على المنافقين؛ لأن المنافقين {يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا}، فهاتان

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٤٣)، مطولا، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٢٦٥)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٣٠٥).

الصلاتان غير مرئيتين، فالعشاء تكون في الليل والفجر يكون بالليل، وقد لا يرى المنافق المتخلف عنهما.

الأمر الثاني: أن المنافق يؤثر الراحة البدنية على الطاعة لله عز و جل.

وقوله: **(وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا)** فيه: فضيلة هذه الصلاة، حتى أن الحَبْوَ إليها يصدر ممن يعرف فضلها.

ثم أخبر عن فضيلة الصف المقدم والذي يليه، ثم أخبر عن الصلاة الجماعة أنها أزكى كلما كثر المصلون، هذا إذا استطاع الإنسان، أما إذا عجز عن ذلك فلا حرج.

قال رحمه الله:

٥٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ يَعْنِي عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»[1].

وفيه: فضيلة صلاة الجماعة، بالذات في صلاة العشاء وصلاة الفجر، وإذا جمع الإنسان بين قيام الليل وصلاة العشاء والفجر في جماعة كان أفضل وأحسن.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِيفَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٩)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٤٨).

قد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أن الماشي إلى الصلاة له بكل خطوة إلى الصلاة حسنة وتحط عنه خطيئة، كما في حديث جابر، وجاء عن غيره، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني سلمة لما أرادوا أن يقتربوا إلى جنب المسجد: «**بني سلمة دياركم تكتب آثاركم**»، وذلك الرجل سيأتي حديثه أنه احتسب ممشاه ورجوعه إلى المسجد.

قال رحمه الله:

٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَالْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»(١).

(**مسدد بن مسرهد**) أبو الحسن البصري، (**يحيى**) هو ابن سعيد القطان، (**ابن أبي ذيب**) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذيب.

ويوافق غير ذلك من الأدلة كما أشرنا، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الأجر على قدر النصب**»، فكلما كان الإنسان يلحقه التعب والنصب أكثر كلما كان له الأجر أكثر، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم: «**إلا كانت خطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة**».

قال رحمه الله:

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، أَنَّ أَبَا عُثْمَانَ حَدَّثَهُ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٨٢).

يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَاء، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، أَنْطَاكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ»(١).

(زهير) وهو ابن معاوية، (سليمان التيمي) هو سليمان ابن طرخان التيمي أحد الزهاد، (أبو عثمان) هو أبو عثمان النهدي، عبد الرحمن ممن كان من المخضرمين.

قوله: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ) فيه: تفاوت الناس في الأعمال الصالحة.

وفيه جواز مدح الرجل بما فيه إذا أمنت الفتنة.

قوله: (وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ) أي: ما لم يكن معذورا بعذر شرعي، فهو حريص على صلاة الجماعة.

(قال: فَقُلْتُ: لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلْمَاء) فيه: الدلالة على الخير والنصيحة، (والرمضاء) هي: الحر، (والظلماء) تكون بالليل، فالرمضاء يصيب

(١) الحديث في مسلم حديث رقم: (٦٦٣) بلفظ: «**نعم لقد كتب الله لك ذلك كله**» أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٧٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢١).

صاحبها الحر، والظلماء يصيب صاحبها الثعابين، والحيات، والعقارب، وغير ذلك من الهوام.

(فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ)؛ لأنه حريص على كثرة الخطى إلى المسجد.

(فَنُمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه: جواز نقل الحديث إن لم يكن على سبيل النميمة.

(فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ) أي: النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن السبب الذي منعه من ذلك، فإن كان السبب أنه يتعبد بالتعب والنصب فهذا ممنوع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر ذلك الرجل أن يركب بعيره حين ساق هديه ولم يركب.

(فَقَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي) فيه: فضيلة النية الصالحة، والحديث وإن كان على إطلاقه إلا أنه لا يشترط أن يرجع إلى أهله، قد يرجع إلى عمله، قد يرجع إلى شأنه.

فَقَالَ: (أَعْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ) أي: أكرمه الله بكتابة أجره إذا أتى المسجد، ورجوعه إذا رجع إلى بيته.

قال ابن الأثير في (النهاية): الاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار أي: الإسراع إلى طلب الأجر، وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على المرسوم فيها؛ طلبا للثواب المرجو منها.

(كله أجمع) هو تأكيد لكله.

قال رحمه الله:

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، أخبرنا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ»(١).

قوله: (أبو توبة) هو الربيع بن نافع، **(القاسم أبي عبد الرحمن)** مختلف فيه، والراجح ضعفه، **(أبي أمامة)** صدي بن عجلان.

هذا الحديث قد تُصُحف على بعضهم: (صلاة على إثر صلاة كناز في غلس) وهذا معنى غير معلوم أو معنى غير مراد، ولذلك ينبغي لطالب العلم أن ينتبه للتصحيف.

الحديث كما تقدم ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا) فيه: فضيلة التطهر في البيت، وأن الأجر في الخطوات إنما ينال المتطهر في بيته.

(إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ) خرج به الصلاة النافلة؛ لأن المكتوبة هي التي يتعين الخروج لها، وأما النافلة فيجوز الخروج لها إلى المسجد.

(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ) أي: من حيث الفضيلة، وإلا فالحج أجره عظيم.

(وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى) أي: إلى ركعتي الضحى ونحو ذلك من التنفل.

(لَا يَنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ) فيه: صدق النية.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٠٤).

(فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ)

أي: أنه مكتوب في عليين عند الله عز وجل، قال: {ألا إن كتاب الأبرار لفي عليين * وما أدرك ما عليون * كتاب مرقوم * يشهده المقربون}، فهو مرفوع في السماء السابعة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وجاء في بعض الأحاديث: أنه في السماء الرابعة والصحيح الأول.

قال رحمه الله:

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ ثُم لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ»[1].

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٨٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٤٣٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٤٢) والدارمي حديث رقم: (١٤٤٧).

(مسدد بن مسرهد) أبو الحسن البصري، (أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) هو سليمان بن مهران، (أبي صالح) هو ذكوان السمان، (أبي هريرة رضي الله عنه) هو عبد الرحمن بن صخر على الراجح من أقوال أهل العلم.

وفيه: من الفوائد الشيء العظيم، قوله: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ» فيه: فضيلة صلاة الجماعة على صلاة الفرد، «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» فيه: جواز صلاة الفرد لحاله إلا أنه مرتكب لكبير إذا تخلف لدون حاجة؛ لأن بعض أهل العلم ذهب إلى اشتراط الجماعة، والصحيح أنها لا تشترط وإنما هي واجبة.

قوله: (خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) تقدم الكلام في هذه اللفظة؛ لأنه قد جاء: «**خمسة وعشرين جزء**»، «**وخمسا وعشرين درجة**»، «**وهكذا سبعا وعشرين درجة**».

(وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ) يعني: هذا الفضل الذي ذكر يناله بأسباب، (وَذَلِكَ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ)، وهذا هو السبب الأول، فإنه تكفر به الذنوب وترفع به الدرجات كما تقدم في أبواب الطهارة.

(وَأَتَى الْمَسْجِدَ) هذا هو السبب الثاني.

(لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، وَلَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ) وهذا هو الشرط العظيم، وهو إخلاص النية لله عز وجل.

(ثم لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ) هذا الجزاء العظيم، والدرجات في الجنة تختلف، درجات المجاهدين «**ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء إلى الأرض**»، إلا أنه لا يلزم ذلك في جميع العبادات.

(فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ)؛ لأنه بقي من أجل انتظارها، فيكتب له أجر الصلاة ما دام جالسا في المسجد.

(وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ) أي: يدعون له، (مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ) قيل: المراد به المسجد أجمع، وقيل: المراد به المكان الذي صلى فيه بعينه، والصواب الأول.

(وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) فيه: أن المراد بصلاة الملائكة الدعاء، {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} أي: ادع لهم، ويدعون الله له بثلاثة أشياء: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) أي: استر ذنوبه السابقة، وتجاوز عنها، (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) أي: وفقه بما يأتي، (اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ) أي: تقبل توبته.

(مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ أَوْ يُحْدِثْ فِيهِ) المراد بالحدث هو الفساء والضراط وما في معناه، وقيل: المراد به البدعة، والأذية كذلك يدخل فيها أذية الإنس، ويدخل فيها أذية الملائكة، «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

قال رحمه الله:

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْفَلَاةِ تُضَاعَفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي الْجَمَاعَةِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ(١).

قوله: (فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً) يعني: هذا إذا لم يجد أحدا يصلي معه، أما إذا وجد من يصلي معه وفرط في الجماعة فلا.

قوله: (بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً) المعنى: يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة؛ لأن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، فإذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف، وإنما يحصل له إذا صلها مع الجماعة، خمسا وعشرين؛ لأجل أنه صلاها مع الجماعة، وخمسا وعشرون أخرى التي هي الضعف تلك لأجل أنه أتم ركوع صلاته وسجودها، وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف، قاله العيني.

وفي (النيل): قوله: (فإذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصليها منفردا أو في جماعة.

قال ابن رسلان: لكن حمله على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر في السياق انتهى.

قال الشوكاني: والأولى حمله على الانفراد؛ لأن مرجع الضمير في حديث الباب في قوله: «صلاها» إلى مطلق الصلاة، لا إلا المقيد بكونها في جماعة، ويدل على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٢٩)، مختصرا، كأنه ذلك اللفظ: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا حضرت الصلاة فارفع صوتك بالتأذين، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس إلا شهد له.

الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد: بأنه جعل فيها الصلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة.

والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود، وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة، كما في رواية عبد الواحد، انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه مختصرا، وفي إسناده هلال بن أمية الجهني الرملي، كنيته أبو المغيرة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، يكتب حديثه، يعني: حسن الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ

فيه فضيلة ذلك، والظلم أي: بالليل.

قال رحمه الله:

٥٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أَبُو سُلَيْمَانَ [(١)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)].

فيه: فضيلة المشي بالليل إلى المساجد، وذلك؛ لما يقع من مجاهدة النفس، والله المستعان.

قال الطيبي: وفي وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: {نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم يقولون ربنا أتمم لنا نورنا} وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: {انظرونا نقتبس من نوركم}.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

---

(١) وفي نسخة: (ابن سليمان الكحال).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٨١)، وأظن في الحديث كلام.

يعني: في صفة المشي إلى الصلاة، وأنه لا بد أن يتحلم ببعض الآداب، منها: «**فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وأما ما يأتي من النهي عن قرقرة الأصابع فلا يثبت شيء في ذلك.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُمْ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثُمَامَةَ الْحَنَّاطُ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَدْرَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[1].

المراد بالسعي في الجمعة: المبادرة إليها؛ لأن السعي منه الجري، وهذا منهي عنه حين التوجه إلى الصلاة، والسعي بمعنى: المبادرة إليها، وهو التبكير إليها.

قال: حديث كعب هذا رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، قال: قلت: في إسناده اختلاف، وضعفه بعضهم بسببه، وقيل: ليس بين هذه لا حديث معارضة؛ لأن النهي إنما ورد عن فعل ذلك في الصلاة، أو في المضي إلى الصلاة، وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ولا في المضي إليها فلا معارضة إذًا، وبقي كل حديث على حياله.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٤٤٥).

فإذا قلت: في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وقع تشبيكه صلى الله وسلم وهو في الصلاة قلت: إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المتصرف عن الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة؛ لأن فيها ضعيف مجهول.

وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الحديث تعارض، إذِ النهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في اللفظ، قاله العيني في (شرح البخاري).

وقال الخطابي: تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والامتساك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثا، ويفعله بعضهم؛ ليفرقع أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه، واحتبى بيده يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببا لانتقاض طهوره، فقيل لمن تطهر وخرج متوجها إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرنا من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يتشاكل حال المصلي، انتهى.

وقوله: (فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ) هو موضع الترجمة.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي عن سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة، وأخرجه بن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.

الحديث الذي أذكر أنه لا يثبت؛ لأن تشبيك الأصابع ليس هو من خوارم المروءة، فقد شبك النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى، وليس هو من نواقض

الوضوء، وأما العبث بها في الصلاة فلا يصلح، أو كذلك القعقة لها لغير ما عذر، فإن ذلك يعني قد يكون فيه نوع من العبث، وأذية للغير.

وفي الحديث: فضيلة الذهاب إلى الصلاة والإخلاص فيها، وإحسان الوضوء في البيت إن تيسر، فإن لم يتيسر ففي المسجد.

وفيه: أن الإنسان يمشي إلى الصلاة على هيئة حسنة، وأسوأ ما يُمشى به إلى الصلاة أن يمشي وهو فاتح للأغاني، فإذا وصل المسجد أغلق سيارته ونزل يصلي، هذا من أقبح ما يفعل، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتُ، فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمُوهُ إِلَّا احْتِسَابًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ»[1].

وفيه من الفوائد: الحرص على عدم كتم العلم.

(١) الحديث يحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

وفيه: الحرص على الخير حتى يُختم للإنسان به، فإنه حدث به حتى وهو في سياقة الموت.

وفيه: فضيلة الوضوء والإحسان، وإحسانه يكون على كيفية وضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: فضيلة الخروج لصلاة الجماعة في المسجد.

وفيه: (لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً) هذا موضح لحديث: «**لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة**»، وفسرت هنا الدرجة والخطيئة بالحسنة والسيئة.

(فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ) هذا كان يفعله بعض السلف رضو الله عليهم، من أنه كان إذا خرج إلى المسجد يقارب بين أرجله في المشي؛ حتى تقصر خطواته، وأرى أن الإنسان لا يتكلف، يمشي بالمشية التي وهبه الله إياها، فإن كان طويلاً قد تكون خطوته طويلة، وإن كان قصيراً ربما تكون خطوته قصيرة.

(فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ) كما في حديث أبي هريرة: «**ألا أدلكم على ما يمح الله به الخطايا؟** » وذكر: «**الصلاة إلى الصلاة كفار لما بينها**»، حديث أبي هريرة في الصحيح.

(فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك؛ لأنه خرج للصلاة ثم لم يدرك الصلاة، فأجره إلى الله عز وجل، إذ أنه قد فعل ما أمره الله عز وجل به، وهذا إذا لم يكن عنده تفريط، أما

إذا كان عنده تفريط فقد لا ينال هذا الأجر؛ لأن الأجر ينال على قدر النية، فهذا كان حريص على حضور الجماعة إلا أنه لم يتيسر له ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسُبِقَ بِهَا

وهذا باب مهم؛ لأن الإنسان قد يشغل في بيته عن حضور الصلاة من أولها بنوم أو بعير ذلك، وبعد ذلك يخرج إلى المسجد، يناله أجر الخطوات وبركات المساجد.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ طَحْلَاءَ، عَنْ مُحْصِنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا» (١).

(عبدالله بن مسلمة) هو القعنبي، **(عبد العزيز يعني ابن محمد)** هو الدراوردي.

فمن توضأ كوضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ثم راح فوجد الناس قد صلوا وهذا صاحب العذر؛ لأن الأعذار أصحابها لا يؤخذون في تخلفهم وتأخرهم، أما غير صاحب العذر فهذا قد يأثم؛ لسماعه للأذان ولم يجب.

(أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا) هذا على النية؛ لأنه ما خرج إلى المسجد إلا بنية صالحة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لك ما احتسبت**».

---

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٤٧)، وقد تقدم شاهد له بهذا المعنى.

(لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا) وفي نسخه من: «**أجورهم**»، بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده أجر كامل على حدة، وذلك؛ لكمال فضل الله وسعت رحمته، وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير، ولعله يعطى له بالنية أصل الثواب، وبالتحسر ما فاته من المضاعفة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ

يعني هل يجوز أولا يجوز؟ وشهود النساء للجماعة إذا أمنت الفتنة مرخص فيه، وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، لكن ليخرجن تفلات أي: غير متطيبات ومتجملات؛ لأن الطيب والتجمل سبب لفتنتهن، والله المستعان، وفتنة غيرهن.

قال رحمه الله:

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ»[1].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

قال الخطابي: قد استدل بعض أهل العلم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ) على أنه ليس للزوج منع زوجته من الحج؛ لأن المسجد الحرام الذي يخرج إليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة، فلا

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٦٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣١٥).

يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه؛ لأن المساجد كلها دونه وقصده واجب انتهى.

قوله: (وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ) بالتاء مثناة، وكسر الفاء، أي: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح، كذا قال ابن عبد البر وغيره، قاله الشوكاني.

وفي (المعالم): التفل سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب، ونساء تفلات انتهى.

وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب؛ لأن لا يحركن الرجال بطيبهنّ، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداع الشهوة كحسن الملبس، والتحلي الذي يظهر أثره، والزينة الفاخرة.

وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر؛ لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل.

ومما يذكرونه في ترجمة عاتكة بنت زيد بن عمر بن نفيل رضي الله عنها: أنها حين تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترطت عليه أن لا يمنعها من المسجد فوفى لها بشرطها، ثم تزوجها الزبير بن العوام واشترطت عليه ذلك، وكان رجلا شديد الغيرة، وفي ليلة من الليال اختفى لها في ظلمة الليل، وبينما هي خارجة إلى المسجد ضربها على عجزتها، فرجعت إلى منزلها من حينها، ثم قال لها بعد ذلك: ألا تخرجين للصلاة؟ قالت كنا نخرج قبل أن يتغير الناس، فبقيت تصلي في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل، إلا أنها إذا خرجت جاز لها ذلك وكان لها أجر المضاعفة.

قال رحمه الله:

٥٦٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»(١).

والأمر الذي يظهر أنه للوجوب، إذا طلبت لا تمنع، إلا إذا خشي الزوج عليها الفتنة، وإلا فهي خارجة للطاعة.

قال رحمه الله:

٥٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٢).

قال: أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج للمساجد، ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ووجه أن صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة، ومن ثم قالت عائشة ما قالت.

وتعجب من بعض إخواننا هداهم الله لا سيما في بلاد العجم، إذ يأخذون بمثل هذا الحديث، وأحاديث: أن النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا النساء يصلين خلف الناس، لكن اختلف الزمان، في حديث عائشة: متلفعات بمروطهن ما يعرفن، وأما هذه تسلم وإذا بها أمامك ربما كاشفة لوجهها، أو مظهرة

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٤٤٢)، وخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٦٦)، والدارمي حديث رقم: (٤٥٦).

(٢) الحديث سنده حسن، وهو موافق لغير هذا من الأحاديث.

ليديها، هذا على أحسن حال، وأما إذا كانت من أولئك المتبرجات التي ربما تكشف عن ساقيها وعن شعرها إلى غير ذلك فمثل هذه يحرم عليها الصلاة في المسجد، وقد نصحنا إخواننا في تنزانيا، وهكذا في ترنداد وكثير من البلدان التي نزلنا فيها، وكنا نرى هذا الأمر نصحناهم، حتى أنهم في تنزانيا قالوا: كيف يا شيخ تنهنا عن هذا الأمر والنبي صلى الله عليه وسلم كن النساء يصلين خلفه، ولم يكن هناك عازل بين الرجال والنساء؟

قلنا: لأمور النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما تركت بعدي فتنه هي أضر على الرجال من النساء**».

الأمر الثاني: أن أولئك أمنت فتنتهن، ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاتهن في بيوتهن خير لهن**».

الأمر الثالث: قال عائشة رضي الله عنها: لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، وأيضا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والحمد لله زال ذلك الأمر في كثير من البلدان، فبعض الناس محب للسنة ويأخذ الأدلة على ظواهرها دون النظر إلى المصالح والمفاسد، فينبغي أن يؤخذ بالأدلة على الفهم الذي فهمه أيضا الصحابة رضوان الله عليهم.

قال رحمه الله:

٥٦٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى

الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا، وَاللهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ائْذَنُوا لَهُنَّ» وَتَقُولُ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ؟ (١).

(جرير) هو ابن عبد الحميد، (أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) هو سليمان بن مهران، (مجاهد) هو ابن جابر، إمام التفسير.

ووجه غضب ابن عمر رضي الله عنه: أن ابنه أظهر المعارضة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإلا لو قال: من علم منهن الدغل والاتخاذ للأخدان سنمنعهن؛ لما أنكر عليه، لكن المعارضة لظاهر الحديث لا يجوز، والإنسان يقول: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}.

وإذا ما ظهر خلاف ما أذن به الشرع عند ذلك لكل حدث حديث.

قوله: (فَسَبَّهُ وَغَضِبَ) الضمير المرفوع راجع إلى ابن عمر، والمنصوب إلى ابنه، وفي رواية لمسلم: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قط، فصار فيه الغيرة على السنة.

قال: وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور: باللعن ثلاث مرات، وإنما أنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث، وأخذ من إنكار عبد الله على ولده تأديب المعترض على السنة برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل

---

(١) أخرج البخاري حديث رقم: (٨٩٩) المرفوع منه، وأخرجه مسلم أيضا حديث رقم: (٤٤٢)، والحديث عند الترمذي حديث رقم: (٥٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٤٥٦).

ولده وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد: فما كلمه عبد الله حتى مات، وإذا كان محفوظا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسيرة، قاله الحافظ بن حجر في (فتح الباري).

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

يعني في عدم منعهن من حضور المساجد، إلا إذا خشيت الفتنة فيشدد عليها وتمنع.

قال رحمه الله:

٥٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَت نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَمُنِعَت نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ[1].

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، (يحيى بن السعيد) هو الأنصاري في هذه الطبقة.

وانظر إذا كانت عائشة تقول هذا في زمنها، يعني بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بيسير سنين عديدة، فكيف بزمننا هذا؟ فصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: ٨٦٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٤٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٦٠٢)، وعند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥٣٣).

في المسجد، ثم انظر إلى منع الله عز وجل لنساء بني إسرائيل من شهود الجماعات والجمع لما حضر منهن الدغل، وحضر منهن الفتنة لأنفسهن وغيرهن.

في مصنف عبد الرزاق قالت: كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة، وهذا وإن كان موقوفا لكن حكمه حكم رفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، وتمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغيير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد، بناء على ظنٍّ ظنته فقالت: لو رأى لمنع فيقال: عليه لم يرى ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عايشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع.

وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن، فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضا فالإحداث إنما وقع في بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعيّن المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد، فيجتنب؛ لإشارة صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقيّد بالليل، كذا في (فتح الباري).

قال رحمه الله:

٥٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا».

(ابن المثنى) هو محمد بن المثنى، أبو موسى العنزي، (همام) بن يحيى، (قتادة) ابن دعامة، (مورق) وهو العجلي، (الأحوص عن عبد الله) عبد الله بن مسعود.

مع أن الحجرة من البيت، لكن داخل الغرفة غرفة النوم أفضل من صلاتها في الصالة، في الحجرة، وكذلك أفضل من صلاتها في حوش بيت؛ لأنها كلما كانت أستر كلما كان الأجر أعظم.

قال رحمه الله:

٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ» قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَهَذَا أَصَحُّ[1].

في هذا الحديث: بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا على فصل النساء على الرجال؛ للفتنة التي تقع بين النساء والرجال.

لا يأمنن على النساء أخٌ أخا ... ما في الرجال على النساء أمين

يعني بعضهم أطلق، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء**»، حتى المسجد الحرام لو أنها صلت في فندقها أو صلت

(١) أخرجه الترمذي.

في بيتها فهو أفضل لها، ومع ذلك إذا خرجت إلى المسجد الحرام صحت صلاتها وضوعفت حسناتها بإذن الله عز وجل، لكن مع البعد عن الفتنة لنفسها وغيرها.

قال رحمه الله:

بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ

المراد ب السعي هنا: النهي عن الإسراع كما سيأتي، أما في قول الله عز وجل: {فاسعوا إلى ذكر الله} المراد به: القصد إلى طاعة الله عز وجل، ليس المراد به الجري؛ لأن الجري يخالف السكينة والوقار، والإنسان مأمور بها حتى في الحج والعمرة وغير ذلك، قال النبي صلى و سلم: «**عليكم بالسكينة**»، وهي الطمأنينة.

حتى ولو كنت في سيارة لا تقل: أسرع، لا، امش مشيتك المعتادة.

قال رحمه الله:

٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٦)، ومسلم حديث رقم: (٦٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٣٠)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (١٥٧)، والدارمي حديث رقم: (١٣١٩).

وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَأَتِمُّوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا: «فَأَتِمُّوا».

ومعنى ذلك: أي ائتوها تمشون بالسكينة والطمانينة، (وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ) ضبطها القرطبي: بنصب السكينة على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، **والسكينة**: التأني في الحركات واجتناب العبث.

قوله: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) قال الحافظ في (فتح الباري): قال الكرماني: الفاء جواب الشرط محذوف، أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا، **قلت**: أو التقدير: إذا فعلتم فما أدركتم، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة؛ لقوله: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا) ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة؛ لحديث: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وقياسا على الجمعة، وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه الصحيح: أنه لو أدرك جزءا يسيرا منها.

وأعجب من بعض إخواننا هداهم الله لا سيما غير طلاب العلم ربما يدخل الإمام في التشهد فيبقى واقفا ينتظر حتى إذا سلم الإمام ذهب للجماعة الثانية، ادخل مع الإمام لو لم يكن إلا تكبيرة الإحرام، فالحديث على عمومه.

إذًا لفظة: «**فاقضوا**» يدل على شذوذها، وعدم العمل بها، أو أن القضاء المراد به: الإتمام، أما أنه يسلم مع الإمام ثم يقم يقضي فلا، بحيث أنها لا تحسب له، هذا ما هو صحيح، فيحسب له ما صلى مع الإمام، ثم يقوم إلى صلاته لإتمامها.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلْيَقْضِ». وَكَذَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُوذَرٍّ رَوَى عَنْهُ: «فَأَتِمُّوا، وَاقْضُوا» وَاخْتُلِفَ فِيهِ.

وقوله: (اقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ) يعني أتموا الصلاة التي فاتتكم.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): إن أكثر الروايات ورد بلفظ: «**فأتموا**» وأقلها بلفظ: «**فاقضوا**»، وإنما تظهر فائد ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظ منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى: الفراغ، كقوله تعالى: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا}، ويرد بمعان أُخَر، فيحمل قوله هنا: «**فاقضوا**» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله: «**فأتموا**»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «**فاقضوا**»، على أن ما

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٨٦١)، وأحمد حديث رقم: (٩٠١١).

أدرك المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأخريتين، وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولى وإن كان آخر صلاة إمامه.

أما القنوت في الفجر فمحدث، الشاهد أن كلمة: «**فاقضوا**» «**وأتموا**» بينهما اتفاق في المعنى العام، هذا هو الصحيح في هذه المسألة.

قال: وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرا له لما احتاج إلي إعادة التشهد، وقول ابن بطال: إنه ما تشهد إلا لأجل السلام؛ لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الإيراد المذكور.

واستدل ابن المنذر لذلك أيضا على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركع الأولى، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور، فإنهم قالوا: إنما أدرك المأموم هو أول صلاته، إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية.

وجه الخلاف: الجمهور يرى أن أول صلاة المسبوق حين يقول: الله أكبر، ويتابع الإمام، أما المخالفين لهم قالوا: إنما دخل من نصف الصلاة، فيقضي أول الصلاة هذا غير مستقيم، هو يبدأ في أول الصلاة ثم يقضي آخر الصلاة، فهمتم الفرق؟ قول الجمهور: أن صلاة المسبوق تبدأ من تكبيره للإحرام، قول غير الجمهور: أن المسبوق يبدأ بآخر الصلاة ثم يقضي أول الصلاة، هذا ما هو صحيح؛ لأنه يبدأ بتكبيرة الإحرام، كيف لو كان ما يبدأ بتكبيرة الإحرام لكفته تكبيرة الانتقال، مع أن بعض أهل العلم يقول: من كبر تكبير واحدة للانتقال ولم يكبر تكبيرة الإحرام

صلاته باطلة، لا بد أن يكبر تكبيرتين: الله أكبر للإحرام، ثم الله أكبر للانتقال، الأولى فرضٌ والثانية على القول الصحيح أنها مستحبة، ومنهم من قال بالوجوب.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ

أي: جواز صلاة الجماعة في المسجد مرتين.

قال الترمذي: وهذا قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلي القوم أو القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال آخرون: من أهل العلم يصلون فرادى، وبه يقول سفيان وابن عيينة، ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فرادى انتهى.

والصحيح جواز الجماعة في المسجد أكثر من مرة، إذا تخلف جماعة أو تخلف أحد ووجد من يصلي معه، والعجيب أن بعض من يمنع الجماعة الثانية في المسجد يجوزها إذا كان أحدهم متنفلا، ويمنعها إذا كانوا جميعا يؤدون الفرض، وهذا الفهم بالتفريق ليس بصحيح، فما جاز في النفل جاز في الفرض إلا ما دل الدليل على عدم جوازه.

قال رحمه الله:

٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(١).

(سليمان الأسود) ثقة، (أبي المتوكل) الناجي، علي بن داود أبو المتوكل، الناجي هو علي بن داود الناجي، (أو سعيد الخدري) هو سعد بن مالك.

وفي الحديث: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على الجماعة، ودلالة النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير.

وفيه: أن من تخلف عن الجماعة لعذرٍ شرعي لا يشنع عليه.

وفيه: أن صلاة الواحد صحيحة، إذ أن الجماعة ليست بشرط في الصلاة، ولكنها واجبة على القول الصحيح.

وفيه: جواز اعتماد المتنفل بالمفترض والعكس، أما المتنفل بالمفترض فظاهر وأما العكس فيدل عليه حديث معاذ بن جبل: أنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه.

وفيه: التحضيض على الخير، وأن جماعة الرجل مع غيره تعتبر صدقة، لا سيما إذا كان من النافلة.

(أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ) أي: صدقه معنوية لا حسية، وهذه الصدقة أعظم من الصدقة الحسية؛ لأنها تؤدي إلى مضاعفة الصلاة بسبع وعشرين أو بخمس وعشرين درجة.

وفيه: دليل لما تقدم: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

---

(١) الحديث أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٦١٣)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٩).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ

أي صلى الفريضة في منزله لعبر إما لبعد المنزل عن البيت أو لغير ذلك من الأعذار ثم خرج إلى المسجد أو إلى مسجد فوجد جماعة يصلون، كرجل صلى في مسجد الصحابة ثم خرج إلى محيفيف فوجد الناس لم يصلوا بعد، فيشرع له أن يصلي معهم، وتكون الأولى له فريضة والثانية له نافلة، إذ أنه يُكره أن يبقى الرجل في المسجد بغير صلاة لاسيما إذا كانت الجماعة قائمة.

قال رحمه الله:

٥٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»(١).

قوله: (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ) فيه حرص صغار الصحابة رضوان الله عليهم على طاعة الله وشهود الجماعة؛ لما فيها من الفضل.

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٤٧٤)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٧).

(فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ)؛ لأنهما قد صليا كما سيأتي، وإلا فالمسلم لا يسعه ترك الصلاة.

(فَدَعَا بِهِمَا) فيه: السؤال قبل العقوبة، والتبيين قبل النصيحة.

(فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا) خافا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أمير المسلمين في حينه، وخشي أن يكونا قد ألمَّى بما يلزم منه العقوبة، والفريصة: هي اللحم التي بين جنب الدابة وكتفها أي: ترجف من الخوف، وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة، والحرمة الجسيمة لكل من رآه، مع كثرة تواضعه.

(فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟) فيه: وجوب شهود جماعة المسلمين.

(قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا) فيه إبداء العذر، (فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا) أي: لا تعودوا إلى هذه الفعلة للصلاة في بيوتكم إذا كنتم تدركون الجماعة، أو لا تعودون إلى هذه الفعلة بترك التنفل مع الإمام.

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ) أي: في بيته أو مكانه أو مسجده، فإن كلمة الرحل أعم من البيت، ربما صلوا في مسجد حارتهم، (ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ) أدرك إمام مسجد آخر (فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ).

قال الخطابي في (المعالم): وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم، أي صلاة كانت من الصلوات الخمس حتى وإن كان بعد العصر له، وهو مذهب الشافع وأحمد وإسحاق، وبه قال الحسن والزهري.

وقال قوم: يعيد المغرب والصبح، وكذا قال النخعي، وحكي ذلك عن الأوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت: وظاهر الحديث حج على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه الصلاة والسلام يقول: «**إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه**»، ولم يستثن صلاة دون صلاة، وقال أبو ثور: لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله عليه السلام: (فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ) يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة.

وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين:

أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، وأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم؛ ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر؛ لأن في قصته أنه شهيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، ثم ذكر الحديث.

لا نقول بأنه منسوخ، ولكن نقول: بأنها صلاة ذات سبب، والصلوات ذات الأسباب يجوز أن تصلى في أوقات الكراهة.

قال رحمه الله:

٥٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمِنًى بِمَعْنَاهُ(١).

(ابن معاذ) هو معاذ بن معاذ، قوله: (أبي) معاذ العنبري.

قال رحمه الله:

٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نُوحِ بْنِ صَعْصَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ »، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ، فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ».

(معن بن عيسى) راوية مالك، (نوح بن صعصعة) مجهول.

هذا حديث ضعيف، إذ أنه جعل الأولى نافلة مع أنه قد نواها فريضة، والصحيح أن من صلى فريضة لا يجوز له أن يعيدها بنيتها، إلا أن يعيدها بنية التطوع فلا حرج.

قال: وفي الحديث: (جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ) إذ أنهم كانوا يحرصون على ملازمة المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، (فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ)؛ لأنه قد صلى.

(١) وأخرجته الترمذي حديث رقم: (٢١٩).

قال: (قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تُسْلِمْ يَا يَزِيدُ» فيه: أن ترك الصلاة كفر؛ لأنه استدل على عدم إسلامه بترك الصلاة، قال: (بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ » فيه: السؤال والاستفصال؛ لرفع الإشكال.

(قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ) فيه: العذر بالجهل، وفيه: أن صلاة الجماعة واجبة إلا إذا خشي الرجل أنهم قد صلوا فله أن يصلي في بيته، وإن خرج إلى المسجد فهو أفضل؛ لما تقدم أن له أجر جماعة.

قال: (وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ) هذه اللفظة المنكرة، فإن الأخيرة هي التي تكون نافلة، ولولا تكون مكتوبة.

قال رحمه الله:

٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَفِيفَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ».

هذا حديث ضعيف، فيه مجهول، لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويكفي ما سبق من الأحاديث.

قال الخطابي: معنى (لَهُ سَهْمُ) يريد أنه سهم من الخير في جمع الخير، جُمِع له حضان، وفي وجه آخر قال الأخفش: (سَهْمُ جَمْعٍ) يريد سهم الجيش هو السهم من

الغنيمة، قال: (الجمع) هنا الجيش، استدلوا بقوله: {فلما تراءى الجمعان}، وفي قوله: {يوم التقى الجمعان}، وفي قوله: {سيهزم الجمع ويولون الدبر}.

إن كان في وقت الكراهة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاث ساعات نهى أن يصلى فيها أو يقبر فيها الموتى، إذا كان الشأن يسيرا لا حرج أن ينتظر، وإما إذا كان يدركه أن يقضي بعض حاجة كصلاة تحية المسجد فتقديم الصلاة أولى؛ لأن النهي عن الصلاة في وقت الكراهة قد خصص بعدة أدلة، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار**»، في رواية: «**أو صلى**»، وهكذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، والنبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد العصر، والدليل إذا دخله التخصيص ضعف الاستدلال بعمومه.

قال رحمه الله:

بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَيُعِيدُ

على ما تقدم. قال رحمه الله:

٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ يَعْنِي مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ» (١).

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٨٩).

(أبو كامل) هو الجحدري، (حسين) هو ابن ذكوان المعلم، ثقه وعنده.

قوله: (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ) أي: لا تصلوا الصلاة بنفس النية في يوم مرتين، لا يجوز أن يصلي الظهر ثم يقول لعلها ما قبلت أعيد الظهر، أو: صليت فرادى فأعيدها جماعة، لا يصلح، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم؛ ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الأخبار، ورفعا للاختلاف بينهم، انتهى.

قال في (الاستذكار): اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضا، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين؛ لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، فلا إعادة حينئذ، قال: كذلك قال في (النيل).

فهمتم يا أخو الفرق بين هذه الأحاديث؟ هذه الأحاديث من صلى فريضة ثم أتى المسجد وهم يصلون فيصلي نافلة، أما أن يصلي بنية إعادة الفريضة فهذا هو الذي لا يجوز، سواء كانت الفريضة جماعة أو كانت الفريضة وهو فرد لا تعاد الفريضة، ومن هنا ليعلم الذين عندهم تشككات في صلاتهم أن الإعادة عليهم لا تجوز ولا تلزم؛ لأنه استجراء من الشيطان، يعني يضعف لهم الإيمان، والله المستعان.

وتقدم معنا أن الجماعة الثانية في المسجد لا محظور فيها، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قاض في المسألة، لا يحتاج إلى زيادة، النبي صلى الله عليه وسلم لا

يمكن أن يقر على باطل، قال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» وما جاز في النافلة جار في الفريضة.

وما ورد عن بعض السلف يحمل على أنهم كرهوا مشابهة الخوارج، أو أن يظن بهم أنهم خوارج، لا سيما في زمن الفتنة؛ لأن الأمراء كانوا هم الأئمة، وكان الخوارج لا يصلون خلف الأمراء؛ لأنهم يكفرونهم، فعند ذلك خشي من تخلف أن يوصف بهذا الوصف، وربما أوذي وربما سجن، وربما ضرب وربما يسيء به الظن، فلا حرج إن كان هذا هو الحال، أما يعني ترك الصلاة الجماعة بعلل واهية لا يصلح.

قال رحمه الله:

أَبْوَابُ الإِمَامَة

بَابٌ فِي جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا

قوله: (أَبْوَابُ الإِمَامَة) بحمد الله انتهينا من أبواب مفيدة في كتاب الصلاة، ونشرع في باب عظيم، وله أحكامه وله آدابه، وله ما يحتاج إلى تعلم من الخاص والعام من المسلمين، والإمام ينبغي أن يكون على ما يأتي بحديث أبي مسعود: «**أعلمهم بكتاب الله، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا سواء فأقدمهم سلما**».

والإمامة تشريف، ولهذا من استطاع من أولياء الأمور ومن أصحاب المساجد أن ينحي أهل البدع عن إمامة الناس تعين عليهم ذلك؛ لأنهم غير مأمونين في أنفسهم ولا مأمونين على ديانة غيرهم، فأهل البدع يسعون في إخراج الناس من السنة إلى البدعة.

قوله: (بَابٌ فِي جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا) (جماع) في ضبطه وجهان: جِمَاع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة، وجِمَاع الشيء جميعه؛ لأن الجماع ما جمع عددا، يُقال: الخمر جماع الإثم، أي: مجمعه ومظنته، وفي حدث أبي ذر: ولا جماع لنا فيما بعد، أي: لا اجتماع لنا، وفي حديث آخر: حدثني بكلمة تكون جماعا فقال: اتق الله فيما تعلم، ومعنى قوله: (تكون جماعا) أي: كلمة تجمع كلمات.

والثاني: بضم الجيم وشد الميم، وهو كل ما تجمع وانضم بعضه إلى بعض، وجُمَّاع كل شيء مجتمع خلقه، وجماع جسد الإنسان رأسه، والجماع أخلاط من

الناس، وقيل: هم الضروب المتفرقون، والفرق المختلفة من الناس، وفي الحديث: كان في جبل تهام جماع، أي: جماعات من قبائل شتى متفرقة.

قال رحمه الله:

٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»[1].

(مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ) أي: أنه صلى بهم في الوقت (فَلَهُ وَلَهُمْ) الأجر له ولهم، (وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ)؛ لأن «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»، إلا إذا كان المأموم يعلم أن إمامه لا يتحرى الوقت ثم لا يبالي صلى معه أو لم يصل هذا لا يصح.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٧٣٩٥)، الحديث في إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، كنيته أبو حرملة، وقد ضعفه غير واحد وأخرج له مسلم، وأخرج له البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» انتهى.

إذن هذا الحديث يوافق ذلك الحديث.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَلَى الإِمَامَةِ

في نسخة: على الإمامة، ومعنى التدافع: أن كل واحد يقول: صل أنت، الإمامة تشريف، من كان محسنا لها فليتقدم، وأم ما جاء عن بعضهم أن الأبن لا يؤم أباه هذا ما عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة، فإن عمر بن أبي سلمه كان يصلي بقومه وكان صغيرا، وأبوه يصلي خلفه فلا محذور في ذلك.

قال رحمه الله:

٥٨١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَتْنِي طَلْحَةُ أُمُّ غُرَابٍ، عَنْ عَقِيلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ مَوْلَاةٍ لَهُمْ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ الْفَزَارِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

(طلحة أم غراب، عقيلة) كلهن مجهولات، الأولى مجهولة، والثانية مجهولة.

(طلحة) طلحة من أسماء الرجال والإناث، كأسماء، من أسماء الرجال والإناث، وغير ذلك من الأسماء، (جويرية) يسمى به الرجل والأنثى، وجهاد يسمى به الرجل والأنثى، ويختلف من بلاد إلى بلاد.

الحديث ضعيف لما تقدم.

ومعنى: «يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ» أي: يدرأ كل من أهل المسجد الإمامة عن نفسه ويقول: لست أهلا لها لمَّا ترك تعلُّم ما تصح به الإمامة، ذكره الطيبي، أو يدفع

بعضهم بعضا إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها؛ لعدم صلاحيته لها؛ لعدم علمه بها، قاله ابن الملك، كذا قال علي القاري.

كله مذموم، إن كانوا يحسنون فليصل بهم أحدهم إن لم يكن هناك إمام جامع وإن كانوا لا يحسنون فهذا أيضا إساءة، كيف أهل محلة لا يوجد من يحسن بهم أن يصلي بهم أو يخطب بهم؟ أو يوجهم إلى الخير، وهذا موجود يا أخوة والله بعض المناطق أحسنهم حالا يكسر في القرآن، ويكسر في الخطابة، ولا يحسن شيء من طريقة النبي صلى الله عليه وسلم.

مرة من المرات حضرنا خطبة لبعضهم في بعض المناطق، موضوع سبحان الله من ألذ المواضيع، ومكتوب في ورقة، إلا أنه لم يحسن أن يقرأه فضلا أن يلقيه، فأغلب الناس يخرجون لا يستفيدون، وإلا مثل هذا الموضوع إذا طرقه بترغيب وترهيب وأحيانا يرفع صوت وأحيانا يخفض الصوت ينظر إلى حاجة الناس ربما يستفيدون.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

أي إن وجد عدة أناس كلهم يصلح لها فعند ذلك نحتاج أن ننظر إلى الأحق، والنبي صلى الله عليه وسلم اختار الله له أن يكون إماما، وهذا يدل على فضيلتها، وعمر الخطاب قال: لولا المشاغل لجمعت بين الأذان والإقامة، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ[1].

وهذا الحديث يعتبر من الأحاديث الجوامع في هذا الباب؛ لأنه رتب الإمام ترتيبا من الأحق إلى من دونه، وكلهم يصلحون لها.

قوله: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظا، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في (الكبير) ورجاله رجال الصحيح: عن عمرو بن سلمة أنه قال: انطلقت مع أبي للنبي صلى الله عليه وسلم بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: «**ليؤمكم أكثركم قرآنا**» فكنت أكثرهم قرآنا، فقدموني، وأخرجه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي.

وقيل: أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظا، **وقيل**: أعلمهم بأحكامه.

أقرأهم وأعلمهم بالصراحة؛ لأنه إن كان يحسن القراءة ولا يحسن كيف يصلي ما يصلح يقدم، إذا تعارض إحسان القراءة مع إساءة الصلاة في الشخص فإنه لا يقدم؛

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٣)، هو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٨٠).

لأنه قد جاء في بعض الروايات: «**أعلمهم بالقرآن**»، «**أقرأهم للقرآن**» فيحمل على من يحسن القراءة والصلاة.

«فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» ولم يقل: فأقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث.

قال الخطابي في (المعالم): وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة على ما ذكر أبو داود، والصحيح من هذا رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء، أعلمهم بالسنة.

قال: «يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى وأقدمهم قراءة» هذه اللفظة كما ترى حكم عليها أبو داود بالشذوذ؛ لأنه زادها شعبة، وشعبة توجد له تفردات.

قال: (فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً)؛ لأنه من السباقين إلى الخير، فيكرم بشأن هذه الخصلة العظيمة، والهجرة العظيمة كانت من مكة إلى المدينة، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية**».

(فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا)؛ لأنه أعقلهم، وأرزنهم وأحرصهم على الخير.

(وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ) تدخل بيتا حتى وإن كنت الأقرأ وإن كنت الأعلم بالسنة أو تدخل مسجدا وله إمام راتب وإن كنت الأقرأ والأعلم بالسنة لا تتقدم إلا بإذنه.

(وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ) أي: على مكانه الذي يُعد لجلوسه **(إِلَّا بِإِذْنِهِ)** والمعنى في ذلك: أنهم كانوا قوما أميين لا يقرؤون، فمن تعلم منهم شيئا من القرآن

كان أحق بالإمام ممن لم يتعلمها؛ لأنه «**لا صلاة إلا بقراءة**»، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من أركانها صارت مقدمة في الترتيب على الأشياء الخارجة عنها، ثم تلا القراءة بالسنة، وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة، وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وبيّنه من أمرها، وأن الإمام إذا كان جاهلاً بأحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان أفسدها وأخدجها، فكان العالم بها الفقيه فيها مقدم على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها، ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبتدئة بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما تجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراء إذا كان متخلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة، وإنما قُدّم القارئ في الذكر؛ لأن عامة صحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقههم به.

وقال ابن مسعود: كان أحدنا إذا حفظ صورة من القرآن لم يخرج عنها إلى غيرها حتى يحكم علمها، ويعرف حلالها وحرامها، أو كما قال، فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فإن أكثرهم يقرؤون ولا يفقهون، فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل.

قال: وأما قوله عليه السلام: «**فإن استووا في السنة فأقدمهم هجرة**» فإن الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة.

إن كان يقصد قد انقطعت من مكة إلى المدينة فنعم، وإن كان يقصد أنها انقطعت مطلقا فلا، فإن الهجرة والجهاد لا ينقطعان حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال.

٥٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: عَنْ شُعْبَةَ «أَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً».

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» وَلَمْ يَقُلْ: «فَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «وَلَا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (حجاج بن أرطأة) هو ضعيف ومدلس.

هو بمعنى الأول.

٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحَاضِرٍ يَمُرُّ بِنَا النَّاسُ إِذَا أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانُوا إِذَا رَجَعُوا مَرُّوا بِنَا، فَأَخْبَرُونَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَكُنْتُ غُلَامًا حَافِظًا فَحَفِظْتُ مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا كَثِيرًا فَانْطَلَقَ أَبِي وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ» وَكُنْتُ أَقْرَأَهُمْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٥).

(٢) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٦٧٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٠).

لِمَا كُنْتُ أَحْفَظُ فَقَدَّمُونِي فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي صَغِيرَةٌ صَفْرَاءُ، فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَكَشَّفَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ: وَارُوا عَنَّا عَوْرَةَ قَارِئِكُمْ، فَاشْتَرَوْا لِي قَمِيصًا عُمَانِيًّا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحِي بِهِ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ[1].

وفيه من الفقه: جواز إمامة الصغير للكبار إذا كان ممن يحسن الصلاة، وسبب ذلك أنه أقرأهم وأعلمهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: الوفادة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لتعليم العلم، وحرص النبي صلى الله عليه وسلم على الجماعة في الصلاة، حيث أمرهم بأن يؤمهم أقرؤهم، وأن يصلوا معه.

وفيه: إنكار المنكر، إذ أن هذه المرأة حين رأت منه تكشفا قالت: غطوا عنا عورة قارئكم.

وفيه: أن من صلى وعورته بادية ولم يستطع سترها أن صلاته صحيحة.

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ إذا عقل الصلاة، فممن أجازها الحسن وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي: يؤم الصبي غير المحتلم إذا عقل الصلاة إلا في جمعة.

وكره الصلاة خلف الغلام قبل أن يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وكان أحمد بن حنبل يضعف أمر عمرو بن

---

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٠٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٠٢).

سلَمة – يقال: سلِمة وسلَمة –، فقال مرة: دعه ليس بشيء بين، وقال الزهري: إذا اضطروا إليه أمهم.

قال: قلت: وفي جواز الصلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز الصلاة مفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة الصبي نافلة، انتهى.

هو يصلي فريضة ليست واجب عليه نعم لكنها فريضة.

قال رحمه الله:

٥٨٦ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ فِي بُرْدَةٍ مُوَصَّلَةٍ فِيهَا فَتْقٌ فَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ خَرَجَتْ اسْتِي.

فيه: عدم التحرج من الحديث بالعلم.

قال رحمه الله:

٥٨٧ – أَخْبَرَنَا[1] قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ وَفَدُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ يَؤُمُّنَا، قَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ» أَوْ «أَخْذًا لِلْقُرْآنِ» قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ جَمَعَ مَا جَمَعْتُهُ، قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ، وَكُنْتُ أُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

(١) وفي نسخة: حدثنا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ حَبِيبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا وَفَدَ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ.

هو متصل كما تقدم معنا ولا يضره هذا الإرسال.

قال رحمه الله:

٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، زَادَ الْهَيْثَمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًّا»(١).

وَفِي حَدِيثِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ: فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقُرْآنُ؟، قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ.

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٦٤٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٠٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٧٨١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٦٠١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٨).

والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان لم يشترط السن، بخلاف الصلاة فإنه دلهم على الأكبر، وهنا دل لهم على الأكبر لعله كان أقرأهم وأعلمهم وإلا فلا يلزم الأكبر؛ لما تقدم من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

قال: ظاهر تقديم الأكبر بكثير السن وقليله، وأما من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن أو القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعيد؛ لما تقدم من فهم راوي الخبر حيث قال للتابع: فأين القراءة؟ فإنه دل على أنه أراد كبر السن، وكذا دعوى من زعم أن قوله: «**ولؤمكم أكبركم**» معارض بقوله: «**وليؤم القوم أقرؤهم**»؛ لأن الأول يقتضي تقديم الأكبر على الأقرأ، والثاني عكسه، ثم انفصل عنه بأن قصة مالك من الحوايرث واقعة عين قابلة الاحتمال، بخلاف الحديث الآخر، فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم، فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه، انتهى.

وفي حديث مسلمة قال: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، وهذا مدرج كما ترى ليس في الصحيح، وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن - وفي نسخة القراءة -؟ قال: إنهما كانا متقاربين، وهذا مرسل إلا أنه وجه للجمع بينهما.

قال رحمه الله:

٥٩٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ»(١).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٧٢٦).

وفي إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقد ذكر الدارقطني: أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان فهو منكر، إذًا يبقى الحكم لحديث أبي مسعود، فهو أصح حديث في الباب، ثم يلي حديث عمرو بن سلمة وهكذا، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

إمامة النساء للنساء جائزة، وأما إمامة النساء للرجال فممنوعة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» ولم يثبت أن النساء تقدمن على الرجال مع حفظهنّ للقرآن، وما سيأتي من حديث أم فروة لا دليل على إمامتها للرجال، فلعل المراد بأهل بيتها على القول بثبوته النساء، وهناك دعوة في هذه الأيام تدعو إلى إمامة المرأة للرجل، وإلى خطابة المرأة بالرجل، وإلى صلاة الرجال والنساء في مكان واحد، لكن سيخيب الله عز وجل سعيهم؛ لأن أي سعين على غير مقتضى الكتاب والسنة فهو مثبور مبتور، {إن الله لا يصلح عمل المفسدين}.

قال رحمه الله:

٥٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَّادٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غَزَا بَدْرًا، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِي الْغَزْوِ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي

شَهَادَةً، قَالَ: «قَرِّي فِي بَيْتِكِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْزُقُكِ الشَّهَادَةَ»، قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةُ، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتِ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَذِّنًا، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَغَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا، فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عِلْمٌ، أَوْ مَنْ رَآهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَصُلِبَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ

(حدثتني جدتي) جدته مجهولة، (عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري) مجهول، فالحديث فيه كلام ولا يثبت.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز إمامة النساء للنساء، وفيه دليل من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم إذ أخبر بموتها شهيدة وهي في بيتها.

وفيه: أن من تعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه، إذ أن هذين المملوكين تعجّلا موت سيدتهما فقتلاها خنقا وغما، وهو وضع شيء على الفم حتى تموت من انقطاع النفس.

قال رحمه الله:

٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا رَأَيْتُ مُؤَذِّنَهَا شَيْخًا كَبِيرًا.

قال: ثبت من هذا الحديث أن إمامة النساء وجماعتهن صحيحة ثابتة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أمت النساء عائشة رضي الله عنها وأم سلمة في الفرض والتراويح.

قال الحافظ في (تلخيص الحبير): حديث عائشة أنها أمت النساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق، ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي حازم، عن رائطة الحنفية، عن عائشة: أنها أمتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة.

وأظن أن رائطة فيها كلام، أو أنها مجهولة، إلا أن الإمامة ثابتة.

وروى ابن أبي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن أبي ليلا عن عطاء عن عائشا: أنها كانت أم النساء فتقوم معهن في الصف، وحديث أم سلمة أنها أمت نساء فقامت وسطهن، الشافع وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ثلاثتهم عن ابن عيينة عن عمارة الدهني عن امرأة من قومه يقال لها: هجيرة، عن أم سلمة: أنها أمتهن فقامت وسطا، ولفظ عبد الرزاق: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا.

وقال الحافظ في (الدراية في تخريج أحاديث الهداية): وأخرج محمد بن الحسن من رواية إبراهيم النخعي عن عائشة: أنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا.

قال: قلت: وظهر من هذه الأحاديث أن المرأة إذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن.

قال في (السبل): والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل[1] فإنه كان لها مؤذنا، وكان شيخا كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير.

وأما إمامة الرجل النساء فقط فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب أنه جاء إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عملت الليلة عملا، قال: «**ما هو؟**» قال: نسوة معي في الدار قلن: إنك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا، فصليت ثمانيا والوتر، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فرأينا أن سكوته رضا.

قال الهيثمي: في إسناده من لم يسم، قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن، انتهى.

إمامة الرجل للمرأة لا محذور فيه، وقد ثبت من غير هذا الحديث، وأما إمامة المرأة للرجل فالاستدلال بهذا الحديث لا يستقيم؛ لضعفه.

قال المنذري: وفي إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي، وفيه مقال وقد أخرج له مسلم انتهى.

وحديث أم ورقة أخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه: أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض، وقال: لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا، وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع، انتهى.

---

(١) لكن هذا الحديث ضعيف، والاستدلال به لا يقوم.

وقال بن القطان في كتابه: الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما.

قال: قلت: ذكرهما ابن حبان في الثقات، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن بن عباس، قال: تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى.

مسألة إمامة المرأة للمرأة لا إشكال فيها، لكن إمامة المرأة للرجل فيها إشكال ولا يثبت فيها حديث.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

أي هل تصح صلاته أو ترفع وتقبل؟ إن كان كرههم له لضعف دينه ولسوء حاله فيدخل في هذا الحديث، وإن كان كرههم له لأمور دنيوية فلا أثر لهذا في الكره، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ».

(القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة، **(عبد الرحمن بن زياد)** هو ابن أنعم الإفريقي ضعيف، واللفظ الأول له شواهد.

(ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) هذا له شواهد، والمراد بالكراهة الكراهة الشرعية.

وأما (وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ) فالصلاة صحيحة، إلا أنه يأثم إن تعمد ترك الجماعة.

(وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ) أي: حرر رجلاً سرًا ثم استخدمه كالعبد، هذا لا يجوزه وهو ظالم.

قال الخطابي: قلت: يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقا للإمامة فاللوم على من كرهه دونه، وشُكي رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له: إنك لخروط، يريد إنك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ إِمَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

أي أن الصلاة خلفهم صحيحة، فمن عقيدة أهل السنة والجماعة: الصلاة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، وبوّب البخاري في (صحيحه): باب الصلاة خلف المفتون والمبتدع، وقد صلى الصحابة رضا الله عليهم خلف قتلت عثمان، وصلى عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر خلف الحجاج، وكان ظالما غاشما مع نصب فيه.

بل عد بعض أهل العلم أن ترك الصلاة خلف المبتدع بدعة؛ لأن السلف لم يكونوا على ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**يصلون فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطوا فلكم عليهم**»، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في شان أبي ذر: «**صل الصلاة لوقتيها، فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**».

قال رحمه الله:

٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ».

(ابن وهب) وهو عبد الله، **(مكحول)** الشامي، مولى امرأة، ومع ذلك لم يسمع من أبي هريرة.

المعنى صحيح والحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

أي هل تصح، وجمهور أهل العلم على صحتها وإنما خالف في ذلك الإمام مالك، ولا يوافق، فإمامة الأعمى والعبد صحيحة.

وقد صرح أبو إسحاق المروزي والغزالي: بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير؛ لأنه أكثر خشوعا من البصير؛ لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى؛ لأنه أشد توقيا للنجاسة، والذي فهمه الماوردي من نص الشافع: أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية؛ لأن في

كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل؛ لأن أكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم إماما البصراء، وأما استنابت النبي صلى الله عليه وسلم لابن أم مكتوم في غزواته؛ فلأنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور، فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه، ولم يتفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز. انتهى من (النيل).

وأيضا وجه آخر: أن ابن أمه مكتوم كان يحسن الصلاة، وكان من قراء القوم فقدّمه لذلك.

ووجه ثالث: أن ابن أم مكتوم كان مستخلفا على المدينة، وكان إمام القوم في قضائهم وشؤونهم هو إمامهم في صلاتهم.

قال رحمه الله:

٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى».

قال رحمه الله:

بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ

تجوز بإذن أهل المحلة، يؤمهم في مسجدهم أو في بيتهم.

قال رحمه الله:

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَطِيَّةَ، مَوْلًى مِنَّا، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّانَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ

فَصَلِّهْ، فَقَالَ لَنَا: قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»(١).

(مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (أبان) بن يزيد العطار.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي بهم.

وقال إسحاق: لا يصلي أحدهم بصاحب المنزل وإن أذن له، قال وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول: ليصلي بهم رجل منهم، انتهى.

قال في (المنتقى): وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي مسعود: «**إلا بإذنه**»، قد تقدم الحديث: «**ولا يؤمن الرجل في سلطانه إلا بإذنه**».

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ

أي أن هذا يُكره، وقد تقدم معنا في درسنا على آداب المشي إلى الصلاة: أنه لا بأس أن يكون القوم أرفع من الإمام، إلا أن الإمام يُكره له أن يكون أرفع منهم إلا للحاجة.

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٧٨٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٥٣٢)، إلا أن الحديث ضعيف مع أن العمل عليه، ففي سنده أبو عطيه مجهول.

قال رحمه الله:

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ أَبُو مَسْعُودٍ الرَّازِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ » قَالَ: «بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي».

(همام) هو ابن منبه.

وفي الحديث: إنكار المنكر.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضوى الله عليهم على التمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث: الاستجابة للنصيحة ممن بذلت.

وفيه: أن الإنسان قد ينسى فلا بأس أن يذكر، وآفت العلم النسيان، وقد نسي عمر بن الخطاب التيمم، نسي التيمم وحدّث به عمار.

قوله: (مَدَدْتَنِي) أي: مددت قميصي وجبذته إليك، جذبته وجبذته كلها لغة.

قال رحمه الله:

٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ، حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا

يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قَالَ عَمَّارٌ: «لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ».

(حجاج) لعل حجاج في هذه الطبقة ابن أرطأة، إذا كان ابن أرطأة فضعيف، (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز، (رجل) أي: مبهم.

قوله: (وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ) هذا يخالف ما سبق، فالأول أن حذيفة هو الإمام والأول ثابت، وهذا فيه رجل مبهم فهي زيادة منكرة.

وفيه: أن الإنسان لا يتابع إلا في الحق، فقد ينكر عليك بعضهم وهو لا يحسن الإنكار، ويكون الحق معك.

قال في (النيل): والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على الموتمين، من غير فرق بين المسجد وغيره، وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود: أنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني: أسفل منه، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل: إنه إنما فعل ذلك؛ لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «**ولتعلموا صلاتي**»، وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم.

قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله والانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ إِمَامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ

أي: من صلى فريضة ثم صلى بقومه وكان متنفلا وهم فريضة، فهذا فعل صحيح؛ لأن معاد بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيصلي بقومه، وأما من قال: بأن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يرجع فيصلي بقومه فريضة فهذا قول ضعيف، ما كان لمعاذ أن يترك الصلاة فرضا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب ويتنفل، ثم إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، والصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره من المساجد، وإنما تصح إمامة المفترض للمتنفل والمتنفل للمفترض.

قال رحمه الله:

٥٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ[1].

(محمد بن عجلان) حسن الحديث.

قال رحمه الله:

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: إِنَّ مُعَاذًا، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[1].

---

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٣٥)، والترمذي حديث رقم: (٥٨٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٢٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٣).

(سفيان) هو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي.

قال الخطابي: فيه من الفقه: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة وإذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة.

وفيه: دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلاة.

هو لم يعد الصلاة، المنهي عنه أن تعاد الصلاة في يوم مرتين بمعنى: أن يصلي الظهر بنية واحدة مرتين، يصلي الظهر ثم يعيد ويصلي الظهر، هذا هو المنهي عنه، أما أن تصلي مع الإمام فرضا ثم تصلي مع غيره نفلا فهذه لا تسمى إعادة الصلاة؛ لأنه ما صلاها مرتين.

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال مالك: إذا اختلفت نية الإمام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف، وكذلك قال الزهري وربيعة.

وقال أصحاب الرأي: إن كان الإمام متطوعا لم يجزه من خلفه الفريضة، وإذا كان الإمام مفترضا وكان من حلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة، وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر، وفروض المسافر عندهم ركعات.

وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد: صلاة المفترض خلف المتنقل جائزة، وهو قول عطاء وطاووس.

---

(١) تقدم تخرجه وبهذه الطريق أخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٨٣).

وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا أن صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة، قال: وهذا فاسد إذ لا يجوز على معاذ أن يدرك الفرض وهو أفضل العمل مع أفضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه.

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي: كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، وهي صلاة الفريضة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، إلى آخر ما قال.

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ

أي إذا صلى قاعدًا فكيف يصلي من خلفه؟ وهذه مسألة اختلف فيها العلماء إلى أقوال: فذهب بعضهم إلى أنه يلزم القائم بعده أن يجلس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودًا**» وفي رواية: «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسا أجمعون**».

وقال بعضهم: بأن ذلك منسوخ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في آخر أمره إذ صلى قاعدًا وصلى أبو بكر بصلاته قائمًا، وصلى الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

وقال قوم بالتفصيل وهو: إن ابتدأ الصلاة قاعدًا صلوا قعودًا، وإن ابتدأ الصلاة قائمًا ثم قعد صلوا قيامًا.

والصحيح في هذه المسألة ما ذهب إليه البخاري والحميدي وهو اختيار شيخنا مقبل رحمه الله من المتأخرين وغيره: أن الأمر بالصلاة خلف الإمام قاعدًا إذا صلى قاعدًا منسوخ.

والقول فيه باختصار ما تقدم مع كلام طويل لأهل العلم.

قال رحمه الله:

٦٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»(١).

٦٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى، نَعُودُهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٨)، ومسلم حديث رقم: (٤١١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٦١)، والنسائي حديث رقم: (٧٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٧٤)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١٢٩١).

فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»(١).

قوله: (يُسَبِّحُ جَالِسًا) أي: يصلي ويتطوع جالسا.

قوله: (فَأَشَارَ إِلَيْنَا) فيه العمل بالإشارة وأنها تفيد إذا أفادت وفهمت.

قال رحمه الله:

٦٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ - وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ.

(سليمان بن حرب) هو الواشحي.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤١٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٠٥)، وفي لفظ مسلم: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ جُلُوس».

(٢) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٤٦)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٤)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٢٣٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٣).

قوله: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) هذا دليل على انه لا يسمع خلف الامام.

هذا الحديث فيه بيان أن المتابعة للإمام تكون بعد الانتهاء من حركته.

قوله: (أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان) انظروا إلى ثقة أصحاب الحديث، شيء لم يسمعه أو لم يفهمه يذكر أنه إنما أخذه من غير شيخه.

قال رحمه الله:

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ، أخبرنا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» بِهَذَا الْخَبَرِ زَادَ «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ الْوَهْمُ عِنْدَنَا مِنْ أَبِي خَالِدٍ.

فيُنصت، لكن الفاتحة تُقرأ، «**لا صلاة إلا بقراءة**»، «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته خداج».

قال رحمه الله:

٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا

---

(١) أخرجها مسلم حديث رقم: (٤٠٤) وهذه الزيادة غير محفوظة.

جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[1].

٦٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمَعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ[2].

٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا[3] زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ[4]، أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِمَامَنَا مَرِيضٌ، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

الخلاصة: أنها منسوخة، إن صلى قائمًا صلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا صلوا قيامًا، إلا إذا عجزوا عن القيام؛ لأن هذا آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان الصحابة يأخذون بآخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأخرجه مسلم.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٤١٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٢٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٥٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٣٥٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤١٣)، وقد تقدّم، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٥٩٠).

(٣) في نسخة: حدثنا.

(٤) لم يسمع منه، هذا الحديث ليس بمتصل.

وقد بيّن هذا شيخنا مقبل في كتابه (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين)، حين ساق الحديث، أخبر أنه منسوخ، كما هو اختيار البخاري، وشيخه الحميدي وغير واحد من أهل العلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَأَتَوْهُ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ، فَقَالَ: «رُدُّوا هَذَا فِي وِعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا، قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ عَلَى بِسَاطٍ[1].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة (ثابت) هو البناني، (أنس) أبو حمزة الأنصار رضي الله عنه.

وفيه من الفوائد: صلت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرحامه، فقد ذكر أهل العلم أن بينه وبين أم حرام محرمية إذ كانت تُفَلِّيه، وكان يدخل عليها.

وفيه: إكرام الضيف إذ أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بسمن وتمر.

وفيه: أن المتطوع إن شاء صام وإن شاء أمضى أفطر.

وفيه: قبور العذر.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٨) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٥٣).

وفيه: جواز الجماعة في التطوع.

قوله: (فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا)، فيه: أن المرأة مع غيرها صف وإن لم يكن معها غيرها فهي وحدها صف، كما تقدم، وأن المرأة لا تصف مع الرجال وإن كانوا محارم.

(قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه)؛ لأنه لم يكن غيره مع النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا إذا كان الرجل يصلي مع الرجل فإنه يقيمه عن يمينه بمحاذاته، وأما ما يفعله بعض العوام بجعل فارق بمقدار قدم أو نحو ذلك بين الإمام والمأموم فهو فعل لا دليل عليه.

قال رحمه الله:

٦٠٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّهُ وَامْرَأَةٌ مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَ ذَلِكَ(١).

وساقه؛ للأمر الأول.

قال رحمه الله:

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٠) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٦٦٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢٤).

اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِهِ فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَائِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ(١).

(مسدد) ابن مسرهد، (يحيى) وهو القطان، (عبد الملك بن أبي سليمان) في حديثه عن عطاء كلام.

وقد ساقه البخاري ومسلم بأوسع من هذا، وإنما ساقه المصنف؛ ليدلِّل على أن المأموم يكون عن يمين الإمام وإن قام عن يساره فإنه يحول، مع أنه إذا صلى عن يساره فالصلاة صحيحة ولا تبطل، إلا أنه ترك الأفضل.

وفيه: جواز العمل اليسير في الصلاة.

وفيه: جواز التنفل جماعةً، وهذا أمر لا يداوم عليه.

وفي: حرص الصحابة على الوضوء، كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٦١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَخَذَ بِرَأْسِي أَوْ بِذُؤَابَتِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(أبي بشر) هو جعفر.

استدل به العلماء على التأديب لمن يستحقه، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم فتل أذنه.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

قال: الظاهر أنه قام مساويا له، وفي بعض ألفاظه: فقمت إلى جنبه، وعن بعض أصحاب الشافعي: أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا، إلا أنه قد أخرج ابن جريج قال: قلنا لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه قلت: أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

ومثله في (الموطأ) عن عمر من حديث بن مسعود: أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه، قاله محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث كريب عن بن عباس، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وقد أخذ من حديث بن عباس هذا ما يقارب عشرين حكما انتهى.

فيه أكثر من ذلك فهو حديث عظيم.

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ

جمهور أهل العلم على أن الثلاثة إذا صلوا جماعة يتقدم الإمام ويتأخر اثنان، يكون بعضهما بجانب بعض، وخالف بذلك ابن مسعود ومن إليه من أهل العلم، إلا أن فعل ابن مسعود منسوخ كما في حديث سعد بن أبي وقاص، وسيأتي معنى حديث ابن مسعود.

قال رحمه الله:

٦١٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وفيه من الفوائد: إجابة الدعوة وإن كانت الداعية امرأة إذا أُمنت الفتنة.

وفيه: عدم التكلف فيما يقدم للزائر إلا بما يستطيع الإنسان.

وفيه: الأكل مما يقدم، وحمل الناس على السلامة، ما يقال له: من أين هذا؟ ومن أين اشتريته؟ ومن أين لك؟

قوله: (قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ) هذا أمر إرشاد، إذ أن الصلاة هنا نافلة وليست فريضة.

قوله: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا) وهو ما يبسط في البيوت، ويصنع من النخل.

قوله: (قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ) به استدل على أن الحرير لا يجوز أن يجلس عليه؛ لأن الجلوس عليه نوع من اللبس.

(فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ): فيه طهارة ما يجلس عليه من الفرش ونحوها، وأنها لا تنجس بالمشي عليها، وإنما نضحه؛ لإزالة ما فيه من التراب ونحو ذلك.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٤٠).

قوله: (وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ)؛ لأن الرجال وحدهم صف، (وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا)؛ لأن المرأة وحدها صف، (فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

واستدل به المصنف على أنه إذا كانوا ثلاثة فأكثر أنهم يصفون خلف الإمام، إلا إذا كان المكان ضيقا وصفوا عن يمينه فلا حرج.

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجل غير جائزة؛ لأنها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد.

وفيه: دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يقدم على من دونه في الفضل، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لِيَلِينِي منكم أولو الأحلام والنهى**».

وعلى هذا القياس إذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فإن الأفضلين منهم يلون الإمام، فيكون الرجال أقربهم منه، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النسوان، وإن دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم إلى القبلة ثم الذي يليه هو أفضل، وتكون المرأة آخرهم، إلا أنه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن أو نحوه، انتهى.

قال رحمه الله:

٦١٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، عَلَى عَبْدِ اللهِ،

وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُودَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا فَأَذِنَ لَهُمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ[1].

ولكن هذا الفعل منسوخ كما في حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وفي إسناده هارون بن عنترة، وقد تكلم فيه بعضهم، وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم التوقيف على بن مسعود أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود وهو موقوف.

وقال بعضهم: حديث ابن مسعود منسوخ؛ لأنه تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها التطبيق وأحكام أخر، وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة تركه، انتهى.

ساق حديث عبدالله بن مسعود؛ ليبين أن هذا قول لأهل العلم، إلا أنه منسوخ.

قال رحمه الله:

بَابُ الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

أي: بعد أن يصلي بالناس ينحرف ويجعل وجهه إلى المصليين.

قيل: حتى يعلم من دخل أنه قد صلَّى.

وقيل: حتى يسأله المصلُّون إذا احتاجوا إليه.

وقيل: الأصل أنه يكون في مواجهة المصلين وإنما استقبل القبل للصلاة.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث أصله في مسلم، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٣٠).

٦١٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ انْحَرَفَ[1].

(سفيان) هو الثوري.

وإن بقي الإمام على جهته لا يحرم عليه، إلا أن الأولى أن يرد وجهه إلى المصلين؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

(أبو أحمد الزبيري) محمد بن عبد الله، (مسعر) وهو ابن كدام، من الأئمة الثقات الأثبات، (عبيد بن البراء) قيل: لم يسمع من أبيه.

والشاهد من الحديث: أن الإمام إذا انصرف من الصلاة توجه إلى المأمومين.

---

(١) الحديث في مسلم حديث رقم: (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وكان إذا صلى توجه إلى الناس فيتكلمون في أمر الجاهلية ويضحكون ويتبسم.

(٢) الحديث أخرجه مسلمه حديث رقم: (٧٠٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٢٢)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥٣)، وفي زيادة لمسلم: يقبل علينا بوجهه يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك».

قال رحمه الله:

بَابُ الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ

الأفضل أن يغير مكانه، وإن صلى في مكانه بعد أن يتكلم لا حرج؛ لحديث معاوية رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم.

قال رحمه الله:

٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

(عطاء الخراساني) قيل: لم يسمع من أحد من الصحابة رضو الله عليهم.

الحديث ضعيف كما ترى، ومعنى **(يتحول)**: ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع.

والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاة الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام فبنص الحديث، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله؟** » وبالقياس على الإمام.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٨٨٣)، وأبو داود قاله الشوكاني.

والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى: {يومئذ تحدث أخبارها} أي: تخبر بما عمل عليها، وورد في تفسير قوله تعالى: {فما بكت عليهم السماء والأرض} أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعده من السماء.

وهذه العلّة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفل، وأن ينتفل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج.

قوله: (عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) بل زد على ذلك أنهم نصوا وأنه لم يسمع من أحد من الصحابة.

قال رحمه الله:

بَابُ الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ أَن يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ

من أحدث بفساء أو ضراط فقد خرج من الصلاة، وأما مذهب أبي حنيفة أنه يجوز أن ينصرف من الصلاة بالحدث حتى قال بعضهم:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطةٍ أين الضراط من السلام عليكمُ

والحديثات سيأتي أنه ضعيف، فالصلاة من أحدث فيها بطلت، وهل يعود إلى استقبال ما مضى من صلاته أم يستأنف صلاة جديدة؟ الصحيح أنه يستأنف صلاة جديدة، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبني على ما تقدم لكن هذا قول ضعيف ليس بصحيح.

قال رحمه الله:

٦١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ».

(أحمد بن يونس) هو اليربوعي، (زهير) لعله ابن معاوية، (عبد الرحمن بن زياد بن أنع) الإفريقي ضعيف، هذا يتكرر فاحفظوه.

الحديث ضعيف، **قال الخطابي**: هذا حديث ضعيف وقد تكلم بعض الناس في نقلته، وقد عارضته الأحاديث التي فيها إجابة التشهد والتسليم، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره؛ لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد، على ما رواه عن ابن مسعود، ثم لم يقولوا قولهم بذلك؛ لأنهم قالوا: إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته.

وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد: أن ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ، ومن مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في الصلاة.

والأمر في هذه الأقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بَيِّنٌ، انتهى

قال المنذري: وقد أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.

وقال أيضا: وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل

وقال الخطابي هذا حديث ضعيف، تقدم.

قال رحمه الله:

٦١٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

(وكيع) هو ابن الجراح، أبو سفيان، إمام، (ابن عقيل) هو عبد الله بن محمد بن عقيل، ضعيف، يحسن له البخاري والجمهور على تضعيفه.

والعمل عليه عند جماهير العلماء مع ضعفه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث أبي هريرة: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»، والتسليم قد دلت عليه الأدلة.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة كما أن التكبير ركن لها، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام؛ لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه، فكان ذلك منصرفا إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص، كقولك: فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها.

وفي (النيل): فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار وإليه ذهب الجمهور.

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠٦)، والدارمي حديث رقم: (٧١٤).

وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه؛ لأن الإضافة في قوله: «**تحريمها**» تقتضي الحصر.

الأحناف مخالفاتهم كثيرة في باب الصلاة وفي غيرها من الأبواب، لكن العبرة بالدليل، والحديث كما ترى فيه عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنَ اتِّبَاعِ الإِمَامِ

أي يوجب ذلك، فإن متابعة الإمام واجبة، فلا يجوز أن تتقدمه بتكبير ولا ركوع ولا سجود ولا انصراف.

قال رحمه الله:

٦١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَادِرُونِي بِرُكُوعٍ، وَلَا بِسُجُودٍ، فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»(١).

(يحيى) ابن سعيد القطان، **(ابن عجلان)** هو محمد، حسن الحديث.

قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفع رأسي من الركوع فقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائما قبل أن أسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام في طول.

---

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٣٨).

قوله: (إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ) يروى على الوجهين: أحدهما بتشديد الدال، معناه: كبر السن، قيل: بدن الرجل تبدينا إذا أسن.

والوجه الآخر: بدُنت بمضمومة الدال غير مشددة ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم، وروة عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم، وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن.

الشاهد من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم أن يسابقوه أو يبادروه.

قال رحمه الله:

٦٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، يَخْطُبُ النَّاسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامُوا قِيَامًا، فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ سَجَدُوا[1].

(أبي إسحاق) هو السبيعي.

قوله: (وهو غير كذوب) ليس معنى ذلك أن من الصحابة متهم بالكذب، وإنما هذا زيادة تأكيد أن الصحابة رضوان عليهم على أعلى وصف في الصدق ونحوه.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٨١)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١١).

واستدل به على أنه يقدم اليدين قبل الركبتين للفظ الذي في الصحيح: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن أحد منا ظهره حتى يستتم النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا.

قال العلماء: لما قال لم: (يحن أحد منا ظهره) دل على أنه ينزل على اليدين، ولو كان ينزل على الركبتين ما احتاج إلى حني الظهر.

وفيه: أن المأموم ينتظر الإمام حتى ينتهي من الركن ثم يتابعه.

قال رحمه الله:

٦٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ، أَبَانُ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ(١).

قوله: (المعنى) يعني: أن معنى حديثه ومعنى الحديث الذي تقدمه واحد.

قال رحمه الله:

٦٢٢ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨١)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١١)، وقد تقدم.

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ نَزَلْ قِيَامًا، حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(الربيع بن نافع) أبو توبة، قد تقدم قبل قليل، أبو داود يكثر عنه كثيرًا، هذا الاسم يُحفظ، أبو توبه الربيع بن نافع، (أبو إسحاق يعني الفزاري عن أبي إسحاق) السبيعي، هذا من نكت الحديث، أبو اسحاق عن أبي اسحاق الفزاري عن السبيعي، (محارب بن دثار) يرسل كثيرًا.

وساقه المصنف؛ لما تقدم من الأمر بانتظار الإمام حتى يتم ما انتقل إليه من الأركان، وهذا قد جاء معناه في عدة أحاديث: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**» فدلت الفاء على أنها للتعقيب والترتيب.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ

يسابق الإمام بركوع أو سجود أو انصراف، والعجب أنه يسابق الإمام وقد علم أنه لا يمكن أن يخرج من الصلاة إلا بخروج الإمام، ولذلك قالوا: من عجيب وصف النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحول رأسه رأس حمار، أو وجه وجه حمار، أو صورته صورة حمار؛ لأن الحمار من أبلد الحيوان، فكان هذا في البلادة أنه يعلم أنه لن ينصرف إلا مع انصراف الإمام ويسابق الإمام.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٤)، وهو النسائي حديث رقم: (٨٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١١).

وإنك لتعجب من أحدهم حين يستتب من الإمام قائما ربنا ولك الحمد وذلك قد انحنى ينتظر الإمام ينزل وينزل قبله، هذا يوجد في كثير من البلدان التي ربما تهمل الصلاة كما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٦٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى - أَوْ أَلَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ -».

(محمد بن زياد) وهو الألهاني.

قد جاءت الثلاثة النصوص: «**رأسه رأس حمار، وجه وجه حمار، صورته صورة حمار**»، **قال الحافظ**: الشك من شعبة.

قال الخطابي: اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي ذلك عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك، فأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء وصلاته مجزئة، غير أن أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود، وقال بعضهم: يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما ترك منه، انتهى.

واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله

متعرضا لذلك، وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

بل قال بعضهم: أن بعض المحدثين كان يحدث من وراء حجاب، فقيل له في ذلك قال: كنت أسابق الإمام واستبعدت هذا الحديث فحول الله وجهي وجه حمار، والله أعلم، مذكورة القصة.

وقال بعضهم: أنه وجد قبرًا وسمع منه صوتًا فلما كشف عنه وإذا رأسه رأس حمار، الله أعلم.

نحن نؤمن بظاهر الحديث على أنه قد يحول في الدنيا وقد لا يحول، هو على الوعيد، وقد يكون هذا في الآخرة والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ

أي: ما حكمه؟ إذا سلم قبل الإمام هذا مسيء، وهل يعيد الصلاة؟ كما تقدم أن أغلب العلماء يرونه قد أساء ولا إعادة.

قال رحمه الله:

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ بُغَيْلٍ الْمُرْهِبِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٢٦)، وهو عند النسائي، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩٧).

(محمد بن العلاء) الهمداني.

ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ لوجود النساء، حتى لا يرجعوا على النساء، وحتى لا تنظر النساء إلى عوراتهم مع قلة ما كان عليهم من اللباس.

قال: ومن علة النهي تعينه ما رواه البخاري عن أم سلمة: أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلمنا من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب الإمامة وما يتعلق بها من كتاب الصلاة من سنن أبي داوود، وهذا من {فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون}، فنسأل الله عز وجل أن يعينا على إتمام هذا الكتاب، وغيره من الكتب النافعة، الجميلة الجليلة، فكم نستفيد من الأحكام! وكم نستفيد من الأحاديث التي نمر عليها! ربما لم نمر عليها قبل الآن، ويجعل الله عز وجل البركة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ جِمَاعِ أَثْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ

أي أحكام اللباس في الصلاة؛ لأن الله عز وجل يقول: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد}، وسبب نزول هذه الآية: أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا الحمس وهو القريش، وربما قالت المرأة:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... وما بدأ منه فلا أحله

فقال الله عز وجل: {خذ زينتكم عند كل مسجد}، وأمر بالستر.

بل إن كثيرا من أهل العلم يجعلون ستر العورة من شروط الصلاة، ويذهبون إلى أن من كشف عورته متعمدا في الصلاة أن صلاته باطلة، إلا من كان عاجزًا، أو أناس ذهبت ملابسهم ولم يجدوا غيرها، فذهب بعض أهل العلم إلى أنهم يصلون جلوسا، وقال بعضهم: يصلون بجانب بعض حتى لا ينظر أحدهم عورة بعض.

والأصل في اللباس الإباحة، بحيث أن الإنسان يلبس ما استطاع، فإن استطاع أن يتجمل فإن «**الله جميل يحب الجمال**»، وإن عجز عن ذلك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أولكلكم ثوبان؟** » وكان الرجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد عقدوا أُزُرَهم من ضيق الأُزُر، وقيل: «**يا معشر النساء لا ترفعنا رؤوسكن حتى يرفع الرجال**»، وعمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه يقول: فقالت امرأة من الحي: غطوا عنا است قارئكم، قال: فكسوني فلم أفرح بشي بعد الإسلام مثل ذلك.

قال رحمه الله:

٦٢٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟ » (١).

قوله: (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟) معناه أن الثوبين لا يقدر عليهم كل أحد، فلو وجب لعجز من لا يقدر عليهم من الصلاة وفي ذلك حرج.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٥١٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٧١٤٩)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٣٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٤١٠).

والحديث دل على جواز الصلاة في ثوب واحد، ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، وأمَّا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر، وفي وقت كان مع وجوده؛ لبيان الجواز، كما قال جابر رضي الله عنه: فيراني الجهال، وإلا فالثوبان أفضل، كذا قال النوي في (شرح مسلم).

قال الخطابي: الأفضل استفهام، ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، يقول: وإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجب عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة، انتهى.

إلا أنه لا يجوز أن يكون الثوب من الحرير ولا الديباج ولا القسي، ولا من في بابه، ولا يكون الثوب مما تلبسه الكفار، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى على التشبه بالكفار.

قال رحمه الله:

٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[1].

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٥١٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤١١).

(سفيان) هو ابن عيينة، (أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

قال الخطابي: يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقوه، لكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه في منزلة الإزار والرداء، وهذا إذا كان الثوب واسع، فإذا كان ضيقًا شده على حقوه، فقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب، انتهى.

قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا التحريم، فلو صلى في ثوب واحد ساترًا لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة، سواء أن قدر على شيء جعله على عاتقه أم لا.

وقال أحمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى: لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه، لظاهر الحديث.

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله: أنها تصح صلاته، ولكن يأثم بتركه.

وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله: «**فإن كان واسعا فلتحف به، وإن كان ضيقا يأتزر به**»، رواه البخاري ومسلم.

الصلاة في الثوب الواحد صحيحة، والصلاة في الثوبين أفضل، والصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به أفضل من الصلاة في الثوب الواحد مؤتزرا به، لكن إذا عجز {ما على المحسنين من سبيل}، {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}.

قال رحمه الله:

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنْبَأَنَا[١] يَحْيَى، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَعْنَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بِطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ»[٢].

(يحيى) بن سعيد القطان، (إسماعيل) وهو بن إبراهيم بن (هشام بن أبي عبد الله) هو الدستوائي الملقب بسنبر.

وهذا على إذا كان واسعا.

قال رحمه الله:

٦٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[٣].

(يحيى بن سعيد) هو الأنصاري.

ومعنى الالتحاف بالثوب: التغطي به، كما أفاده في (القاموس)، المراد أنه لا يشد الثوب في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين، بل يأتزر به ويرفع طرفه فيلتحف بهما،

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٥٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٦٠٨).

(٣) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٥١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٩)، والنسائي حديث رقم: (٧٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٣٣)، ومالك حديث رقم: (٣٧١).

فيكون بمنزلة الإزار والرداء، هذا إذا كان الثوب واسعا، وأما إذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون الكراهة، انتهى.

قال رحمه الله:

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، قَالَ: فَأَطْلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ طَارَقَ بِهِ رِدَاءَهُ، فاشْتَمَلَ بِهِمَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ».

(قيس بن طلق) لا يحتج به، والحديث ضعيف، لكنه في الشواهد كما ترى، ويغني عنه ما قبله من الأحاديث.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي

هذا إذا كان الثوب واسعا، والمراد بالثوب هنا ليس الثوب الذي يفهمه الناس الآن، الناس الآن عندهم هذا هو الثوب: القميص هذا عندهم هو الثوب، الثوب: هو الرداء، هو الإزار، هو القُبَاء، هو البُرْنُس، هو جميع ما يلبس يسمى ثوبا، فهنا النبي صلى الله عليه وسلم حين يذكر الثوب الواسع المراد به الرداء والإزار الواسع الذي يصلح أن تلويه على حقوك ثم تبقى منه باقيه تستطيع أن ترفعها إلى أعلى جسمك.

قال رحمه الله:

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ كَأَمْثَالِ الصِّبْيَانِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ(١).

(وكيع) هو ابن الجراح، (سفيان) هو الثوري، (أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

المراد بهذا أن الناس كان حالهم ضيق، وكانوا يصلون في ثوب واحد، ومع ذلك يعقدونه، فإذا عُقِد الثوب ربما سُحِب بعض أسفله، فإذا سجد الإنسان أو جلس على جلسة غير مُحتشِم ربما يظهر عورته، ولهذا ينبغي الإنسان أن يهتم بحفظ العورة، وهذا في المناطق التي لا تهتم بلبس السراويلات، كأصحاب المعاوز الذين لا يهتمون بلبس السراويلات، النبي صلى الله عليه وسلم لما التقى في المسجد وضع إحدى رجليه على الأخرى؛ خشيت أن تنكشف العورة، والله المستعان.

ومن استطاع أن يلبس السراويل فليعود نفسه، ولا يقل: لا أتحمل الحر، بالتعود تشعر إذا مشيت بدون سراويل كأنك عار من اللباس، والله المستعان.

وفيه: أن النساء ينبغي إذا صلين مع الرجال أن يكن على حال حسن في غض البصر وحفظ الفرج.

وفيه: النصيحة إذا احتاج الإنسان إلى نصيحة.

وفيه: أهمية حفظ العورات، والمبالغة في ذلك.

---

(١) الحديث مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٤٤١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٦٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٦٢).

قال: وإنما نهى النساء من ذلك؛ لأن لا يلمحن عند رفع روسهن من السجود شيئا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهن، وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ كراهية أن يرين عورات الرجال، أخرجه أحمد في مسنده وابن راهويه.

قال الحافظ: ويُؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل، يعني لا يجب لكن لو لبس الإنسان سراويل أحسن.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

يعني على غير المصلي هل تبطل صلاته؟ لا سيما إذا كان على امرأة حائض كما يظن البعض أن الثوب يتنجس، الصحيح أن صلاته صحيحة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد وربما أصاب ثوبه ميمونة رضي الله عنها، وربما أصاب عائشة وإحداهن حائض، والحيض إنما هو في موطن خروج الدم.

قال رحمه الله:

٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ (١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١٣٦)، وفي رواية لمسلم حديث رقم: (٥١٤): كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعلي مرطن وعليه بعضه.

(زائدة) بن قدامة، (أبي صالح) ذكوان.

قال في (النيل): فيه جواز الصلاة في حضرة الحائض.

وأيضا فيه: أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضع يرى فيه أثر الدم أو النجاسة.

وفيه: جواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

القميص في الغالب يطلقونه على الثوب الذي يلبس على الجزء الأعلى من الجسم، والإزار على ما يلبس على الجزء الأسفل من الجسم، والرداء قد يلبس في أعلى الجسم ويؤتزر به في أسفل الجسم.

قال رحمه الله:

٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[1].

(القعنبي) هو عبد الله بن سلمة، (عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي.

وفيه: أن الإنسان يتخذ الوسائل لمنع كشف العورة، فإذا كان يستخدم الشوكة ويزره بها فيجوز أن يتخذ بقية الأزرار، ولا بأس أن يخيطه.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث أخرجه حديث رقم: (٧٦٥)، والنسائي حديث رقم: (١٦٥٢٢)، وهو ضعيف في سنده موسى بن إبراهيم.

٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوْمَلٍ الْعَامِرِيِّ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ: وَالصَّوَابُ أَبُو حَرْمَلٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ(١).

(أبي حومل العامري) هو مجهول.

الحديث كما ترى ضعيف، والصلاة في القميص صحيحة.

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ

يعني ولا يرفعه إلى أعلى، لا يلتحف به؛ لأن الالتحاف يحتاج إلى ثوب واسع، فمثلاً يكون عندك ثوب يعني عبارة عن أربعة متر، فيمكن أن تتخذ مترا ونصف أو نحو ذلك للإزار، ثم ترفع الباقي رداءً، لكن إذا كان الثوب ضيقا، إذ جعلته إزارًا لم يكن رداءً وإن جعلته رداءً لم يكن إزارًا، ولذلك لما جاء ذلك الرجل فقال: يا رسول الله ليس لي إلا ثوبي أعطيها نصفه ولي نصفه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ماذا تصنع بإزارك؟ إن لبسته أنت لم يكن عليك منه شيء، وكذا وإن لبسته هي لم يكن عليك منه شيء**».

(١) صحيح.

فالشاهد أن بعض اللباس قد يكون ضيقًا فلا بأس أن يتخذ على الضرورة على قدر الحاجة.

قال رحمه الله:

٦٣٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السِّجِسْتَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرًا يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سِرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لَا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ، حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنْ أَتَّزِرَ بِهَا فَلَمَّا فَرَغَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠١٤)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٦)، وهذا الحديث أخرجه مسلم في أواخر كتابه حديث رقم: (٣٠١٤)، ضمن قصة حديث جابر وأبي اليسر، إذ أنه ساق عدة أحاديث في مكان واحد.

(هشام بن عمار) هذا مشهور، هذا ضربه مالك بن أنس خمسة عشر سوطًا ثم حدثه بها خمسة عشر حديثًا، فقال: زدني ضربًا وزدني حديثًا، وحاله حسن الحديث، مختلف فيه، يضعفه بعض أهل العلم لكن أخرج له البخاري في صحيحه.

وضعف ابن حزم حديث الملاهي: «**يكون في أمتي قوم يستحلون الحِرَ والحرير والمعازف**»، ضعفه ابن حزم بالانقطاع، والصحيح أنه موصول، فقد رواه البخاري، إلا أن البخاري إذا أخذ الحديث في غير مجلس الحديث يقول: قال لنا أو حدثني أو نحو ذلك؛ لأمانته.

فالشاهد أنه حسن الحديث، يكثر من الرواية عنه ابن ماجه.

وهذا الرجل الذي ابن صخر هو (جَبَّار)، والحديث يغرم بقصة جابر وجبار، صليا مع النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل جماعةً.

وفيها عدة فوائد: الأول: أن القيام عن يمين الإمام.

الثاني: إذا كان الجماعة أكثر من اثنين يكون خلف الإمام.

الثالث: أن الإنسان إذا كان له لباس ضيق يغطي العورة المغلظة، فإن كان الإزار واسعًا له أن يغطي جسمه الأعلى والأسفل ما لم يكن أسفل من الكعبين.

وفيه: الحرص على ستر العورة، والحرص على تطبيق السنة، فجابر لعله كان عنده: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»، ثم حرص على أن يمد الثوب والثوب ضيّق، فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم فيه: جواز العمل في الصلاة وأنها لا تبطل الصلاة، وكذلك جواز العمل أنه أقامه عن يمينه ثم دفعهما إلى الخلف.

فيه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه: العمل بالإشارة إذا أفادت، فلو طلق بالإشارة وفُهمت عنه جاز، أو باع بالإشارة جاز.

وفيه: بيان سبب إنكار المنكر.

وفيه: ضيقة حال المسلمين في مبدئ الأمر، فانظر إلى جابر ومن في منزلة جابر لا يجد ما يلبسه في الصلاة.

قال رحمه الله:

٦٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»[1].

(حماد بن زيد) بن درهم، وهناك حماد بن سلمة بن دينار، وأيهما أغلى الدرهم أم الدينار؟ الدينار، لكن أيهما أثبت هنا الدرهم أم الدينار؟ الدرهم، هذه فائدة لا تنسوها، حماد بن زيد أثبت وهو ابن درهم، وحماد بن سلمة أقل منه في الحديث وهو ابن دينار، فبالعكس.

وذُكر أن تلاميذهم كانوا إذا التقوا يقولون: الدينار أغلى من الدرهم، بمعنى أنهم يفضلون حماد بن سلمة، والصحيح أن حماد بن سلمة لم يخرج له البخاري اعتماداً

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩).

وإنما أخرج له اعتضادًا، إلا أنه أقوى في السنة من حماد بن زيد، حتى قيل في ترجمته: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه على الإسلام.

(أيوب) هو ابن أبي تميمة، كيسان.

قال الخطابي: اشتمال اليهود المنهي عنه: أن يجلل بدنه الثوب، ويسبله من غير أن يسبل طرفه، فأمّا اشتمال الصمّاء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب، ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، هكذا يفسر في الحديث انتهى.

قال رحمه الله:

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبَيْدُ اللهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ.

الحديث ثابت في الصحيح المسند: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل في السراويل ليس عليه غيره، وقد بواب البخاري في صحيحة عن عمر رضي الله عنه: صل في تبان ورداء، وإزار ورداء، وسراويل ورداء، وهكذا نحو هذا.

قال رحمه الله:

بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلَاةِ

المراد بالإسبال هنا إسبال الثياب، وهنا فائدة وهي: أن المنهي عنه أمران:

الأول: النهي عن الكبر والخيلاء، سواء كانت الملابس دون الكعبين أو فوق الكعبين.

الأمر الثاني: النهي عن جر الإزار، سواء كان مع الخيلاء أو بدون خيلاء، فبعضهم إذا أنكرت عليه قال لك: أنا ما لبسته خيلاء، قل له: النهي جاء عن أمرين: عن الخيلاء وعن الإسبال، فقد يجتمع في الرجل الخيلاء والإسبال، وقد ينفرد أحدهما.

إذًا هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن فيه تحريم إسبال الإزار، سواء أن كان في الصلاة أو خارج الصلاة.

وفيه: تحريم الخيلاء سواء إن كان في الصلاة أو خارج الصلاة.

قال رحمه الله:

٦٣٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

وقوله: (فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ) أي: في أن يجعله في حل من الذنوب وهو أن يغفر له، ولا في أن يمنعه ويحفظه من سوء الأعمال، أو في أن يحل له الجنة وفي أن يحرم عليه النار، أو ليس هو في فعل حلال ولا هو له احترام عند الله عز وجل والله تعالى أعلم، كذا في (فتح الودود).

ومعنى: (بينما رجل يصلي مسبلا إزاره) أي: مرسله أسفل من الكعبين، تبخترا وخيلاء، وإطالة الذيل مكروه عند أبي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها، ومالك

يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه، كذا قاله في (المرقاة)، والصحيح القول الأول.

قال رحمه الله:

٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ»(١).

إذْ ليس من نواقض الوضوء الإسبال من عدمه، وإنما نواقض الوضوء الصحيح أنها محصورة في سبعة أشياء:

نواقض الوضوء يا خليلُ ... سبع أتت يدعمها الدليلُ
الردة وأكل لحم الإبلِ ... وخارج من دبر أو قبلِ
نوم ومس الفرج والجنابةْ ... زوال عقل هذه إصابةْ

هذا الحديث مذكور في (رياض الصالحين).

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ

(١) هذا حديثٌ ضعيف، فيه أبو جعفر، وهو رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه، وعنعنة يحيى بن أبي كثير.

المرأة كلها عورة، «**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**».

قال رحمه الله:

٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا(١).

وبهذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان صلاة المرأة إذا ظهرت قدماها، وهذا الفتوى غير صحيحة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ابنته فاطمة وعليها درع إن غطت رأسها بدت رجلاها وإن غطت رجليها بدى رأسها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا عليك إنما هو أبوك وغلامك**»، الشاهد من الحديث: لو كان لها أوسع من هذا الثوب للبسته.

والشاهد من الحديث: أنها كانت تصلي فيه ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعيد الصلاة، أو أن الصلاة باطلة.

وهذا الحديث الذي بني عليه الأمر ضعيف لا يثبت، إلا أنه كلما غطت المرأة جسمها كان ذلك أفضل في حقها.

قال: قوله: (الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ) الخمار بكسر الخاء، ما يغطى به رأس المرأة.

قال صاحب (المحكم): الخمار النصيف، وجمعه أَخْمِرة وخُمُر.

---

(١) موقوف على أم محمد لا تعرف.

وقال الحافظ: هي سترة الرأس، والجمع خُمُر بضمتين، و(الدرع) قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلاها، ويقال لها: صابغ إذا طال من فوق إلى أسفل.

فقوله: (الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا) أي: الذي يغطي ويستر ظهور قدميها.

قال رحمه الله:

٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ - بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟، قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٢).

إذًا لا يثبت في الباب في تغطية قدمي المرأة شيء، إلا أنه يستحب من أدلة أخرى **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، «أرخيه شبرا، أرخيه ذراعا»**.

---

(١) الحديث ضعيف.

(٢) بمعنى أنه موقوف، والموقوف أيضا فيه كلام للجهالة، ولأن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فيه مقال.

قال الخطابي: اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها إذا صلت، فقال الشافعي والأوزاعي: تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، وروى ذلك عن بن عباس وعطاء.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

وقال أحمد بن حنبل: المرأة تصلي ولا يرى منها شيء ولا ظفرها.

وقال مالك بن أنس: إذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها أو ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت.

وقال أصحاب الرأي في المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف أو ربع فخذها أو ثلثه مكشوف أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف: فإن صلاتها تنقص، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنقص، وبينهم اختلاف في تحديده، ومنهم من قال بالنصف ولا أعلم الشيء مما ذهبوا إليه في التحديد أصلا يعتمد.

وفي الخبر: دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها إذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه عليه السلام يقول: «**إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها**»، فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من أعضائها شيء، انتهى.

الصحيح أن الحديث ضعيف، وأنها إذا غطت قدميها أو غطت جميع شأنها فقد أتت بالأكمل، وإن صلت وقد كُشِف شيء من ذلك فإن صلاتها صحيحة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ

أي تصلي مستترة إلا أنها لم تغطي وجهها، فصلاتها صحيحة، وأما تغطية القدمين فقد تقدم الكلام فيها، وأن الحديث لا يثبت، مع أن جمهور العلماء أخذوا بظاهر هذا الحديث.

قال رحمه الله:

٦٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلا.

قَالَ: أي لا تصح صلاة المرأة البالغة إذِ الأصل في نفي القبول نفي الصحة إلا لدليل، كذا في (المرقاة).

قال الخطابي: يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض، ولم يرد به التي هي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا تصلي بوجه.

وقال في (المرقاة): قيل: الأصوب أن يراد بالحائض من شأنها الحيض؛ ليتناول الصغيرة أيضا فإن ستر رأسها شرط لصحة صلاتها أيضا.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١٦٧).

هذه مسألة خلافية، هل تغطية الرأس شرط في صحة الصلاة؟ فإن قيل بالشرطية بطلت صلاة من أظهرت شعر رأسها، وإن قيل بعدمها وهو الأظهر صحت صلاتها مع الكراهة، والسبب أن الحديث لم يثبت كما يأتي معنا إن شاء الله.

قوله: (إِلَّا بِخِمَارٍ) أي: ما يتخمر به من ستر رأس.

واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والأمة، وهو قول في العورة؛ لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة، وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة، فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل.

وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإماء لرؤوسهن، هكذا حكاه عنه بن عبد البر في (الاستذكار).

قال العراقي في (شرح الترمذي): والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل، كذا في (النيل).

(محمد بن المثنى) هو أبو موسى العنزي، **(حماد)**، هو ابن سلمة، **(قتادة)** ابن دعامة، **(سعيد بن أبي عروبة)** من الأثبات في قتادة، فالرواية المرسلة مقدمة.

ففي (أحاديث معلة ظاهرها الصحة): هذا حديث ظاهره الصحة ولكن ذكر الحافظ ابن رجب في ملحق علل الترمذي: أن مسلما ذكر في كتاب (التمييز) أن حماد ابن سلمة عندهم يخطئ في حديث قتادة كثيرا، انتهى.

وأبو داود رحمه الله بعد ذكر الحديث من طريق حماد عن قتادة قال: رواه سعيد بن أبي عروب عن قتادة علي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

ثم قال أبو داود: ثم قال أبو داود حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات وذكرت الحديث.

قال أبو داود: وكذاك رواه هشام عن ابن سيرين، يعني أنه منقطع؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة، قاله أبو حاتم كما في (المراسيل) لولده عبد الرحمن انتهى.

وأما الترمذي رحمه الله فحسنه، وكذا الحاكم قال: صحيح على شرط مسلم، ولكنه أتبعه بالحديث المتقدم الذي هو عن سعيد يعني ابن أبي عروبة كما قال أبو داود، عن قتاد عن الحسن فذكر الحديث مرسلا.

وقد مر بك أن في رواية حماد بن سلمة عن قتادة خطأ كثيرا، وأما سعيد بن أبي عروبة فهو ثالث ثلاثة الذين هم أثبت الناس في قتادة، ولا نطيل عليك البحث فلكل فنّ أهله، وإليك ما قاله الدارقطني في (العلل) كما في نصب الراية قال رحمه الله بعد ذكر الحديث: يرويه قتادة على محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة واختلف فيه على قتادة، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسندا مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخالفه شعبه وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفا.

ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، مرسلا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوب، وهشام، أشبه بالصواب.

قال الزيلعي رحمه الله: انتهى كلام الدارقطني، وقال الحافظ في (التلخيص) وأعله الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال انتهى.

هذا وأما ما جاء في (المحلى) من طريق عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا قتادة به، فلا أراه إلا غلطا مطبعيا، أو وهما من بعض الرواة، أكبر برهان على هذا أن ابن حزم رحمه الله رواه من طريق أبي سعيد بن الأعرابي والشيخ الألباني حفظه الله قد رواه[1] في (الإرواء)، وذكر من الرواة ابن الأعرابي وفيه: عن حماد بن سلمة.

قال رحمه الله:

٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، نَزَلَتْ عَلَى صَفِيَّةَ أُمِّ طَلْحَةَ الطَّلَحَاتِ فَرَأَتْ بِنْتًا[2] لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ وَفِي حُجْرَتِي جَارِيَةٌ، فَأَلْقَى إِلِيَّ[3] حَقْوَهُ، وَقَالَ لِي: «شُقِّيهِ بِشُقَّتَيْنِ فَأَعْطِي هَذِهِ نِصْفًا وَالْفَتَاةَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ نِصْفًا، فَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ حَاضَتْ، أَوْ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

---

(١) الأحسن أن يقول خَرَّجه.

(٢) وفي رواية بنات.

(٣) وفي رواية: لي.

إذًا الحديث لا يثبت كما ترى، بن سيرين لم يسمع من عائشة، وبهذا تعلم فائدة قراءة مثل هذا الكتاب، إذ أنه يأتيك بعلل بعض الأحاديث التي قد بُنِيت عليها الحكام.

استفدنا من الدرس السابق ضعف حديث: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «**إذا كانت درع سابغا يغطي ظهور قدميها**»، ففيه: أم محمد لا تعرف، وفيه غير ذلك.

واستفدنا اليوم أن حديث عائشة قد روي مرسلا، وروي موقوفا، وروي منقطعا، والحجة غير قائمة به.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وهذا يجوز للمرأة، ولا يجوز للرجل؛ لأن الرجل منهي أن ينزل رداؤه أسفل من الكعبين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»، وأما المرأة فهو جائز بل مستحب.

قال رحمه الله:

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ -: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عِسْلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

وهذا الحديث ضعيف، وقد كتب فيه شيخنا يحيى حفظه الله مبحثا بتحسينه، فعرضه على الشيخ مقبل فلم يرتئي ذلك، وخرج بضعفه، إذ أن الحسن بن ذكوان هو المعلم ضعيف، وهناك الحسين بن ذكوان صدوق، فهذا الحديث ضعيف.

فمن أراد أن يغطي فاه لعلة به كأن يكون أخشم وتخرج منه رائح كريهة فله ذلك، أو أن يصلي عند أخشم فربما وجد رائحة فتنته في صلاته فله أن يغطي فاه، وأما لغير الحاجة فالأولى ترك ذلك؛ لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

قال في (النهاية): هو أن يلتحف بثوب ويدخل يديه داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه.

وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي: أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذا المعنى، إن كان السدل مشتركا بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

قوله: (وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ) قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك في الصلاة إلا أن يعرض الثوباء فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه، انتهى.

والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة؛ لأنه معنى النهي الحقيقي.

قال الخطابي: وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وبن سيرين، وقال مالك: لا بأس به.

قال: قلت: ويشبه أن يكون إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة؛ لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، وأما غير المصلي فإنه يمشي فيه ويسدله[1]

وقد تقدم معنا أن هذا الكلام غير صواب، فالخيلاء ممنوعة في الصلاة وفي خارج الصلاة، وإسبال الإزار ممنوع في الصلاة وفي خارج الصلاة، وإنما قال بعدم المنع من زعم أن النهي عنه إنما هو الخيلاء لا الإسبال، والصحيح الجمع بين الخيلاء والإسبال.

فهمتم هذه الفائدة؟ ذكرتها في الأمس وفي اليوم، قال بعض أهل العلم: إنما نهي عنه في اللباس الخيلاء، بمعنى إذا أسبل اللابس لا إثم عليه، وقال بعضهم وهو الصحيح: النهي جاء عن الإسبال وجاء عن الخيلاء، وقد يجتمعن في الرجل فيكون مرتكب لكبيرتين: يلبس خيلاء وعنده إسبال، وقد ينفرد أحدهما فيكون عنده خيلاء لا إسبال، أو عنده إسبال لا خيلاء، فالنهي عن الأمرين.

وأيضا (عِسْل) هذا ضعيف.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مقتصرا على الفصل الأول، وقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان، هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه أبو داود مرفوعا من حديث سليمان الأحول عن عطاء وأشار إلى حديث عسل.

وأخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعا.

و(عِسْل) بكسر العين وسكون السين المهملتين هو ابن سفيان التيمي اليربوعي البصري، كنيته أبو قرة، ضعيف الحديث، انتهى.

زد على ذلك من باب الفائدة: أن الحسن بن ذكوان قد حُرِّف في بعض النسخ في المستدرك إلى الحسين، أو وهم فيه الحاكم، ولذلك نقله البيهقي بلفظ الحسين، فيظن الظان أنه الثقة وهو تصحيف.

قال رحمه الله:

٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا يُضَعِّفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

يعني: يضعف الحديث، إذًا لعل السدل غير الإسبال، أما الإسبال منهي عنه داخل الصلاة وخارج الصلاة، وهذه فائدة مهمة ذكرها أبو داود وإن لم يصرح بها إلا أنه أشار إليها، إذا روى الراوي حديثا ثم خالف ما روى فقد يكون لضعف الحديث عنده، ولو كان الحديث ثابتا عنده؛ لعمل به.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ

شُعُر النساء بضم الشين والعين المهملة جمع الشعار، على وزن كِتاب وكُتُب، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاس من الدثار، وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار.

الشعار هو الملابس الداخلية الآن يطلق عليها شعار، والدثار هو الملابس الخارجية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الأنصار شعار والناس دثار**»، أي: أن الأنصار أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم.

فيقول: هل يجوز أن يصل في شعر النساء؟ يعني يصلى عليها، أو يصلي متصلا بها أو غير ذلك؟ إذا كانت طاهرة لا حرج في ذلك، إلا أنه لا يجوز لبس ما يختص بالنساء من اللباس.

قال رحمه الله:

٦٤٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: شَكَّ أَبِي(١).

قوله: (أبي) هو العنبري.

قوله: (لَا يُصَلِّي فِي شُعُرِنَا أَوْ لُحُفِنَا) إذا كان المراد أنه لا يلبس ملابس النساء فنعم، وإذا كان المراد أنه يجتنب ذلك؛ لنجاستها فقد تكون النجاسة بعيدة لا سيما مثل هذه الأيام مع توفر كثير من الملابس العازلة لوصول النجس، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ

(١) والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٠٠).

وأن هذا مكروه، يكون الشعر طويلا فيعقصه من الخلف كما تفعل بعض النساء الآن، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك كما في حديث ابن عباس عند مسلم، وسيأتي معنا.

قال رحمه الله:

٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَام وَهُوَ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَدْ غَرَزَ ضَفْرَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» يَعْنِي مَقْعَدَ الشَّيْطَانِ، يَعْنِي مَغْرَزَ ضَفْرِهِ(١).

(الحسن بن علي) هو الحلواني، **(عبد الرزاق)** هو ابن همام الصنعاني، **(ابن جريج)** هو عبد الملك من عبد العزيز.

قال رحمه الله:

٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا، حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٧٣).

فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»(١).

قال النووي رحمه الله: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمِّرا وكمه أو نحوه أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر.

وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة.

والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل بن عباس المذكور هنا، انتهى.

نعم هذه المسألة اختلف فيها العلماء، في مسألة الكفت ومسألة العقص في الصلاة، فقال بعضهم: إن كان فعل ذلك داخل الصلاة أو لقصد الصلاة فهذا منهي عنه، وإن كان يفعل ذلك مطلقا كأن يكون ثوبه مكفوتا ثم دخل يصلي قالوا: لا يلزم أن يحله، والصحيح الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكفت قد في بعضها: نهى عن الكفت، وفي بعضها: في الصلاة.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٢)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٧٦٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢١).

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ

أي حكمها، وهي مستحب بالإجماع، حتى الهادي يحيى بن الحسين المعتزلي الضال الذي تنسب إليه الهادوية ومن أدخل الرفض والاعتزال إلى اليمن ذكر في كتابه (الأحكام) مشروعية الصلاة في النعال، ومع ذلك تجد كثيرا من الناس يلمزون أهل السنة بسبب هذه السنة، والصحيح أن الصلاة في النعال ثابتٌ، سواء كان المصلِّي في مسجدٍ أو كان المصلِّي في صحراء.

ولا يشترط لها إلا أن تكون طاهرة؛ لما يأتي من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**».

ولولا حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حافيًا ومنتعلا لكانت الصلاة فالنعال واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم**».

وقال ألف شيخنا مقبل رحمه الله رسالة في حكم الصلاة في النعال، ذكر فيها أكثر من ثمانية عشر حديثا، وهذا يدل على أهمية هذه السنة، وإذا لم يكن عن يسارك أحد فضع النعال عن يسارك إذا لم تصلي فيهما، فإن كان عن يسارك أحد فضعها بين رجليك، ثلاث حالات: إما أن تصلي فيهما، وهذه سنة، وإما أن تجعلها عن يسارك إن لم يكن عن يسارك أحد، وهذه سنة، وإما أن تجعلها بين رجليك إذا كان هناك أحد والله المستعان.

قال رحمه الله:

٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، **(يحيى)** ابن سعيد، **(ابن جريج)** هو عبد الملك تقدم.

والعجب أن بعضهم يستدل على عدم الصلاة في النعال أن الله عز وجل قال لموسى: {اخلع نعليك إنك بالوادي المقدس طوى}.

أولا: هذا شرع من قبلنا، وقد نسخه الله عز وجل بشرعنا.

ثانيا: قال بعضهم: لعل نعال موسى كانت من جلد حمار، نقول: «**إذا دُبغ الإهاب فقط طهر**»، سواء كان جلد حمار أو غير حمار، لكن الذي يهمنا العمل بما في شرعنا.

٦٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: أَنبأنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ مُوسَى وَعِيسَى ابْنُ عَبَّاد يَشُكُّ أَوْ خْتَلَفُوا -

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٣١).

أَخَذَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ» وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ لِذَلِكَ[1].

وساقى المصنف الحديث؛ ليبين أن عبدالله بن السائب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى خلفه.

قال الحافظ في (الفتح): (سَعْلَة) بفتح أوله من السعال ويجوز الضم.

وقال في (المرقاة): قال ابن الملك: وهو صوت يكون من وجع الحلق، واليبوسة فيه.

قوله: (فحذف) أي: ترك القراءة، وفسره بعضهم برمي النخاعة الناشئة عن السعلة، والأول أظهر؛ لقوله: فركع، ولو كان أزال ما أعاقه عن القراءة لتمادى فيها.

ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال أو التنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا في (فتح الباري).

قوله: (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) أي كان عبد الله حاضرا في ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخذ السعال، وترك القراءة والركوع وغيرهما.

واعلم أن هذا الحديث والحديث الأول واحد، الأول مختصر والثاني مطول، فلا يقال: ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب.

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٩٣).

قال رحمه الله:

٦٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ »، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا - أَوْ قَالَ: أَذًى -»، وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

قوله: (فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ) انظر السنة أن توضع على اليسار؛ لأنه إذا كان إمام، وأما إذا كنت مؤتما وضعها على اليسار أذى لجارك، فضعها بين رجليك.

قوله: (فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ) فيها مسارعة الصحابة لمتابعة النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟) فيه الاستفسار قبل الإنكار.

قولهم: (رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا) فيه التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: (أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا) ولا يلزم أن يكون القذر نجسا، وإنما القذر يُزال، لكن استُدل به على إزالة النعال إن كان نجس من باب الأولى، واستُدل به على صحة صلاة من صلى وفيه نجاسة ولا يعلم بها، إذا صل على غير طهارة يلزمه إعادة الصلاة

وإذا صل وفيه نجاسة ولم يعلم بها فصلاته صحيحة، إلا إذا علم بالنجاسة وهو يصلي لزمه إزالتها، فإن كانت تُزال بغير خروج من الصلاة فعل ذلك، وإن كانت لا تزال إلا بالخروج من الصلاة لزمه الخروج.

قوله: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ) أي: في نعليه.

قوله: (فَلْيَمْسَحْهُ) يمسحه بالتراب، فيطهر بإزالة عينه، أو إزالة أثره.

قال ابن رسلان: الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا.

قال في (سبل السلام): وفي الحديث دلالة على شرعية الصلاة في النعال، وعلى أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى، والظاهر فيهما عند الإطلاق النجاسة، وسواء كانت النجاسة رطبة أو جافة، ويدل له سبب الحديث، انتهى.

وقال الخطابي: فيه من الفقه: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

وفيه: أن الاتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم.

وفيه من الأدب: أن المصلي إذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره، وإذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فإنه يضعها بين رجليه.

وفيه: أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

وهنا فائدة في قوله: (أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب) الصحيح الذي عليه جماهير الأصوليين: أنها لا تدل على الوجوب إلا بقرينة، وإلا الأصل فيها الاستحباب.

قال رحمه الله:

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا قَالَ: «فِيهِمَا خَبَثٌ»، قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «خَبَثٌ»(١).

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّمْلِيِّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ».

في الحديث: وجوب مخالفة اليهود والنصارى في أدلة غير هذه، قال الله عز وجل: {ولا تكونوا من المشركين}، وقد ألف الشيخ الإسلام (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم)، أي: أن من مقتضيات الثبات على الكتاب والسنة مخالفة اليهود والنصارى.

قوله: (خَالِفُوا الْيَهُودَ) أي: في جميع حوالهم ومنها: **(فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ)** إما أنهم يتأسون بموسى بقوله: {اخلع نعليك} أو أنهم يتشددون ويزعمون أنها نجسة، فاليهود عندهم تشدد وتنطع، أما أهل الإسلام الأصل عندنا الطهار في الأشياء.

والأصل في ثيابنا الطهارةْ والأرض والثياب والحجارةْ

قال: هذا الحديث أقل أحواله الدلالة على الاستحباب، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وأحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة في النعال.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٥٣).

ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث أبي هريرة الآتيين.

وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: «**من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع**»، قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد.

ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث «**بين كل أذانين صلاة**».

نعم الصلاة بالنعال ليست واجبة وإنما هي من المستحبات.

قال رحمه الله:

٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا(١).

قوله: (مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٢٧)، والحديث في الباب وإلا فيه ضعف كما ترى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا

قد تقدم حديث أبي سعيد: أنه يضعهما عن يساره فإن كان عن يمينه أحد يضعهما عن يساره، وإن كان عن يمينه وعن يساره أحد يضعهما بين رجليه.

قال رحمه الله:

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُونَ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»[1].

قد تقدم الإشارة إلى السنن في هذا الباب.

قال رحمه الله:

٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا».

وهذا الحديث يدل على عدم الوجوب في الصلاة في النعال، وإنما هي من المستحبات، والله أعلم.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٣٢).

وربما يتعين العمل بها، لا سيما إذا كان في مخالفة أهل البدع والأهواء، إلا أنه إذا خشيت الفتنة فلك أن تترك الصلاة فيهما.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

والخمرة هي ما يوضع تحت الرأس، وهو سجادة صغيرة تكون تحت الرأس، تقيه التراب ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ(١).

قولها: (حِذَاءَهُ) أي: أمامه، **(وَأَنَا حَائِضٌ)** وصلاته لا تبطل؛ لأنه لم يلمس النجاسة، **(وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ)** فيه: طهارة الحائض إلا موضع الدم.

وفيه: جواز الصلاة وإن فصل بين أعضاء الإنسان وبين الأرض، خلافا للرافضة ومن إليهم إذ أنهم لا يجزون الصلاة إلا على حجرة، أو تربة كربلاء؛ لزعمهم أن السجود على الأرض لا يجز؛ لأن الأرض عندهم كلها نجسة، والصحيح جواز السجود على الأرض وعلى غيرها، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الخمرة كما ترى.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٣)، ومسلم حديث رقم: (٥١٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨١١).

قال في (المعالم): الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط، وسميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه الأرض أي تستره.

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على الحصر والبسط ونحوها.

وقال بعض السلف: يكره أن يصلى إلا على جدد الأرض، وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الأرض، فأما ما يتخذ من أصواف الحيوان وشعورها فإنه كان يكرهه، انتهى.

قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة عليها إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها، ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة، وقد روى بن أبي شيبة عن عروة بن الزبير: أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روي عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه، والله أعلم كذا قال الحافظ.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

الحصير هو ما يصنع من سعف النخل والصلاة عليه جائزة إذا كان طاهرا.

قال رحمه الله:

٦٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَخْمٌ - وَكَانَ ضَخْمًا - لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، وَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا وَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلِّ حَتَّى

أَرَاكَ كَيْفَ تُصَلِّي فَأَقْتَدِيَ بِكَ، فَنَضَحُوا لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ كَانَ لَهُمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ فُلَانُ بْنُ الْجَارُودِ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى إِلَّا يَوْمَئِذٍ(١).

قوله: (أبي) هو العنبري.

والشاهد من الحديث: الصلاة على الحصير، وقد تقدم معنا، وسيأتي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في بيت أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

٦٥٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّارِعُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ أُمَّ سُلَيْمٍ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَحْيَانًا فَيُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ لَنَا، وَهُوَ حَصِيرٌ نَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ(٢).

في رواية أنه قال: نضحته، فلعله كان يفعل هذا مرة، وهي تفعله مرة.

وفيه: جواز الجماعة في التطوع.

قال رحمه الله:

٦٥٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ وَالْحَدِيثِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٩١٧).

(٢) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٠)، ومسلم حديث رقم: (٦٥٩)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٧٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ، والدارمي حديث رقم: (١٤١٤).

أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ(١).

الصحيح جوا الصلاة على المدبوغ من الجلود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**».

قال المنذري: أبو عون هو محمد عبيد الله الثقفي، وعبيد الله بن سعيد الثقفي قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول، مع العلّة التي تقدمت.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ

وأن ذلك جائز ولا محظور فيه، ولو فصله عن الأرض.

قال رحمه الله:

٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ(٢).

(غالب) هو القطان.

---

(١) وهو ضعيف، في سنده يونس بن الحارث، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٢٢٧).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٥)، ومسلم حديث رقم: (٦٢٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٨٤)، والنسائي حديث رقم: (١١١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٧٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٧٦).

الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا.

وفي الحديث: جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها وكذا بردها.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده أن يبسط ثوبا هو غير لابسه، انتهى.

قال: قلت: وحمله الشافعي على الثوب المنفصل، وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه، قال: فلو جاز السجود على شيء متصل له لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه، وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له، والحق ما قاله مالك وأحمد وإسحاق.

وفي هذا الحديث: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظاهر أن صنيعهم ذلك؛ لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

بهذا نكون قد انتهينا من أبواب اللباس في الصلاة وما يتعلق بذلك، وخلصنا أنه يجب على الإنسان أن يستر عورته في الصلاة، وكذلك المرأة أن تستر عورتها، وأما وجوب تغطية المرأة لشعرها أو تغطية المرأة لرجليها فلم يستقم الحديث في الحكم بوجوبه إلا أن الأفضل فعل ذلك، ووصلنا إلى جواز الصلاة على الطاهر من الحصر

ومن الثياب، ولا كراهة في ذلك، وبهذا نكون قد انتهينا من هذه الأبواب، وسنشرع في الدرس القادم إن شاء الله في تفريع أبواب الصفوف، والحمد لله رب العالمين.

قال رحمه الله:

تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ

والصفوف تسويتها من تمام الصلاة، ومن إقامة الصلاة، والمؤمنون يتشبهون فيها بالملائكة الذين يصفون عند ربهم سبحانه وتعالى، و«خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وشر الصفوف النساء أولها» إن كن يصلين خلف الرجال، «وخيرها آخرها».

وينبغي أن تُسد الفرج في الصفوف؛ لأن الشيطان يدخل لأذية المسلم ولفساد الصلاة عليهم

قال رحمه الله:

بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فِي الصُّفُوفِ الْمُقَدَّمَةِ، فَحَدَّثَنَا عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَزَّ»، قُلْنَا وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟، قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[1].

ومعنى الحديث: أن الملائكة يبدؤون بالصف الأول حتى يتم، ثم يلحقه الصف الثاني وهكذا، أي يتمون الصف الأول ولا يشرعون في الثاني حتى يتم الأول، ولا في الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها.

(ويتراصون في الصف) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم، فرج من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

قال رحمه الله:

٦٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجُدَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا، «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ[2].

قوله: (وكيع) بن الجراح أبو سفيان.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٤).

(٢) الحديث أصله في الصحيحين: البخاري حديث رقم: (٧١٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٦)، عن النعمان رضي الله عنه وسيأتي لفظه.

قوله: (أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ) حتى يكون أبلغ في وصول الكلام إليهم، ولمعرفة من تم صفه ممن لم يحصل منه ذلك.

قال: (فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثَلَاثًا) فيه تكرار الكلام حتى يفهم.

وفيه: الحث على الأمر المهم.

قال: «وَاللهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ» في الحلف بغير استحلاف.

وفيه: أن إقامة الصفوف من الواجبات إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به، ولم يأت صارف لأمره.

الأمر الثاني: أن عدم تسوية الصفوف سبب لمخالفة القلوب والله المستعان، إذ تخالفت الأبدان تتخالف القلوب، وهذا دليل على أنها معصية عظيمة.

(قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ) فيه حرص الصحاب رضو الله عليهم على تطبيق أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله و سلم.

قال في (الفتح): قوله: عن أنس روى سعيد بن منصور عنه شيء فصرح فيه بتحديث أنس لحميد، وفيه هي الزيادة التي في آخرها وهي قوله: وكان أحدنا، وصرح بأنها من قول أنس، وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ: قال أنس: فرأيت أحدنا إلى آخره، فأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كأنه بغل شموس، انتهى.

قال رحمه الله:

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَأنما يُقَوَّمُ الْقِدْحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ، وَفَقِهْنَا أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١).

قوله: (موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

قوله: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ) فيه أن الإمام هو الذي يقوم بهذا الشأن، وله أن يوكل إذا كان المسجد واسعا وكانت الصفوف كثيرة.

قوله: (كَمَا يُقَوَّمُ الْقِدْحُ) القدح هو السهم الذي لا نصل فيه ولا ريش، يعني: بحيث تكون الناس في الصلاة كالسهام، (حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ) فيه أن تسوية الصفوف قد يكتفي فيها بالقول إذا علم أن الناس قد أحسنوا وفهموا الفعل.

قوله: (أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ) فيه تفقد المصلِّين، (إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ) أي خارجٌ من الصف (بِصَدْرِهِ).

(فَقَالَ: (لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)، واختلف في هذا الوعيد فقيل: هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفاء، أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم من الوعيد في من رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيده حمله على ظاهر حديث أبي أمامه: «**لتسوُّنَّ**

(١) الحديث مُتفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٩٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٧٦).

الصفوف أو لتُطمَسَنَّ وجوهكم»[1]، ومنهم من حمله على المجاز كما تقدمه عن الإمام النووي رحمه الله.

قال رحمه الله:

٦٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمِ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[2].

وهذا حديث يدل على أهمية تسوية الصفوف.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّلُ) أي: يدخل بينهم، **(الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ)** ربما الأول صار الثاني وهكذا، **(يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا)** فيه الرفق في تسوية الصفوف، وفيه كذلك الحرص على تسويتها بحيث يمسح صدره؛ ليتأخر أو لمنكبه ليتقدم.

(وَيَقُولُ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ) فيه فضيلة الصفوف، الأول جاء بمعنى «**إن الله وملائكة يصلون على ميامن الصفوف**»، وقد أعل هذا الحديث.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٢٥)، وفي إسناده ضعف.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٤٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٠٦).

قال رحمه الله:

٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا لِلصَّلَاةِ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ».

٦٦٦ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ أَتَمُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ - لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - لَمْ يَقُلْ عِيسَى بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ - وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو شَجَرَةَ كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ: إِذَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّفِّ فَذَهَبَ يَدْخُلُ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلِينَ لَهُ كُلُّ رَجُلٍ مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ.

(خالد) يعني ابن الحارث، قوله: (ابن وهب) هو عبد الله.

قوله: (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ) أي عدلوها (وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ) أي: اجعلوا بعضها حذاء بعض، بحيث يكون مناكب كل واحد من المصلين موازيًا لمنكب الآخر، مسامطًا له، فتكون المناكب والعناق والأقدام على سمط واحد، (وَسُدُّوا الْخَلَلَ) أي: الفرجة في الصفوف، (وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) أي: كونوا ليِّنين هَيِّنين منقادين بحيث لا تشد على أخيك حتى تؤدي إلى آذيته، (بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ) أي: إذا أخذوا بها

ليقدموكم أو يؤخروكم حتى يستوي الصف، لتنالوا فضل التعاون على البر والتقوى، ويصح أن يكون المراد: لينوا بيد من يجركم من الصف أي: وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التي أبطل بها بعض الأئمة.

وجاء في مرسل عند أبي داوود: «**إن جاء فلم يجد خللًا واحدًا فليختلج إليه رجلًا من الصف فليقم معه**»، فما أعظم أجل المختلج! وذلك؛ لأنه بنيته محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع الزيادة من الأجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير.

قوله: (وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ)؛ لأن الشيطان يدخل من هذه الفرجات.

قد يقول قائل: لماذا الشيطان يدخل من هذه الفرجات ولا يدخل من بين أرجلهم أو يدخل من أعلاهم؟ لأن الشيطان حريص على تفرقة المسلمين، وإلا لو أراد يدخل سيدخل لما له من النفس الهوائية، لكن هو يريد أن يفرق جمع المسلمين فيفرح حين يفرق بين اثنين.

قال رحمه الله:

٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

(أبان) بن يزيد العطار، **(قتادة)** هو ابن دعامة بن الخطاب السدوسي.

قوله: (رُصُّوا صُفُوفَكُمْ) أي: ضموا بعضها إلى بعض {كأنهم بنيان مرصوص}.

قوله: (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أي: بين الصفوف بحيث يسع بين الصفين صف آخر، قاله في (المرقاة).

قوله: (وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) بالحاء المهملة والذال المعجمة، قال الشيخ ولي الدين: أي: اجعلوا بعضها في محاذاة بعض، أي مقابلته، والظاهر أن البعض زائدة.

قوله: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فيه: إثبات صفة اليد لله عز وجل، الحلف بغير استحلاف، (إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ) أي: من فرجة الصف (كَأَنَّهَا الْحَذَفُ) بالحاء المهملة والذال المعجمة ثم فاء، مثل قصب وقصبة.

وقال الخطابي: والحذف غالبا صغار سود، ويقال: إنها أكثر ما تكون باليمن.

قال رحمه الله:

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»[1].

وفيه: وجوب تسوية الصف، وقد استدل ابن حزم بقوله: (تَمَامِ الصَّلَاةِ) على وجوب التسوية، قال: لأنه تمام الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب، وروي عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما؛ لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٨)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٩٩٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٨١٣)، والدارمي حديث رقم: (١٢٩٨).

قال في (الفتح): ولا يخفى ما فيه، لا سيما وقد بيَّنا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطَّال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة، فاستدل به على أن التسوية سنة، قال: لأن حسن الشيء زياد على تمامه، وأورد عليه رواية: «**من تمام الصلاة**».

وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله: «**تمام الصلاة**» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به.

كذا قال، وهذا الأخذ بعيد؛ لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لعرف الحادث انتهى.

الذي يظهر أن الأمر للوجوب، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ، صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي لِمَ صُنِعَ هَذَا الْعُودُ، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَعَدِّلُوا صُفُوفَكُمْ»[1].

(قتيبة) بن سعيد هو رجال بقلاني، **(مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن محمد بن مسلم بن السائب)** كلاهما فيه ضعف.

(١) الحديث ضعيف، فيه مصعب بن ثابت، ومحمد بن مسلم، مجهول.

قال رحمه الله:

٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ، فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»(١).

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»(٢).

٦٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

(عبد الوهاب يعني ابن عطاء) الخفاف، (سعيد) بن أبي عروبة، (قتادة) بن دعامة.

والحديث ضعيف، فإن جعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخ مجهول، لم يرو عنه غير أبي عاصم، كذا في (التهذيب).

---

(١) ضعيف فيه من تقدم.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨١٨)، وأحمد حديث رقم: (١٣٤٣٩)، وهذا الحديث فيه كلام، والحديث ثابت عن أبي سعيد رضي الله عنه، إذ أنه ينبغي أن يتم الصف المقدم ثم الذي يليه «**أتموا الصف الأول فالأول**» وهكذا.

والمعنى كان الخطى بمعنى لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة، فيها لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر وهو: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ ليسد الخلل أو لضيق المكان بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع.

والأحاديث في الصفوف كثيرة لها أبواب غير هذه.

قال رحمه الله:

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي

أي: كراهية ذلك؛ لأنها تؤدي لتقطيع الصفوف.

قال رحمه الله:

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدُفِعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا وَتَأَخَّرْنَا، فَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(محمد بن بشار) الملقب ببندار.

قوله: (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: كنا نتحرَّز عن الصلاة بين السواري.

والحديث يدل على كراهية الصلاة بين السوار، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر العربي: من أن ذلك إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال.

قال ابن سيد الناس: والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث.

قال القرطبي: رُوي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين.

قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك، انتهى.

أما قوله: بأنه مصف المؤمنين من الجن لا دليل على ذلك.

وروى سعيد بن منصور في (سننه) النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة.

قال ابن سيد الناس: ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين.

لا دلالة في هذا؛ لأن هذا فيه حال الانفراد، وإنما النهي المتعلق به في حال الصفوف؛ لما يؤدي إلى تقطيعها.

قال: قلت: يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طردا، رواه بن ماجه، لأنه ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل: كنا ننهى عن الصلاة بين السواري.

وأما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري، فيحمل المطلق على المقيد، ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين، فيكون

النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ

يستحب أن يلي الإمام أولو الأحلام والنهى، من حيث إذا حصل للإمام غلط أو حصل للإمام شيء في صلاته استطاع أن يبدل بدله من يقوم بالصلاة.

قال رحمه الله:

٦٧٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١).

والمراد بأولي الأحلام: من يُحسن أن يأتي بالعبادة على وجهها، فكم من أعرابي كبير السن قليل الفهم قليل العلم؟

قال رحمه الله:

٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ»(٢).

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٠٧)، والترمذي حديث رقم: (٢٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٤٣٧٣)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: ١٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٤٣٢)، والترمذي حديث رقم: (٢٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٣٧٣)، والديلمي حديث رقم: (١٣٠٣).

وهذا اللفظ الأخير: «وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» أعله الدار قطني بتفرد خالد بن مهران الحذاء عن أبي معشر زياد بن كليب.

وقوله: (لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ) الأحلام جمع حِلم بالكسر، كأنه من الحِلم والسكون والوقار والأناة والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل؛ لأنها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء.

وهي فيها كراهية التأخر عن الصف الأول، لا سيما مثلها ولا وفي الحديث الآخر كراهية رفع الأصوات في المساجد، وأذية المصليين؛ لأن الهيشات تقع في الأسواق من بيع وشراء وخصومات وغير ذلك، فهذا لا ينن تكون المساجد مثل الأسواق.

قال رحمه الله:

٦٧٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»(١).

قوله: (أسامة بن زيد) هو الليثي، ضعيف مدلس.

الحديث بهذا اللفظة، أعله أهل العلم قالوا: الصواب فيه: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول، وإنما اقتلب على الرواة.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٧٠).

وجاء في الصلاة على ميامن الصفوف عن البراء بن عازب عند الإمام مسلم قال: كان يعجبنا أن نصلي عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم، فينصرف إلينا بوجهه ويقول: «ربك قني عذابك يوم تجمع عبادك».

قال رحمه الله:

بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ

الصبيان من كان منهم مميِّز الصحيح أنه يدخل في الصف إذا كان متوضئا، وأما جعل صفوف خاصة للصغار هذا لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وما جاء من الأحاديث في ذلك لا يثبت.

قال رحمه الله:

٦٧٧ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: «صَلَاةُ أُمَّتِي»[1].

(شهر بن حوشب) ضعيف، ومدلس.

قوله: (هَكَذَا صَلَاةُ أُمَّتِي) المعنى: أنه ينبغي لهم أن يصلوا هكذا، والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان، والغلمان على النساء، هذا إن كان الغلمان اثنين فصاعدا، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، قاله السبكي.

(١) تقدم أنه ضعيف، أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٩٦).

ويدل على ذلك حديث أنس، فإن اليتيم لم يقم منفردا بل صف مع أنس، وكان كلاهما غلام، ومع ذلك صحت صفوفهم.

وقال أحمد بن حنبل: يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة.

وروي عن عمر: أنه كان إذا رأى صبيا في الصف أخرجه، وكذلك عن أبي وائل وزر بن حبيش، قاله الشوكاني.

لكن الصحيح جواز قيام الأطفال في الصفوف، لاسيما إذا كانوا مميزين.

قال رحمه الله:

بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ

كراهية التأخر عن الصف الأول للرجال، وأما النساء فحقهن أن يكن في الصف المؤخر، وذلك لاتقاء الفتنة؛ لأن قرب النساء من الرجال فتنة للنساء والرجال، وقرب الرجال من النساء فتنة للنساء والرجال، فكان خير الصفوف للرجال أبعد الصفوف عن النساء، وخير الصفوف للنساء أبعد الصفوف عن الرجال، مع أن كلهم في صلاة، فكيف إذا كانوا مجتمعين في جامعة أو في كلية أو في مستشفى أو في مكتب؟ هذا من أسباب فسادهم والعياذ بالله، وقد حرص الكفار على أذية المسلمين في هذا الباب.

ووجه آخر أيضا أن الرجال حقهم الصلاة في المسجد فصلاة الجماعة عليهم واجبة، والنساء صلاة الجماعة في حقهن جائزة، وصلاتها في بيتها أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»، فكان الذي ينبغي للرجل أن

يبكر في دخول المسجد حتى يكون في الصفوف المقدمة، ويشهد الجماعة من أولها، وأما المرأة فكلما تأخرت كان في حقها أفضل.

قال رحمه الله:

٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[1].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[2]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ».

(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني.

سيأتي حديث أبي سعيد يغني عن هذا: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، يؤخرهم عن الأجر، يؤخرهم عن الخير، يؤخرهم عن أمور كثيرة، فالتأخر عن الصف الأول يدل على تأخر في العمل الصالح، فالإنسان يحرص أن لا يفوته الصف

---

(١) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٤٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٣٦٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٠٤).

(٢) رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير فيها كلام.

الأول وتكبيرة الإحرام إلا لضرر وشغل ما استطاع أن يتخلص منه إلا في ذلك الوقت.

أما أن يؤخر العمل قصدا وعمدا ويقول: سهل سألحق سهل سألحق هذا لا يصلح، النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع النداء بالصلاة كأنه لا يعرف أحدا من أهله، مع أنه يكون في خدمتهم، ما يقول: أنتهي من هذا العمل، لا، بمجرد أن تسمع النداء بالصلاة بادر إلى الوضوء والطهارة والصلاة القبلية والبعدية، تؤجر على ذلك بارك الله فيك، وعود نفسك المبادرة إلى الخيرات {فاستبقوا الخيرات}، {وسارعوا إلى مغفرة من ربكم}.

قال رحمه الله:

٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلم التبوذكي.

وانظر إلى هذا يتأخر عن الواجب فيؤدي ذلك إلى تأخير الله له كثير من الطاعات، فإياك إياك، كن من المبادرين، كن من المسارعين، لأن مفهوم الحديث: أن من بادر إلى الخير وفقه الله وسدده الله وأعانه الله.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٣٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٧٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٢٩٢).

قال رحمه الله:

بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ

يتقدم عليهم كما هو معلوم، والأحسن أن يكون في وسطهم، فإن كان في جانب من الصف صحت الصلاة، لكن الأحسن أن يكون في وسطهم؛ حتى يسمعه من ها هنا ومن ها هنا، وتكون الصفوف من بعده متناسقة.

قال رحمه الله:

٦٨١ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ».

(ابن أبي فديت) هو محمد، (يحيى بن بشير بن خلاد) مجهول، (أمه) مجهولة.

كلمة: (سدوا الخلل) قد رويت في أحاديث أخرى، مثل حديث البراء وحديث ابن عمر.

وأما (وسطوا الإمام) لم يثبت، لكن العمل على ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: الصَّلَاةَ[1].

(عمرو بن راشد) مجهول.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى قولين: فبعضهم ذهب إلى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، وبعضهم ذهب إلى بطلانها؛ لحديث علي بن شيبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**استقبل صلاتك**»، وفي بعض الطرق: «**فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف**»، وفي بعض الطرق: «**لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت**».

وذهب بعض أهل العلم إلى صحت صلاته استدلالًا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه الآتي: أنه ركع خلف الصف، فجوز النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**».

والصحيح في هذه المسالة: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، إلا إذا كان يقدر أن يقول: الله أكبر وقد اجتمع معه صاحبه، أما أن يشرع في صلاة وحده فلا تصح، ثم أيضا حديث أبي بكر رضي الله عنه قال النبي صلى سلم: «**لا تعد**» لعله كان يجهل هذا الحكم، والعذر بالجهل من الدين، والله أعلم.

فلا يرد دلالة حديث علي بن شيبان الصريحة الصحيحة بدلالة احتمال أبي بكرة رضي الله عنه.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٠٠).

بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ

أي هل تحسب له ركعة؟ وهذه مسألة اختُلف فيها أيضًا، لأننا نعلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**»، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة الا بقراءة**».

وبعضهم استدل بحديث أبي بكرة على أنه إن أدرك الإمام راكعا - بهذا القيد - له أن يركع وتُحسب له ركعة، وأما إذا أدركه في غير هذا الحال ولو قائمًا ولم يقرأ الفاتحة فلا تُحسب له ركعة.

قال رحمه الله:

٦٨٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَهُمْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ، حَدَّثَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ[1] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[2].

٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادٌ الْأَعْلَمُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ

---

(١) أي: قبل الصف.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٨٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٥٧).

مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟ » فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زِيَادٌ الْأَعْلَمُ زِيَادُ بْنُ فُلَانِ بْنِ قُرَّةَ وَهُوَ ابْنُ خَالَةِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة.

وقوله: (لا تعد) إرشادا له في المستقبل إلى ما هو أفضل، ولو يكن مجزيا؛ لأمره بالإعادة، ويدل على مثل ذلك حديث أنس في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرأة وقيامها منفردة، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحد.

لا يلزم، أحكام الرجال والنساء واحد إلا فيما جاء الدليل بخلافه.

قال الخطابي: وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، ففيه نظر؛ لأنه للمخالف أن يقول: إنما ساغ قيام المرأة منفردة؛ لامتناع أن تصف مع الرجال، بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا.

وقضية جذب الرجل أيضا من الأمور التي لا يوافق عليها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله**».

قال رحمه الله:

تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ

السترة واجبة على قول بعض أهل العلم، وعند جمهور أهل العلم أنها من المستحبات، ولكن سترى أن من الأحاديث ما يدل على وجوبها؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها، ولمحافظة النبي صلى الله عليه وسلم عليها، ولأن ترك السترة يؤدي

إلى مرور الشيطان بين يدي المصلي، وربما أدى إلى قطع صلاته إذا مر الكلب الأسود، والمرأة، والحمار، على ما هو مبين فيما يأتي.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَعَلْتَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ»(١).

قوله: (مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ) مؤخرة الرحل بمقدار شبر، لأنها ثلثي ذراع، وقيل: ذراع كما سيأتي من قول عطاء.

قال رحمه الله:

٦٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: آخِرَةُ الرَّحْلِ ذِرَاعٌ فَمَا فَوْقَهُ.

وكان شيخنا مقبل رحمه الله يذهب إلى أن مؤخرة الرحل تختلف من بلد إلى بلد نظرا للصناعة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٩)، والترمذي حديث رقم: (٣٣٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٣٨٨).

٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ(١).

فيه: أن السترة كانت معهودة عند النبي صلى الله عليه وسلم، وعندها أصحابه، وعند من خلفه من الأمراء، يتأسون بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: جواز أخذ السبب قبل حصول الشيء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ العنزة ليغرز بها حيث الصلاة، وقيل: كان يحملها لاتقاء المنافقين، ولقتل ما يحتاج إلى قتل من الدواب والهوام.

قال رحمه الله:

٦٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ خَلْفَ الْعَنَزَةِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ(٢).

بهذا الحديث احتج البخاري وغيره على مشروعية السترة في مكة وغيرها؛ لأن جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أن السترة في مكة مستدلين بأحاديث ضعيفة في الباب،

---

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٠١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤١)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٨٦)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٥٠).

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٧)، والنسائي حديث رقم: (١٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٥٧).

ولكن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم استتر في مكة والبطحاء، ليست بطحاء قريش المعلومة الآن بهذا الاسم، وإنما هي الأبطح التي هي عند مستشفى الملك فيصل هذه الأيام، وما في بابها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم للحج والعمر نزل في ذلك المكان؛ لأنه أسهل لبقائه، وأبعد من زحام الناس.

وفيه: قصر الصلاة في السفر.

وفيه: أن مرور المرأة والحمار من خلف السترة لا يؤثر على الصلاة، ومفهومه أن مرور المرأة والحمار من داخل السترة يؤثر على الصلاة، وهذا فيه رد على حديث عائشة رضي الله عنها: شبهتمونا بالكلاب، كما سيأتي، فلو كان المرأة والحمارة كغيرهما في باب السترة؛ لما قال أبو جحيفة: يمر خلف السترة المرأة والحمارة؛ لأنه يمر الرجال، وربما يمر الفرس، ويمر البعير، لكن لما قال: يمر المرأة والحمارة دل على أن المرأة والحمارة قد ورد النهي بمرورهما بين يدي المصلي.

قال: وأحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة، وملازمة ذلك في السفر، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي، وإن دقَّ إذا كان قدر مؤخرة الرحل، وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران، وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في اتخاذ السترة، سواء كان في الفضاء أو في غيره.

حتى لو دخلت المسجد تقول: ما هناك أحد إلا أنا صل إلى السترة، أو كنت في صحراء تقول: ما هناك أحد إلا أنا صل إلى السترة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا

يعني إذا لم يجد عصى هل يكفيه أن يخط خطا؟ جاء الحديث كما سترى، وذهبوا أنه يخط خطا دائريا، والصحيح أن الحديث قد مثل له ابن الصلاح وغيره من أهل العلم في باب الحديث المضطرب، أي: الذي لا يصح.

وذو اختلاف سند أو متن مضطرب عند أهيل الفن

قال رحمه الله:

٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ».

(أبو عمرو بن محمد بن حريث) مجهول، **(جده حريث)** مجهول.

تقدم أن الحديث ضعيف؛ لجهالة رجلين من رواته.

قال رحمه الله:

٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثٍ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثَ الْخَطِّ، قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَفَكَّرَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَحْفَظُ إِلَّا أَبَا مُحَمَّدِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ سُفْيَانُ: قَدِمَ هَاهُنَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ فَطَلَبَ هَذَا الشَّيْخَ أَبَا مُحَمَّدٍ حَتَّى وَجَدَهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَخَلَطَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ وَصْفِ الْخَطِّ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا عَرْضًا مِثْلَ الْهِلَالِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت مُسَدَّدًا، قَالَ: قَالَ ابْنُ دَاوُدَ: الْخَطُّبِ الطُّولِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل وَصَفَ الْخَطَّ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ: هَكَذَا يَعْنِي بِالْعَرْضِ حَوْرًا دَوْرًا مِثْلَ الْهِلَالِ يَعْنِي مُنْعَطِفًا.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، (رجل من بني عذرة) قال الحافظ: هو غير الصحابي.

الحديث ضعيف ولا يثبت، ولا تقوم به حجة.

قال: واعلم أن حديث الخط المذكور أخرجه أيضا ابن حبان وصححه، والبيهقي وصححه، وأحمد بن المديني فيما نقله ابن عبد البر في (الاستذكار).

قال الشوكاني: وأخذ به أحمد وغيره، فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة، وأما الأئمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به.

الحديث ضعيف ضعفه ابن عيينة والشافعي والبغوي، وقال الدارقطني: لا يصح ولا يثبت، ونقل عن مالك في المدونة: الخط باطل.

وقال الشافع: لا يخط المصلي بين يديه خطة إلا أن يكون ذلك في حديث تابع فيتبع، وضعفه النووي وابن الصلاح والعراقي، وغيرهم، كما بينه الشيخ الألباني في (تمام المنة).

قال رحمه الله:

٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ شَرِيكًا صَلَّى بِنَا فِي جَنَازَةٍ الْعَصْرَ فَوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ.

هل كان هو الإمام أو كان مأموما؟ ثم إن القلنسوة هل كانت مثل مؤخرة الرحل أو دون ذلك؟ فإن كانت مثل مؤخرة الراحل ففعل شريك موافق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كان فهو اجتهاد منه ولا يوافق على هذا الاجتهاد المخالف للثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: «**مثل مؤخرة الرحل**».

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

يعني النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في مرابض الإبل فهل يجوز أن يصلى إلى الإبل؟ سيأتي أن ابن عمر رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى بعيره، فلا حرج في ذلك إذا أمن نفوره، ويجوز الاستتار بالدابة وبغيرها، ويجوز الاستتار بالرجال والأعمدة والجدران وغير ذلك.

أما الكتب وإن كانت شيء «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس**» وهي داخلة في عموم الشيء إلا أن السلف قد كرهوا ذلك كما في كتاب (المصاحف) لابن أبي داود، وبهذا يفتي شيخنا يحيى حفظه الله.

قال رحمه الله:

٦٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَوَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ (١).

(أبو خالد) هو الأحمر.

قال الجوهري: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرحل عليها.

وقال الأزهري: الراحلة: المركوب النجيب ذكرا كان أو أنثى، والهاء فيها للمبالغة.

قوله: (كان يصلي إلى بعيره) البعير هو الجمل، ويطلق على الأنثى أيضا والجمع أبعرة.

قال الحافظ: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها، وإما لكون الإبل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا.

وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن عبد الله بن دينار: أن بن عمر كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٢)، والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٢)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥٢).

أما قوله: (أن ذلك يكون في حال الضرورة) لا يوافق عليه، فإنه لا ضرورة، قد يجد له شيئا لكن فيه جواز الصلاة إليها.

قال رحمه الله:

بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ

يعني هل يجعلها أمامه أم أنه يجعلها عن يساره؟ أو كما سيأتي.

قال رحمه الله:

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ، عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ حُجْرٍ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا.

الحديث ضعيف لا يثبت، حديث الصمد أنه لا يصمد إلى السترة صمدًا حديث ضعيف لا يثبت.

(أبو عبيدة الوليد بن كامل) ليِّن، أي أنه ضعيف، (المهلب بن حجر البهراني) مجهول، (ضباعة بنت المقداد بن الأسود) مجهولة.

إذًا لا يلزم العمل بهذا الحديث؛ لضعف من تقدم، ومع ذلك استدل به بعض أهل العلم أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ

أي هل ذلك يحرم أم يكره؟ أما إذا كان إلى متحدثين فقد يُكره من أجل أن لا يشغلوه في صلاته، وأما إلى النائم إذا كان مستقرًا فلا حرج في الصلاة إليه.

قال رحمه الله:

٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَعْنِي لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ» (١).

(عبد الله بن يعقوب بن إسحاق) مجهول، **(من حدثه)** مبهم.

حديث ضعيف كما تقدم.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة، فأما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل، وذلك من أجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته، وكان بن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة، انتهى كلام الخطابي.

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

(١) وأخرجه بن ماجه (٩٥٩)، في إسناده رجل مجهول، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري، ولا يحتج بحديثه، أفاده المنذري.

أي: تعمل لك سترة وما تجعل بينك وبينها ثلاثة متر، أو أقل أو أكثر، وإنما تجعل مسافة يعني ما تسجد ويكون بينك وبينها ممر الشاه حتى لا تلتصق بها، وتتكلف في طريقة السجود.

قال رحمه الله:

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: بَعْضُهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَاخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ(٢).

قوله: (لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ) أي: لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها، واستفيد منه أن السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة إما كلا أو بعضا بحسب صدق المصلي وإقباله في صلاته على الله تعالى، وأن عدمها يمكن الشيطان من إزلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع، كذا في المرقاة.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٩).

(٢) يعني أن الحديث مختلف في إسناده، لكنه ثابت كما ترى، لا سيما وسيأتي له شواهد.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، وَالنُّفَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ مَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مَمَرُّ عَنْزٍ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَبَرُ لِلنُّفَيْلِيِّ.

لطيفة: قال الخطابي: كان مالك بن أنس يصلي يوما متبائنا عن السترة، فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال: أيها المصلي ادن من سترتك، قال: فجعل مالك يتقدم وهو يقرأ {وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما} انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ

يعني تدرأه وتدفعه، حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا مات من هذه المدافعة أن لا شيء فيه.

والصحيح لهذه المسألة أنه إذا دفعه دفعا يسيرا لا حرج في ذلك إن لحقه شيء، وأما إذا دفعه دفعة شديدة مع أن في الإمكان أن يدفعه بدون ذلك فيلزمه ويضمن.

قال رحمه الله:

٦٩٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٩٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٨)، وفي رواية: ممر الشاة.

كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

قال: قلتُ: وهذا إذا كان المصلي يصلي إلى سترة فإن لم يكن سترة يصلي إليها وأراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه، ويدل على هذا حديثه الآخر، قاله الخطابي.

قال القاضي عياض والقرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح؛ لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة.

الصحيح إنما يدافعه بنفسه.

قال رحمه الله:

٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا» ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ(٢).

٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسَرَّةُ بْنُ مَعْبَدٍ اللَّخْمِيُّ، لَقِيتُهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ، حَاجِبُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٩)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٩٩)، وهو عند مالك حديث رقم: (٤٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥١).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٥٩).

رَأَيْتُ عَطَاءَ بْنَ زَيْدٍ اللَّيْثِيَّ، قَائِمًا يُصَلِّي فَذَهَبْتُ أَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَرَدَّنِي، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ».

٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أُحَدِّثُكَ عَمَّا رَأَيْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يَمُرُّ الرَّجُلُ يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَنَا أُصَلِّي فَأَمْنَعُهُ وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ.

قوله: (فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ) أي: أن الشيطان هو الذي يدفعه لهذا الفعل، مع ما سيأتي: «**لو يعلم المار بين يديه ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له**» فالمرور بين يديه المصلي كبيرة لهذا الحديث.

قوله: (وَيَمُرُّ الضَّعِيفُ فَلَا أَمْنَعُهُ)؛ لأن بعضهم إذا منعته قد يؤدي إلى مفسدة، مثلاً صغير يمر بين يديك الأفضل أن تساعيه كما ساعى النبي صلى الله عليه وسلم الشاة حتى يمشي من خلفك، ثم إذا قمت لرده ربما يسقط، ربما يحصل له ضرر.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٩٤).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٧٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً[1].

وفي هذا الحديث بيان غلظ المرور بين يدي المصلي، لو كان أن تقف أربعين دقيقة لكان ثقيلا عليك، فكيف اذا كان أربعين سنة أو أربعين شهرًا أو أربعين يوما؟

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

قد تقدم معنا أحاديث وأبواب سترة المصلي، وأنها واجبة على الصحيح في مكة وغير مكة، وأن أدناها أن تكون بشبر، وهو ثلثا ذراع، أو بذراع، وأما سمكها فلا حد له، وأما حديث الخط قد تقدم أنه لا يثبت، وأن العلماء يمثلون له بالمضطرب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٥٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٤٠) والدارمي حديث رقم: (١٤٥٧)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٤٢٢).

أي ممن يمر بين المصلي وبين السترة.

قال: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها.

قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع: نقص الصلاة؛ لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها، قاله النووي.

والذي يظهر أن الحكم خلاف هذا القول.

قال رحمه الله:

٧٠٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ، الْمَعْنَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ حَفْصٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ»، وَقَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو ذَرّ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥١٠)، والحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٨)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٢٣)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥٤).

وأما قوله: (الكلب الأسود شيطان) قال في (فتح الودود): حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود، وقيل: بل هو أشد ضررا من غيره فسمي شيطانا، انتهى.

ولا يمنع هذا وهذا

قال رحمه الله:

٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَفَعَهُ شُعْبَةُ - قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَفَهُ سَعِيدٌ، وَهِشَامٌ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء، تلميذ ابن عباس، تنتحي له الإباضية وليس منهم.

والموقوف أرجح؛ لأن سعيد بن أبي عروب من الأثبات في قتادة، والذين أوقفوه أكثر من شعبه، إلا أن المعنى يعاد إلى حديث أبي ذر.

والمراد بالمرأة الحائض: ليست المتلبس بالحيض، وإنما المرأة بها البالغة إذا مرت من أمام المصلي.

قال رحمه الله:

٧٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْخِنْزِيرُ، وَالْيَهُودِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ، وَالْمَرْأَةُ، وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي نَفْسِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ شَيْءٌ كُنْتُ أُذَاكِرُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَاءَ بِهِ عَنْ هِشَامٍ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَحْسَبُ الْوَهْمَ مِنَ ابْنِ أَبِي سَمِينَةَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيَّ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ ذِكْرُ الْمَجُوسِيِّ، وَفِيهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، وَذِكْرُ الْخِنْزِيرِ، وَفِيهِ نَكَارَةٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ وَأَحْسَبُهُ وَهِمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُنَا مِنْ حِفْظِهِ(٣).

٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نِمْرَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِتَبُوكَ مُقْعَدًا، فَقَالَ: مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ»، فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ.

---

(١) في رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة كلام.

(٢) الحديث ضعيف كما يأتي في كلام أبي داود رحمه الله.

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٢٤١)، إذًا الحديث ضعيف إلا ما كان من ذكر المرأة والحمار.

(مولى يزيد بن نمران) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

كما ترى فيه جهالة، زد على ذلك أنه منكر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن عادته أن يدعو على مثل المخالفين، لا سيما بغير قصد أو بجهل، وكان يدعو للمسلمين حتى أنه قال: «**اللهم أيها ما عبد لعنته سببته فاجعلها له زكاة ورحمة**».

قال رحمه الله:

٧٠٦ - حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ يَعْنِي الْمَذْحِجِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ قَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا»[1].

والصحيح أن مرور الرجل لا يقطع الصلاة، وإنما يقطع الصلاة مرور الحمار إذا مر أمام الإمام أو المنفرد، وأما بين الصف فلا يقطع؛ لما يأتي من حديث عباس.

قال رحمه الله:

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، ح وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَ بِتَبُوكَ وَهُوَ حَاجٌّ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُقْعَدٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ: سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا فَلَا تُحَدِّثْ بِهِ مَا سَمِعْتَ أَنِّي حَيٌّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ بِتَبُوكَ إِلَى نَخْلَةٍ فَقَالَ: «هَذِهِ قِبْلَتُنَا»، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا فَأَقْبَلْتُ وَأَنَا غُلَامٌ أَسْعَى حَتَّى مَرَرْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَقَالَ: «قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ» فَمَا قُمْتُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِي هَذَا.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٠٨).

ضعيف، فيه سعيد بن غزوان مجهول، وأبوه كذلك مجهول، ثم أيضا فيه نكارة؛ لأن هذا غلام صغير، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءت الشاة ساعاها فكيف يدعو على هذا الغلام؟

قال رحمه الله:

بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

أي: إذا كان الإمام له سترة تجزئ، ليس على المأمومين سترة، حتى وإن مر بين يديهم امرأة أو كلب أو حمارة فلا يؤثر على الصلاة.

قال رحمه الله:

٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ - يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ - فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ[1].

(هشام بن الغاز) ثقة، وإنما طعن فيه الشيخ ربيع هداه الله تعصبا، وإلا فقد ترجم له في بعض كتبه على أنه ثقه، فقد وثقه غير واحد من أهل العلم.

هذا الحديث يستدل به على أن المار إذا كان لا يعقل، أو ربما إذا نهرته أدى إلى ضرره لك أن تتقدم حتى يفوت ثم تستمر في صلاتك.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٨٥٢).

قال رحمه الله:

٧٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ(١).

(الجدي) من أولاد المعز، ما بلغ ستة أشهر وسبعة، ذكرًا كان أو أنثى.

وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساعاه، ويشهد له الحديث الذي قبله.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ

قالت عائشة، وأخذ بقولها بعض أهل العلم، لكن الصحيح خلاف ما قالت عائشة؛ لأنها كانت مستلقية بين يدي زوجها صلى الله عليه وسلم، ولم تكن مارة.

وبهذا استدلت عائشة رضي الله عنها أن مرور المرأة لا يضر، وإنما هي كانت نائمة.

قال رحمه الله:

٧١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهَا قَالَتْ: وَأَنَا حَائِضٌ(١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٥٣)، وأحمد (٢٦٥٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَعِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ، وَتَمِيمُ بْنُ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبُو الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحمَّدٍ وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَذْكُرُوا: «وَأَنَا حَائِضٌ»[٢].

٧١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ رَاقِدَةٌ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ[٣].

---

(١) هذه زيادة: (وأنا حائض) شاذة، لا تثبت، والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٥١٤)، بدون هذه الزيادة، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢٢٢)، ومالك في الموطأ، والدارمي.

(٢) إذًا فهي زيادة شاذة.

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٨٨).

قال رحمه الله:

٧١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ(١).

وفيه: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، وإنما المراد بالمس الناقض: الجماع.

وقول عائشة هذا مردود بالنص، لأن الذي قال: «**يقطع الصلاة والحمار والكلب**» هو النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٧١٣ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَكُونُ نَائِمَةً وَرِجْلَايَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ ضَرَبَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا فَسَجَدَ.

(المعتمر) هو ابن سليمان.

فيه: أن العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها.

وفيه: أن الرجال في الجملة أقوى من النساء.

وفيه: أن النائم عن المستحب لا يُذَم، لكن إن قام فهو أحسن، ولو أخذ أدناه.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٦).

قال رحمه الله:

٧١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ح قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُصَلِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَمَامَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ زَادَ عُثْمَانُ: غَمَزَنِي ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: «تَنَحَّيْ».

(محمد بن عمرو) هو ابن علقمة.

وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت، انتهى.

قال: قلت: روايتها عند أحمد بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يقطع صلاة المسلم شيئا إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة**» فقالت عائشة: يا رسول الله لقد قرنا بدواب سوء.

قال العراقي: ورجاله ثقات، واستدل ابن الشهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على أنه لا يقطع الصلاة شيء.

قال الحافظ في (فتح الباري): وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب: أن حديث «**يقطع الصلاة المرأة**» إلى آخره يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه، وهذا يتوقف على

إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد تقدم ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر لم يدل على نسخ الاضطجاع فقط.

قال: وقد نازع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من أوجه أخرى ثم ذكر الأوجه.

ومنها: أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام.

ثم قال الحافظ: وقال بعض الحنابلة: يعارض حديث أبي ذر وما وافقه أحاديث صحيحة غير صريحة، وصريح غير صحيحة، فلا يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، يعني حديث عائشة وما وافقه، والفرق بين المار وبين النائم في القبلة: أن المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان أو غيره. فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها، انتهى كلام الحافظ.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ

إذًا ما ذا تلخصنا في قطع المرأة للصلاة؟ أن المرأة تقطع بالغة مارة، وأما حديث عائشة فيحمل على المضطجعة.

قال رحمه الله:

٧١٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ عَلَى حِمَارٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ، وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ.

لكن هذا الحديث لا حجة لهم فيه؛ لأن المرور كان بين يدي الصفوف وليس أمام الإمام، وقد تقدم معنا أن سترة الإمام سترة لمن قبله، فإذًا هكذا القول، حديث ابن عباس لا يدل على النسخ، ولا يدل على عدم القطع؛ لأن المرور كان بين يدي الصف.

قال رحمه الله:

٧١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَنَزَلَ وَنَزَلْتُ وَتَرَكْنَا الْحِمَارَ أَمَامَ الصَّفِّ، فَمَا بَالَاهُ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَدَخَلَتَا بَيْنَ الصَّفِّ فَمَا بَالَى ذَلِكَ(٢).

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٣٧)، والنسائي حديث رقم: (٧٥٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩١)، وأخرجه مالك في الموطأ حديث رقم: (٤٢٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٥٥).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٥).

كلا الحجتين ليست بقوية في نفي الحكم، فإن حديث أبي ذر في الصحيح وهذا الحديث خارج الصحيح، حديث أبي ذر نص، وهذا الحديث قد يؤوَّل ويصرف ظاهره لقرينة فيه، من أن المرور كان بين يدي الصف وليس أمام الإمام.

قال رحمه الله:

٧١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَدَاوُدُ بْنُ مِخْرَاقٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُور، بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا قَالَ عُثْمَانُ: فَفَرَّعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ دَاوُدُ: فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى فَمَا بَالَى ذَلِكَ(١).

وهو على ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ وَحِمَارَةٌ لَنَا، وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا بَالَى ذَلِكَ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٧).

هذا الحديث لا يثبت، فيه محمد بن عمر بن علي، وهو مخالف لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد كثيرة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه كان يحمل العنزة معه ينصبها ويصلي إليها، ومن ثم اتخذها الأمراء.

وهذا الحديث لو ثبت يحمل على ما سوى الثلاثة، لكنه ليس بثابت على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

(مجالد) هو ضعيف، (الودَّاك) كأنه صانع الودك.

كما ترى ضعيف والضعيف لا يقاوم الأحاديث الثابتة.

قال رحمه الله:

٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَدَّاكِ، قَالَ: مَرَّ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ يُصَلِّي فَدَفَعَهُ ثُمَّ عَادَ فَدَفَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَلَكِنْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبَرَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُظِرَ إِلَى مَا عَمِلَ بِهِ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

أي: أنهم قالوا بمشروعية السترة، إلا أن هذا الحديث قد خرجه الشيخ مقبل بغير هذا اللفظ الصحيح المسند وعلق عليه: ولا حجة لمن استدل به على عدم وجوب السترة.

لا حجة، لا يقتط الصلاة شيء مما لم يذكر من قواطع الصلاة.

قال رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ

يُشْعِر كأنه دخل في باب جديد.

أي ما يقول ويفعل من حين يشرع في الصلاة، واستفتاح الصلاة يبدأ بأذكار وأفعال، من الأفعال: التوجه إلى القبلة، ورفع اليدين، ومن الأقوال: التكبير، والاستفتاح، والاستعاذة، ثم الفاتحة.

وأتى بهذا الباب؛ ردًّا على من يرى أن دعاء الاستفتاح قبل التكبير.

قال رحمه الله:

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

وهذا الرفع مستحب وليس بواجب، في جميع المواطن الذي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع فيها الرفع للاستحباب، وجمهور العلماء على ثبوته.

وذهب الحنفية إلى إثبات الرفع في تكبيرة الإحرام والمنع من سوى ذلك، حتى ذكروا: أن أبا حنيفة صلى عند عبدالله بن المبارك وكان عبدالله بن المبارك رحمه الله يرفع عند الدخول في الصلاة والركوع والقيام منه، والقيام من الركعتين، وكان أبو حنيفة لا يرفع إلا إذا دخل في الصلاة، فقال لعبد الله بن المبارك: رأيتك ترفع يديك في الصلاة كأنك تريد أن تطير، وقال له ابن المبارك: وأنا رأيتك حين دخلت في الصلاة ورفعت يديك هل طرت؟ فألقمه الحجة.

قال رحمه الله:

٧٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَقُولُ: وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ - وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(١).

(أحمد بن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل، إمام أهل السنة.

إذًا هذه أربعة مواطن، وليس منها الرفع بين السجدتين أو الرفع من السجدتين.

قال: فائد: لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنيفة: يرفع الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى المنكبين؛ لأنه أستر لها، والله أعلم.

والمنكب: مجمع العضد والكتف، جاء في بعض الروايات: أنه يرفع إلى المنكبين، وفي بعضها: أنه يرفع إلى فروع الأذنين، والجمع بينهما كما قال بعض أهل العلم: أن أطراف الأصابع تكون إلى حذو الأذنين، بينما اليد حذو المنكبين.

أو قيل: على الرفع تارة والخفض أخرى.

قال الحافظ: أي لا في الهوي إليه ولا في الرفع منه - يعني السجود - كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال: حين يسجد ولا حين يرفع رأسه، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٨٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٤٠)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٢٠١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٢٨٥).

يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية والرابعة والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب.

وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث، وفيه: ولا يرفع بعد ذلك، أخرجه الدارقطني في (الغرائب).

قال رحمه الله:

٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَيَرْكَعُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَيَرْفَعُهُمَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ(١).

٧٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي قَالَ: فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ وَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦١٧٥).

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ أَيْضًا رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: مُحَمَّدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ، عَنِ ابْنِ جُحَادَةَ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ مَعَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.

جاء الرفع قبل التكبير: (كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه ثم كبر)، وجاء الرفع مع التكبير: (كان إذا خل في الصلاة كبر ورفع يديه، وجاء الرفع بعد التكبير: (كان إذا دخل في الصلاة كبر ثم رفع يديه، وكله جائز.

الحديث ساقه بزيادة الرفع من السجود، والرفع من السجود أشار أبو داود إلى إعلاله، وإنما الرفع يكون في أربعة مواطن: إذا دخل في الصلاة، إذا أراد أن يركع، إذا قام من الركوع، إذا قام من الركعتين إلى الثالثة.

وفيه أيضا: الضم؛ لأنه قال: وضع يمينه على شماله.

قال رحمه الله:

٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ.

وهذا فيه مبهم، واعلم أن لوائل بن حجر ابنان: أحدهما: عبد الجبار، وثانهما: علقمة، والصحيح أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وأنه ولد في حياة أبيه وائل.

وما قال الترمذي في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى: سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، فضعفه المزي، وقال في (تهذيب الكمال): هذا القول ضعيف جدًّا، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول.

قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي وأما علقمة فالحق أنه سمع من أبيه، أخرج المؤلف أبو داود في باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم.

قال رحمه الله:

٧٢٥ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أخبرنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ وَحَاذَى بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ(١).

٧٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٥٩).

بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ.

هذا حديث من جوامع أحاديث صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه ذكر أنه تأمل صفة الصلاة؛ من أجل أن يتقنها.

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وهذا ركن، (فكبر) تكبيرة الاحرام وهذا ركن، (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ) وهذا مستحب، (ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ) وهذا مستحب على قول جمهور العلماء، وبعضهم ذهب إلى الوجوب، (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) وهذا مستحب، (ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) وهذا مستحب، وقد كانوا يطبق بين اليدين ثم نهي عن ذلك، (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) وهذا مستحب، (فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا، مِثْلَ ذَلِكَ) ويجعل أصابعه إلى القبلة، (ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ) والافتراش: أن ينصف رجله اليمنى ويجلس على رجله اليسرى، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ) يعني هكذا: (الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ).

لأن الاشارة هذه جاءت لها طرق:

الأولى: وضع كفه اليمنى على ركبته وأشار.

الثانية: أن يقبض ثلاثا وخمسين هكذا جميع الأصابع ويشير.

والثالثة: يقبض الوسطى ويشير.

(وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ) بدون تحريك، التحريك لم يثبت، من زيادات زايدة بن قدامة.

قال رحمه الله:

٧٢٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ[1].

٧٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وَأَكْسِيَةٌ[2].

(شريك) هو ابن أبي شريك النخعي، ضعيف.

والبرنس: هو الثوب الواسع الذي له غطاء على الرأس يلبسونه من البرد، وربما صنع من صوف الإبل ونحوها.

(١) هذه كما ترى شاذة.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٦٣).

قال رحمه الله:

بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

قد تقدم من أبواب استفتاح الصلاة: رفع اليدين حين الدخول في الصلاة، وعلمنا أن ذلك من السنن التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه، في الصحيحين وفي غيرهما.

قال رحمه الله:

٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.

هذا الحديث كما ترى من طريق شريك، وقد ثبت الحديث في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع يديه تحت لحافه، فلما أراد أن يركع رفعهما.

قال رحمه الله:

٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعًا وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(مسدد) هو ابن مسرهد، (يحيى) هو ابن سعيد القطان، (عبد الحميد يعني ابن جعفر) وهناك إسماعيل بن جعفر، (محمد بن عمر بن عطاء) ثقه، (أبو قتادة) الحارث ابن ربعي.

(١) وهذا الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٢٨)، بنحو هذا اللفظ، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٠)، والنسائي حديث رقم: (١٠٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٩٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٦).

قوله: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه التحدث بنعمة الله عز وجل على العبد فيما كان من الحق، بدون إفراط ولا تفريط، وبدون تفاخر، وإنما من باب الإخبار بنعمة الله عليه، {وأما بنعمة ربك فحدث}؛ لأن النفوس تطمئن إذا علمت من هذا حاله.

(قَالُوا: فَلِمَ؟ فَوَاللهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً) يعني قالوا: كيف أنت أعلم ولست بأكثرنا متابعة واقتداء به صلى الله عليه وسلم؟ (وَلَا أَقْدَمِنَا لَهُ صُحْبَةً) يعني: بعضنا أقدم منك، وأنت إنما أتيت في عام الوفود، (قَالَ: بَلَى) أي: أجل، (قَالُوا: فَاعْرِضْ) أي: اعرض صلاتك حتى نعرف صدق ما تقول.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ) وهذا اللفظ في الصحيح، (ثُمَّ يُكَبِّرُ حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا) وهو واقف، فيه دليل على أن الصلاة واقف إلا إذا عجز، {وقوموا لله قانتين}، (ثُمَّ يَقْرَأُ) الفاتحة وما تيسر لما سيأتي.

(ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) وهذا هو المذهب المتأخر، وإلا فقد كان صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يطبق أي: يضع كفيه على بعض ويضعهما بين فخذيه، كما في حديث ابن مسعود، (ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ) أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره، ولا ينكس رأسه حتى يكون أسفل من ظهره، ولكن بين ذلك، (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ») وهذا الذكر حين انتقل من الركوع إلى القيام.

(ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ) إن أراد أنه يرفع يديه حين القيام من الركوع فنعم، أما يرفع يديه حين يهوي إلى السجود فلا، على ما يأتي بيانه.

(ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ)؛ لما جاء في حديث ميمونة: أنه كان يُجَخِّي لو شاءت بهم أن تمر مرت، وفي حديث أنس: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**».

(فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ) وهذا دليل على أن اللفظ الذي استدل به على الضم بعد الرفع من الركوع من أن كل عظم يرجع إلى موضعه ليس على إطلاقه، فهنا يقول: (حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ) أي: في هذا الحال في حال الجلوس بين السيجدتين.

(ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ) يوافق ما ثبت عن ابن عمر في البخاري.

(وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ) وهذا التورك ذهب الشافعي وغيره من أهل العلم إلى أنه في كل تشهد أخير، وذهب أحمد وغيره من أهل العلم إلى أنه في التشهد الثاني من الرباعية أو الثلاثية، ويسمى: بالتورك، والجلوس الآخر يسمى: بالافتراش.

قال الخطابي: وفيه أيضا أنه قعد قعدة بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام، وقد روي ذلك أيضا في حديث مالك بن الحويرث، وبه قال الشافعي، وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق: لا يقعدها، ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم.

الصحيح القعدة، وهي ما تسمى: بجلسة الاستراحة.

قوله: (وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ) أي: مفضيا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه.

قال الخطابي: وفيه من السنة: أن المصلي أربعا يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى، ويقعد في الرابعة متوركا، وهو أن يقعد على وركه ويفضي به إلى الأرض، ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والآخر سواء، بحيث أن يكون وركه على وركه، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى وكذلك يقعد بين السجدتين، وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا، وهو قول أصحاب الرأي.

(قالوا) أي: العشرة من الصحابة: (صَدَقْتَ).

قال رحمه الله:

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْعَامِرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ، وَقَالَ: فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ.

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء البغلاني، (ابن لهيعة) هو عبد الله، ضعيف.

قوله: (غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ، وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ) أي: لا ينظر يمينا ولا يسارا بحيث يبرز صفحة خده مائلا في أحد الشقين.

في سند ابن لهيعة، ولكنه موافق لكثير من ألفاظ الحديث الأول فهو ثابت بما قبله، دون قوله: (ولا صافح بخده)، هذه لم تأتي في الحديث الأول فهي الشادة، وربما تكون منكرة إذا تفرد بها ابن لهيعة.

قال رحمه الله:

٧٣٢ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ الْقِبْلَةَ[1].

(ابن وهب) هو عبد الله بن وهب المصري، (الليث بن سعد) وهو مصري، (يزيد بن أبي حبيب) مصري.

وهذا من السنن: أنك إذا سجدت أن تكون أصابع رجليك إلى القبلة.

قال رحمه الله:

٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَبَّاسٍ أَوْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٤).

هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَأَبُو أُسَيْدٍ بِهَذَا الْخَبَرِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ قَالَ فِيهِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ فَتَوَرَّكَ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، قَالَ:، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ.

(زهير أبو خيثمة) زهير بن حرب، (عباس أو عياش) من المتفق والمفترق.

(مُؤْتَلِفٌ) مُتفق الخطِّ فقط وضده (مُختلِفٌ) فاخش الغلطْ

فاتفق عباس مع عياش في الكتابة واختلفا في النطق والذوات.

(سهل بن سعد) أبو العباس، هو وأبوه صحابيان، (وأبو أسيد) أيضا ساعدي.

قوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذا لم يذكره في الحديث الأول، ذكر: «**سمع الله لمن حمده**»، ولم يذكر: «**ربنا ولك الحمد**».

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ فِي التَّشَهُّدِ) إذا لم يذكره في هذا قد ذكره في غيره.

قال الحافظ: وهذا يخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس، ويقوي رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ: كان إذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، أورده هكذا مختصرا في كتاب (الصلاة) له، وفي رواية بن إسحاق خلاف الروايتين، ولفظه: فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه، فإن لم يحمل على التعدد وإلا فرواية عبد الحميد أرجح، انتهى.

قال رحمه الله:

٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنِي فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، لَمْ يَذْكُرِ التَّوَرُّكَ وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَذَكَرَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ نَحْوَ جِلْسَةِ حَدِيثِ فُلَيْحٍ، وَعُتْبَةَ.

قوله: (وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ) أي: نَحَّى مرفقيه عن جنبيه حتى كأن يده كالوتر وجنبه كالقوس.

وفي (النهاية): أي جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس إذا أوترت.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٠)، مختصرًا، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٦).

قوله: (وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) نحى أي: باعد، فهذا هو الأصل، وأما حديث: «**استعينوا بالرُّكَب**»، سيأتي أنه معل، لكن إذا احتاج الإنسان أن يضع يديه على ركبتيه إذا كان كبير السن لا تحمله عظامه، أو كان مريضا لا حرج.

قوله: (وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) أي: أنه يسجد بين كفيه، كما هو موضح بفي صحيح مسلم.

قال: (أَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ) أي: وجَّه أطراف أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، قاله الطيبي.

ونقل ميرك عن الأزهار: أي: جعل صدر الرجل اليمنى مقابلا للقبلة، وذلك بوضع باطن الأصابع على الأرض مقابل القبلة، مع تحامل قليل في نصب الرجل، والجلوس بهذه الصفة في التشهدين هو مذهب الثوري وأبي حنيفة.

(وأشار بأصبعه) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: وأشار بإصبعه السبابة، وفي أخرى له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام.

قال في (سبل السلام): الإشارة بالسبابة ورد بلفظ الإشارة كما هنا، وكما في حديث ابن الزبير: أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يحركها[1]، أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي، وابن حبان في صحيحه.

وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث وائل: أنه رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها[2].

---

(١) حديث ابن الزبير في مسلم وسيأتي.

(٢) وهذه حُكم عليها بالشذوذ كما سيأتي.

قال البيهقي: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة لا تكرير تحريكها؛ حتى لا يعارض حديث ابن الزبير.

وموضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله[1]؛ لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم[2]، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعا في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد، ولذلك نهي النبي عن الإشارة بالإصبعين، وقال: «أحِّد أحِّد»[3] لمن رآه بإصبعيه، انتهى.

ويجيء باقي بحث الإشارة في موضعه إن شاء الله تعالى.

التورك ثابت في الصحيح، سواء توبع أبو حميد عليه أو لم يتابع هو ثابتٌ.

قال رحمه الله:

٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ.

---

(١) والصحيح أنها تكون من أول التشهد إلى آخره.

(٢) فعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيح: أنه أشار بأصبعه، لم يحدد أنه يرفعها عند التشهد فقط.

(٣) حديث سعد بن أبي وقاص، وسيأتي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا[1] فُلَيْحٌ، سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ، حَدِّثْ فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَحَدَّثَنِيهِ، أُرَاهُ ذَكَرَ عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(بقية) بن الوليد، قيل فيه: أحاديث بقية ليست بنقية، فكن منها على تقية؛ لأنه يدلس تدليس التسوية، ومثله في هذا التدليس الوليد بن مسلم.

قوله: (فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ) أي: فرق بينهما، و(غَيْرَ حَامِلٍ) أي: غير واضع.

قال رحمه الله:

٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ.

قَالَ حَجَّاجٌ: وَقَالَ هَمَّامٌ: وحَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ.

قوله: (فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ) هذا الحديث سيأتي أن فيه كلام، إذْ أن عبد الجبار أرسل عن أبيه.

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

والصحيح في هذه المسألة: تقديم اليدين على الركبتين، استدلالا بحديث البراء: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يستتم ساجدا.

قال العلماء: أي: أنه يضع يديه قبل ركبته، والمسألة خلافية، وقد ذهب ابن القيم رحمه الله ونصر القول بالنزول على الركبتين، وكذلك تبعه ابن عثيمين على ذلك، والصحيح أن المسألة تعود إلى حديث البراء رضي الله عنه في النزول على اليدين، وهذه المسألة كما قيل صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، أي أن الأحاديث الصريحة في النزول على الركبتين أو النزول على اليدين غير ثابتة، والحديث المحتمل للنزول على اليدين صحيح متفق عليه.

وحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: لم يحن أحد منا ظهره حتى يستتم النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قال العلماء: لو كانوا ينزلون على ركبهم ما احتاجوا إلى انحناء الظهر.

قوله: (فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ) هذا ثابت من عدة أوجه، عند مسلم من حديث وائل: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه، وفي البخاري من حديث أبي حميد: لما سجد وضع كفيه حذو منكبه.

قال: قلت: الأمر فيه واسع.

قوله: (وَجَافَى عَنْ إِبِطَيْهِ) أي: من المجافاة، وهي المباعدة، من الجفاء وهي البعد عن الشيء.

قوله: (وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ) وفي بعض النسخ: (على فخذه) بالإفراد.

قال في (النيل): الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الإفراد، وقيَّده ابن رسلان في (شرح السنن) بالإفراد أيضا، وقال: هكذا الرواية، ثم قال: وفي رواية أظنها لغير المصنف يعني أبا داود: على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى[1]، ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالإفراد.

قال ابن رسلان: ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه، انتهى.

قال: قلت: النسخ الموجودة عندي مختلفة ها هنا، ففي بعضها بالإفراد وفي بعضها بالتثنية.

قال رحمه الله:

٧٣٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ فِطْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

(مسدد) ابن مسرهد، **(فطر)** هو ابن خليفة.

ضعيف، عبد الجبار أرسل عن أبيه، والشحمة ما لان من أسفلهما.

قال في (المرقاة): وهو مذهب أبي حنيفة ومختار الشافعي، انتهى.

وقال الحافظ: وبهذا - أي رفع اليدين حذو المنكبين - أخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية إلى حديث مالك بن الحويرث المقدم، ذكره من عند مسلم.

---

(١) كأنها جاءت به الروايتان: على فخذيه وفخذه

وفي لفظ له عنه: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر بلفظ: حتى حاذتا أذنيه، ورجح الأول؛ لكون إسناده أصح.

وبعضهم جمع: أن أعلاهما يكون بمحاذات الأذنين، وأسفلهما يكون بمحاذات المنكبين.

قال: وروى أبو ثور عن الشافعي أنه جمع بينهما فقال: يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين.

ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ: حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بإبهاميه أذنيه، وبهذا قال المتأخرون من المالكية فيما حكاه بن شاس في (الجواهر) انتهى.

قال رحمه الله:

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج) هو المشهور بابن جريج، المدلس.

الحديث ثابت له شواهد بغير: وإذا رفع من السجود فعل مثل ذلك، هذه شاذة، فالثابت في الصحيحين: ولم يكن يفعل ذلك في السجود.

قال الخطابي: لم يقل به الشافعي وهو لازم على أصله في قبول الزيادة.

وقال ابن خزيمة: هو سنة وإن لم يذكره الشافعي فإسناده صحيح، وقد قال: قولوا بالسنة ودعوا قولي، وقال ابن دقيق العيد: وأما كونه مذهبا للشافعي؛ لكونه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر، انتهى.

ووجه النظر: أن محل العمل بهذه الوصية ما إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي، أما إذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا، والأمر ها هنا محتمل، ذكره الحافظ في (الفتح).

قال رحمه الله:

٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(ابن لهيعة) ضعيف.

قد تقدم أن الحديث ضعيف، فيه ابن لهيعة، فابن لهيعة قد اختلف بسبب ضعفه فقال بعضهم: بأنه ضعيف أصلًا، وقال بعضهم: ضعيف بعد احتراق كتبه، والذي عليه شيخنا مقبل أنه ضعيف من قبل ومن بعد، سواء روى عنه العبادلة أو لم يرو عنه العبادلة، فبعضهم يرى أنه إذا روى عنه العبادلة ثبت حديثه.

قال العلامة الخزرجي في (الخلاصة): قال أحمد: احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب، ومن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح.

قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، قال مسلم: تركه وكيع ويحيى بن القطان وابن مهدي.

وقال الحافظ في (التقريب): عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق، من السابعة، خلط بعد احترق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، انتهى.

فانظر يقول: أعدل من غيرهما، ولم يقل ثابتة.

قال رحمه الله:

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي السَّعْدِيَّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، فَقَالَ لَهُ: وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ.

قوله: (المعنى) أي: المعنى واحد.

قوله: (الخَيْف) بمنى.

الله أعلم إن لم يثبت شيء في هذا الباب باب الرفع في السجدتين.

قال المنذري: وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال النسائي: صالح الحديث، قال الحافظ: أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث طاوس ابن طاوس.

انظر حين يحكم العلماء على اللفظة بالشذوذ أو الضعف.

قال: في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود، وقد ذهب إلى استحبابه أبو بكر المنذري، وأبو علي الطبري من أصحاب الشافعي، وبعض أهل الحديث، لكن الحديث ضعيف؛ لأن النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث.

وقال الحافظ: أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس، قاله المنذري.

وقال أبو حاتم: فيه نظر، وقال النسائي: صالح الحديث، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير: وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة: أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول: أنا أشبهكم صلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن، فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه، كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط، انتهى.

إذًا يتتابع الأئمة على إعلال الرفع في كل خفض ورفع، وإنما يكون الرفع في الأربعة المواطن، التي أخرج البخاري وأخرج مسلم، اتفق البخاري ومسلم على

ثلاثة مواطن، وانفرد البخاري بموطن واحد وهو الرفع عند القيام من السجدتين، أي: من الركعة الثانية إلى الثالثة.

قال رحمه الله:

٧٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا[1] عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ أَوَّلَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَأَسْنَدَهُ وَرَوَاهُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يَرْفَعُهُمَا إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا وَأَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحْدَهُ عَنْ أَيُّوبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ وَمَالِكٌ الرَّفْعَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَذَكَرَهُ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْعَلُ الْأُولَى أَرْفَعَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، سَوَاءً، قُلْتُ: أَشِرْ لِي، فَأَشَارَ إِلَى الثَّدْيَيْنِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ.

(نصر بن علي) هو الجهظمي.

قوله: (الصَّحِيحُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ) هذا القول من أبي داود قد دوفع عن ابن عمر في ذلك، دافع الحافظ وغيره عن حديث ابن عمر.

(١) وفي نسخة: حدثنا.

قال الحافظ في (الفتح): حكى الدارقطني في (العلل) الاختلاف في وقفه ورفعه وقال: الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى، وحكى الإسماعيلي عن بعض مشايخه: أنه أومأ إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه.

قال الإسماعيلي: وخالفه عبد الله بن إدريس، وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني: عن عبيد الله، فرووه موقوفا على ابن عمر.

قال: قلت: وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال، لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين، وفيه الزيادة، وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر، وهو ما رواه أبو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال: كان النبي إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد.

ثم أيضا يا أخوة ليس كون الحديث أُدخل في باب العلل مُعل؛ لأن البخاري أصلًا من أئمة العلل، لا سيما إذا أشار إلى الإعلال؛ لأنه في بعض المواطن يشير إلى الإعلال، فمعناها أنه قد اطلع على العلة ثم رجع غيرها، فليس كل ما قيل فيه: مُعل مُعل.

وعلى هذا مشى الشيخ مقبل رحمه الله تعالى في كتابه (التتبع)، ربما وافق الدارقطني وربما خالفه، وعلى هذا صار الحافظ، انظر كيف خالف الدارقطني ويسوق الأدلة الدالة على ثبوت هذه الزيادة.

الحافظ يذكر: وإن وقع الخلاف في الرواية عن نافع إلا أنه قد جاء مرفوعا عن سالم عن أبيه، عن الزهري عن سالم.

قال رحمه الله:

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ: رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ مَالِكٍ فِيمَا أَعْلَمُ.

نعم هذه انفرد بها مالك، والصواب أنه يرفع إلى حذو أذنيه، يعني على ما جاءت روايات مالك بن الحويرث.

هذا الحديث توسع في المصنف رحمه الله تعالى، وبيّن ما في هذا الباب، ومداره على حديث أبي حميد ووائل بن حجر، ثم بعض الأحاديث في الباب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ

قد تقدم معنا أن الرفع يكون في أربعة مواطن: الأول: عند تكبيرة الإحرام، والثاني: قبل الركوع، والثالث: بعد الركوع، والرابع: إذا قام من السجدتين إلى الثالثة، أي بعد التشهد الأوسط، وهذا قد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري.

وأما الثلاثة المواطن فقد اتفق الشيخان على إخراج ما يتعلق بالرفع فيها، وقد تكلم بعض أهل العلم على هذه الرواية، إلا أن البخاري رحمه الله مثبت لها، وكذلك دافع عنها الحافظ ابن حجر رحمه الله.

قال رحمه الله:

٧٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ(١).

أي إذا قام في الركعتين بعد التشهد، والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.

قال رحمه الله:

٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ حِينَ وَصَفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٣٢٨).

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعفٌ إلا أن روايته عن أبيه أحسن من غيرها، مثل هذه الفوائد تقيد؛ لأن الرجل قد يسير على الجادة في بعض المواطن ويخرج عن الجادة في بعضها فيتفطن الطالب، عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف ولكن في روايته عن أبيه أحسن من غيره، بمعنى: قد يحسن حديثه، ومن طريقه حديث: «**بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**».

قوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ) سيأتي أن هذا اللفظ لا يثبت إلا إذا أراد الرفع من السجدتين أنه إذا قام من الركعتين إلى الركعة الثالثة يرفع، أما أن يراد بالسجدتين السجدات المعروفات فلا.

قال: وفي هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين، والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك، كما جاء في رواية الباقين، كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء، إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين.

هذا موضع الترجمة وكأن في إيراد حديث أبي حميد عقيب حديث علي، إشارة إلى أن المراد من قوله: (من السجدتين) في حديث علي من الركعتين.

قال رحمه الله:

٧٤٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ(١).

(قتادة) هو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي.

قال القاضي: اتفقت الأمة على أن رفع اليدين عند التحريم مسنون، واختلفوا في كيفيته: فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبو حنيفة: يرفعهما حذو أذنيه، وذكر الطيبي: أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه، وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه، وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه؛ لأنه جاء في رواية: يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: الأذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذنين، فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلاث.

وهذا الأمر الذي ذكره الشافعي هو من الأمور الطيبة؛ لأن حين يرفع الإنسان اليدين هكذا قد لا يكون عنده تقدير إلى مسافة الرفع، فبعضهم روى: إلى فروع أذنيه بالنظر إلى أعلى أصبع، إلى شحمة أذنيه بالنظر إلى الإبهام مثلًا، إلى منكبيه بالنظر إلى اليد، فلا تعارض.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٩١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠٠٠).

٧٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْمَعْنَى، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ لَاحِقٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَأَيْتُ إِبِطَيْهِ، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: يَقُولُ لَاحِقٌ: أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُونَ قُدَّامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَزَادَ مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

وسيأتي أن الرفع يكون مدًّا، بعض الناس يرفعها كذا، بعضهم هكذا، لكن يمدهما مدًّا باتجاه القبلة، فيكون باطن الكف باتجاه القبلة، ولا يلزم ما يفعله كثير من الأزهريين من أنه يشد نفسه في حالة الرفع، ربما ما يوصلها إلى فروة الأذنين أو إلى أكثر إلا بالشد، لا، الله أكبر، لا يحتاج إلى تكلف ولا إلى تمطيط ولا إلى شيء من ذلك؛ لأن التكبير في الأذان وفي الصلاة جزم، لا تقل: الله أكبار، الله أكبر، جزم في الأذان، وفي الصلاة.

ومعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه ويبالغ في الرفع حتى لو كان هناك من يجلس أمامه لرأى الإبطين.

قال رحمه الله:

٧٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا يَعْنِي الْإِمْسَاكَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

هذا دليل على أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لازم ما تعلم من النبي صلى الله عليه وسلم أولا، وأما التطبيق وهو وضع اليدين بين الفخذين فهو منسوخ، والذي عليه جماهير المسلمين العمل به، أي بالنسخ، بحيث يضع يديه على ركبته.

(وسعد بن أبي وقاص) من المبشرين بالجنة، وممن شهد بدرا، وهو آخر العشرة موتا، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة الشورى، ومقدم بجيوش الإسلام في فتح العراق، وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم أبويه في بعض مغازيه، وحرس النبي صلى الله عليه وسلم، وكوَّف الكوفة، وطرد الأعاجم، وافتتح مدائن فارس، وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وكان سابع سبعة في الإسلام.

المهم أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على رفع اليدين عند الدخول في الصلاة في تكبيرة الإحرام، وخالف أبو حنيفة في المواطن الأخرى.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ

قال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الأيدي ترفع عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وهو قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير وأنس، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين، وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد، وسالم وقتادة ومكحول، وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر أمره، والشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث ابن مسعود، وهو قول ابن أبي ليلى، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي، انتهى.

قوله: (كرم الله وجهه) هذا اللفظ يقوله كثير من العلماء في شأن علي بن أبي طالب، ويفسرون ذلك بأنه لم يسجد لصنم، وينبغي أن يكون الحال مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا سيما مع غلو الرافضة والباطنية كما هو الحال في بقية الصحابة، فيقال بما جاء في القرآن: رضي الله عنهم، فكما يقال في أبي بكر وهو أفضل من علي بن أبي طالب: رضي الله عنه يقال في علي بن أبي طالب: رضي الله عنه، وقد كرم الله وجوههم جميعًا، قد كرم الله وجوههم جميعًا بالإسلام، وبالرفعة، وبالبشارة بالجنة، وبغير ذلك من البشارات، وأما كون علي رضي الله عنه لم يسجد لصنم غيره من الصحابة الكثير الذين لم يسجدوا لصنم، سواء من صغار الصحابة الذين ولدوا في الإسلام أو نشؤوا في الإسلام، أو كذلك غير ذلك من الصحابة.

ثم هب أنه لم يسجد لصنم وغيره سجد لصنم، فمن سجد لصنم قد تاب وتاب الله عليه، ولا ينبغي أن تبقى هذه معيرة، كما هو الحال في شأن هند بنت عتبة، وشأن أبي سفيان بن حرب، وشأن كذلك عكرمة بن أبي جهل، وشأن صفوان بن أمية، وشأن غيرهم أسلموا وحسن إسلامهم، و«**الإسلام يهدم ما قبله، ويَجُبُّ ما قبله**»، فلماذا هذه الشنشنة؟ هذه الشنشنة يريدون بها الطعن في الصحابة، لما يقول لك: هند أكلت الأكباد، مع أنها لم يثبت هذا ولو ثبت ما كان فيه مطعن بعد توبتها، فإنه لا يجوز أن يعيَّر المسلم بذنبٍ قد تاب منه، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، هكذا أبو سفيان، هكذا معاوية، هكذا عكرمة بن أبي جهل، صفوان ابن أمية، وسهيل بن عمرو، وكم هم الذين أسلموا وحسن إسلامهم.

انظر إلى طليحة بن خويلد مع أنه ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقاتل عكاشة بن محصن المبشر، من أنه من السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، هل أحد من الصحابة تنقص طليحة بن خويلد؟ قد تاب الله عليه، إذًا لا يبقى الإنسان مُنَقِّبًا عن مساوئ الصحابة قبل الإسلام، ويريد أن يلحق بهم هذه المساوئ بعد الإسلام، «**الإسلام يهدم ما قبله، ويجب ما قبله، والتوبة تهدم ما قبلها**» هذا هو الذي نعتقده ونصير عليه، وكلهم ذي فضل.

ولكلهم قدر علا وفضائلٌ ... لكنما الصديق منهم أفضل
وأقول خير الناس بعد محمد ... وزيراه قدما ثم عثمان أرجحُ
ورابعهم خير البرية بعدهم ... علي حليف الخير بالخير منجحُ
فقد نطق الوحي المبين بفضلهم ... وفي الفتح آي في الصحابة تمدحُ

كلهم والله محبوب إلينا، إلا أن بعضهم أحب من بعض، فحب أبي بكر في قلوبنا أعظم من حبنا لعمر، وحب عمر في قلوبنا أعظم من حبنا لعثمان، وحب عثمان في قلوبنا أعظم من حبنا لعلي بن أبي طالب، وهكذا حبنا للعشرة أعظم من حب غيرهم، على قدر فضائلهم يكون الحب لهم؛ لأن الله عز وجل حين أنزلهم هذه المراتب بسبب الأعمال الصالحة التي كانوا يبادرون إليها ويتسابقون فيها، (ولا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل).

قال رحمه الله:

٧٤٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا

أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَلَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

(سفيان) هو ابن عيينة.

قال: احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الأيدي في غير تكبيرة الإحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج؛ لأنه ضعيف غير ثابت.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص): قال ابن المبارك: لم يثبت عندي.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ.

وقال أحمد بن حنبل: وشيخه يحيى بن آدم هو ضعيف، نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك.

وقال أبو داود: ليس هو بصحيح.

وقال الدارقطني: لم يثبت.

وقال ابن حبان في (الصلاة): هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه؛ لأن له عللا تبطله، وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في (الموضوعات) وقال: عن أحمد: محمد بن جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شر منه، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٧)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٦).

وقال البخاري في (جزء رفع اليدين): قال أحمد بن حنبل: عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد، فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، انتهى.

قال رحمه الله:

٧٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبُو حُذَيْفَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

تقدم أنه معل لا يثبته الأئمة.

قال رحمه الله:

٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف.

استدلت الحنفية بهذا الحديث أيضا، وهو أيضا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الأيدي في المواضع المتنازع فيها.

قال الحافظ في (التلخيص): وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، واتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان، وزهير وغيرهم من الحفاظ.

وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد.

يزيد في الأحاديث ما ليس منها، هذا في حديث ابن مسعود أنه ثم لا يعود في الرفع، إذًا استدلال الحنفية بأن الرفع لا يكون إلا في تكبيرة الإحرام ما معهم ما يدل عليه ثم هب أن هذا الحديث مثلا ثبت فعندنا أحاديث تدل على الرفع غيره.

أيضا في الخبر شريك القاضي ضعيف.

فالحديث حسن في الرفع إلى الأذنين أو نحو ذلك، وهذه اللفظة منكرة.

قال رحمه الله:

٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لَمْ يَقُلْ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، وَخَالِدٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ، لَمْ يَذْكُرُوا ثُمَّ لَا يَعُودُ.

ضعيف؛ لما تقدم.

قال رحمه الله:

٧٥٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا[1] وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُمَا حَتَّى انْصَرَفَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

فيه ابن أبي ليلى.

وفي (الخلاصة): قاضي الكوفة، وأحد الأعلام، عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع، وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، شغل بالقضاء فساء حفظه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة جائز الحديث، انتهى.

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

قال البخاري في (جزء رفع اليدين): وروى وكيع عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر، ثم لم يرفع.

قال البخاري: وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه فإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرفع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديما، انتهى.

قال رحمه الله:

٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا(١).

قال الشوكاني رحمه الله: يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا، ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي: رفع يديه في حال كونه مادا لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله: رفع؛ لأن الرفع بمعنى المد، وأصل المد في اللغة: الجر، قاله الراغب.

والارتفاع: قال الجوهري: مد النهار: ارتفاعه، وله معان أخر ذكرها صاحب (القاموس) وغيره، وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس، انتهى.

---

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٣)، والترمذي حديث رقم: (٢٤٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦١٦٣)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٣).

والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الأخرى؛ لأن النشر تفريق الأصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد قال النووي في (شرح مسلم): إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

وهو من مستحباتها على قول جماهير أهل العلم، ويخالف فيه الشيعة والإباضية، والمالكية، أما أولئك فلا تعويل لهم على الأحاديث، وأما المالكية فإنما استدلوا بفعل مالك، وفعل مالك اعتذر له بأن المنصور ضربه حتى سقطت يده، فكان بعد ذلك يصلي مسبلا، وقد ذكر في (الموطأ): وضع اليد اليمنى على اليسرى.

قال رحمه الله:

٧٥٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنَ السُّنَّةِ.

وقول الصحابي: (من السنة) المراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى(١).

قال في (فتح الباري): إسناده حسن.

قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه.

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة.

ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة، قاله الحافظ.

قال رحمه الله:

٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

ضعيف، عبد الرحمن ضعيف، وزياد مجهول.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١١).

قال النووي: وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة: أنه يخير بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر.

قال ابن المنذر في بعض تصانيفه: لم يثبت عن النبي في ذلك شيء فهو مخير، وعن مالك روايتان: إحداهما يضع تحت صدره، والثانية: يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى، كذا قال الشوكاني.

قال: قلت: جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات:

إحداها: أنه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة.

والثانية: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي، وقال العيني: إنها المذكور في (الحاوي) من كتبهم.

والثالثة: أن يضع يده تحت السرة.

ذكر هذه الروايات الثلاث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسألة، ثم قال العلامة الشوكاني: واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

وهذا الحديث يضعفه أهل العلم، فإذًا، جاءنا أحاديث:

الحديث الأول: وضع اليد اليمنى على اليسرى مطلقا.

الحديث الثاني: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، هذا يضعفه أهل العلم.

الحديث الثالث: تحت السرة، وهذا يخشى إن يوافق نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار، من حديث ابن عمر، وأظنه من حديث أبي هريرة.

إذًا فما بقي معنا إلا أنه يضع اليد اليمنى على اليسرى على الهيئة التي تكون أسلم وأسلس بدون تكلف للرفع إلى العنق أو إلى الصدر، وبدون تكلف للإنزال إلى ما تحت السرة أو الوضع على الخاصرة.

قال رحمه الله:

٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ يَعْنِي ابْنَ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي بَدْرٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَوْقَ السُّرَّةِ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: تَحْتَ السُّرَّةِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[1].

قال: في إسناده جرير الضبي، قال في (ميزان الاعتدال): جرير الضبي عن علي لا يعرف.

وقال الحافظ في (التقريب): جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة.

ويمكن أن يستدل به على ما ذهبت إليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة، ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على أنه أثر روي عن سعيد بن جبير فوق السرة، وصل هذا التعليق البيهقي فقال: أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنبأنا الحسن بن يعقوب، أخبرنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا زيد أخبرنا سفيان، عن ابن

(١) يعني: ليس بالقوي عن أبي هريرة، ضعيف.

جريج، عن الزبير، قال: أمرني عطاء أن أسأل سعيد بن جبير أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة؟ فسألته فقال سعيد: فوق السرة.

وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب قال الذهبي في (الميزان): وثقه الدارقطني، وقال فيه موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب عني في كلامه، والدارقطني ممن اعتبر الناس به، وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى.

وفيه زيد بن الحباب.

قال الحافظ في (التقريب): صدوق يخطئ في حديث الثوري.

قوله: (قال أبو مجلز: تحت السرة) وصل هذا الأثر أبو بكر ابن أبي شيبة فقال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن حسان، قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل عن السرة.

ذكره العلامة أبو المحاسن محمد قائم في رسالته (فوز الكرام) وقال: هذا سند جيد.

قال: قلت: لكنه مقطوع؛ لأن أبا مجلز تابعي، والمقطوع لا يقوم به الحجة لاسيما إذا كان في خلافه حديث صحيح.

قال رحمه الله:

٧٥٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَخْذُ الْأَكُفِّ عَلَى الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: يُضَعِّفُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ الْكُوفِيَّ.

٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَشُدُّ بَيْنَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

(عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي) تقدم، ضعيف.

وهذا كما ترى مرسل.

إذًا الخلاف في هذا دائر بين الناس، لكن أحاديث تحت السرة ضعيفة لا تثبت، وأحاديث فوق الصدر ضعيفة لا تثبت، إذًا ما بقي معنا إلا أن الإنسان يضع يده اليمنى على اليسرى بدون أن يتكلف رفعا أو خفضا، والله المستعان.

قال العلامة الشيخ حياة السندي: في ثبوت زيادة تحت السرة نظر، بل هي غلط نشأ من السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة من (المصنف) فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ، إلا أنه ليس فيها تحت السرة، وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره في الصلاة تحت السرة، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع.

درس اليوم يتكلم على مسألتين:

المسألة الأولى: الرفع عند القيام من الركعتين إلى الثالثة، وخلصنا أن الحديث ثابت، وما جاء عن علي وغيره: أنه إذا قام من السجدتين المراد: إذا قام من الركعتين.

المسألة الثانية: وضع اليد اليمنى على اليسرى، على الصدر ضعيف، تحت الصدر ضعيف، بقي معنا أن يضع على الهيئة التي تتسرح.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ مِنَ الدُّعَاءِ

هناك عدة أدعية ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، ودعاء الاستفتاح على الاستحباب، ويبدأ الإنسان بتكبيرة الإحرام، ثم دعاء الاستفتاح، ثم الاستعاذة، ثم الفاتحة.

قال رحمه الله:

٧٦٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي.

وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ، مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، وَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.

وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَالْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ[1].

(عبيد الله بن معاذ) هو العنبري، (عبد العزيز بن أبي سلمة) وهو الماجشون، وهذا أطول حديث في دعاء الاستفتاح.

وفيه رد على الرافضة ومن إليهم الذين يجعلون دعاء الاستفتاح قبل التكبير، فإنه يقول: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ) فيبدأ بتكبيرة الإحرام، (ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) والمراد وجهت وجهي أي: توجهت بالعبادة، بمعنى: أخلصت عبادتي لله، (وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) خلق السماوات والأرض، (حَنِيفًا) أي: مائلا عن الشرك إلى التوحيد، وملازما له، (مُسْلِمًا) أي: منقادا مطاعا، (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ) تأكيدا لما سبق.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٦)، والنسائي حديث رقم: (٨٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٥٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٤)، إلا أنه يختلف ببعض الألفاظ عما في صحيح مسلم.

ثم قال: (إِنَّ صَلَاتِي) من العبادة المعروفة وهي الصلاة، (وَنُسُكِي) أي: ديني وذبيحتي ونحو ذلك، وحجي، (وَمَحْيَايَ) أي: حياتي (وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) أي: أنه مخلص لله في ذلك كله، في رواية سيأتي: (لَا شَرِيكَ لَهُ) في الألوهية ولا في الربوبية، ولا في أسمائه وصفاته، (وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ) أمره الله عز وجل، (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) أي: من هذه الأمة.

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ) يتوسل إلي الله عز وجل بملكه المطلق، وبألوهيته، (أَنْتَ رَبِّي) و يتوسل إلي الله بربوبيته، (وَأَنَا عَبْدُكَ) و يتوسل إلي الله عز وجل بعبادته لربه وتذلُّلِهِ له، (ظَلَمْتُ نَفْسِي) أي بالذنوب والتقصير ونحو ذلك، (وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي) يعني اعترف بالتقصير وما إليه، (فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا) سأله المغفرة؛ لأنه لا يغفر الذنوب إلا الله، كما قال: (لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) وفي هذا رد على من دعا الأنبياء والمرسلين والصالحين.

(وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ) فيه الدعاء بالهداية والتوفيق إلى الأخلاق الحسنة، معنى ذلك: ارشدني ووفقني وسددني، (لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ) لأن «**القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء**» (وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا) أي: سيئ الأخلاق، (لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ) أي: بتصريف القلب على بغضها والبعد عنها وإظهار قبيحها.

(لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) أي: استجبت لك، من باب لبَّا بالمكان لبًّا وألب إلبابًا أي: قام به، وأصل (لبيك) لبَّيْن، حذفت النون للإضافة، وسعديك معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة.

(وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ) {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير}.

(وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ) قيل: لا يرفع إليه، وقيل: لا يتقرب به إليه، وقيل: لا يضاف إليه، وإلا فإن الله عز وجل خالق الخير والشر، {والله خلقكم وما تعملون}، {الله خالق كل شيء}، وقيل: بأن الشر بالنسبة إليه ليس بشر؛ لأنه على مقتضى حكمته سبحانه وتعالى.

(أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ) أي: توفيقي بك والتجائي إليك، (تَبَارَكْتَ) أي: استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، (وَتَعَالَيْتَ) علو القدر والقهر والذات.

(أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) من جميع الذنوب والمعاصي.

فهذا أطول أدعية الاستفتاح.

(وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ) أي: بعد التسبيح، وإن شاء قبله، (وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ) أي: أسلم وجهه وجوارحه، (خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي) أي: فلا يقوم ويتحركان إلا بمرادك وأمرك، وهي لك طائعة.

(وَإِذَا رَفَعَ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وهذا خاص بالإمام كما سيأتي، (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ، مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وهذا عام للإمام والمأموم، أي: بعد ذلك كالعرش والكرسي وغيرهما مما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد.

(وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ) أي: سجدت جوارحي منقادة لك خاضعة خاشعة، (وَبِكَ آمَنْتُ) أي: أن سبب سجودي الإيمان بك والانقياد لأمرك، (وَلَكَ

أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ) صوره في أحسن صورة، (فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ).

قوله: (وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ) هذا في مسلم: فيه أنه كان يقوله قبل السلام، وكان يقول قبل أن ينصر من صلاته، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ) دعاء بمغفرة جميع الذنوب، ظاهرها وباطنها، ما كان عمدا وما كان عن خطأ وإسراف، (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ) الأول الذي ليس قبله شيء، وأنت (وَالْمُؤَخِّرُ) تقدم من تشاء بالطاعة، وتؤخر من تشاء عنها، (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

وقد اختُلف في هذا الحديث، فقيل: بأنه في دعاء الليل، وهذا الذي جعله مسلم في حديثه في (صحيحه) أنه من دعاء قيام الليل، وبقية العلماء يجعلونه من دعاء المفروضة.

قال رحمه الله:

٧٦١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَدَعَا، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الدُّعَاءِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ.

وَزَادَ فِيهِ، وَيَقُولُ: عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) تقدم أنه ضعيف، وفي روايته عن أبيه حسن.

قوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ) تقدم أن الرفع من السجدتين هنا المراد به: عند القيام من الركعتين.

قال رحمه الله:

٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ لِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِذَا قُلْتَ أَنْتَ ذَاكَ، فَقُلْ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

صحيح مقطوع، ولو تأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال لم ينكر عليه.

قال رحمه الله:

٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَثَابِتٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِيَ النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٢٣).

وَزَادَ حُمَيْدٌ فِيهِ: «وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَهُ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ»(١).

وهذا أيضا في دعاء الاستفتاح، وليس من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أقره.

قال رحمه الله:

٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةً - قَالَ عَمْرٌو: لَا أَدْرِي أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ - فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ»، قَالَ: نَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ(٢).

٧٦٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مِسْعَرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: فِي التَّطَوُّعِ، ذَكَرَ نَحْوَهُ(٣).

(مسعر) هو ابن كدام، (رجل) مبهم.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٦٠٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦١٢).

(٢) وفيه ضعف لعله من ابن جبير هذا.

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٣٩).

هذا ضعيف فيه مبهم كما ترى.

قال رحمه الله:

٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَازِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ كَانَ إِذَا قَامَ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللهَ عَشْرًا، وَسَبَّحَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي» وَيَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

أظن فيه جهالة عند عاصم بن حميد.

قال رحمه الله:

٧٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٦).

عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1].

وقد أعلّه أبو الفضل الشهيد برواية عكرمة عن يحيى بن أبي كثير، ومع ذلك الحديث ثابتٌ، إذْ أنه لم يعله قبله أحد من الأئمة الذين مروا على صحيح مسلم.

وقد توسل إلى الله بربوبيته للأملاك الثلاثة: رب جبرائيل الذي ينزل الوحي وميكائيل: الذي هو ملك المطر، وإسرافيل الذي ينفخ في الصور، وتوسل إلى الله في خلقه للسماوات والأرض ولعلمه بالغيب والشهادة وبحكمه بين الناس في ما اختلفوا فيه أن يهديه للحق، وأن يوفقه للصواب، وهذا دعاء عظيم.

قال رحمه الله:

٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُوحٍ قُرَادٌ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، بِإِسْنَادِهِ بِلَا إِخْبَارٍ وَمَعْنَاهُ قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ وَيَقُولُ[2].

٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا.

أي دعاء الاستفتاح إلا أنه إذا كان يتطوع تطوعا متتابعا يكتفي بدعاء الاستفتاح في أول قيام الليل، وفي أول صلاة الضحى، وهكذا.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٤٢٠)، والنسائي حديث رقم: (١٦٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٢٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٢٠).

٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا آنِفًا؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(١).

وهذا قاله الصحابي رضي الله عنه، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه، فمن أتى به كان موافقًا للشرع وموافقًا لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقول الإمام مالك هذا يدل على أنه يرى قراءة الاستفتاح، وقد روى كثير من أن الإمام مالك لا يرى ذلك.

قال: وفيه أن الملائكة يبادرون إلى كتابة الأعمال الصالحة، مع أن الله بكل شيء عليم.

وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب.

قال رحمه الله:

٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٦٢)، والترمذي حديث رقم: (٤٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٩٦)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٦٥).

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[1].

وهو حديث عظيم ضمن ألفاظ جاءت عن ابن عباس رضي الله عنهما وذلك في بيتوتته عند ميمونة رضي الله عنها، وكانت خالته، وإذا أتى بالفريضة جاز، لكن الأولى أن يكون في صلاة الليل.

قال رحمه الله:

٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي التَّهَجُّدِ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ.

هذا دليل على أن دعاء الاستفتاح إنما يؤتى به بعد تكبيرة الإحرام.

قال رحمه الله:

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٧٦٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤١٨)، والنسائي حديث رقم: (١٦١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٨١٢)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٥٧٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٥٢٧)، أي أنه أخرجه أهل الكتب التسعة.

٧٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - نَحْوَهُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: رِفَاعَةُ - فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟ » ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَأَتَمَّ مِنْهُ.

يعني هذا فيه أن العاطس يجوز له أن يحمد في الصلاة، وقد جاء أيضا من حديث معاوية بن الحكم: أنه عطس رجل فحمد الله فشمته معاوية، فجعل الناس يلتفتون إليه قال: واثكل أمياه، ما شأنكم تلتفتون إليّ؟ الحديث.

قال رحمه الله:

٧٧٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وَبَعْدَمَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟ » قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا؟ » فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا قُلْتُهَا لَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

(العباس بن عبد العظيم) هو العنبري، كذب عبد الرزاق ولم يقبل العلماء جرحه لعبد الرزاق، (شريك) هو القاضي، ضعيف، (عاصم بن عبيد الله) وهو متروك.

حديث ضعيف جدًّا كما تقدم.

وفيه: أن الكلام الطيب يرفع، {إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه}.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

كان الإمام أحمد رحمه الله يرجح الاستفتاح بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك على غيره من الاستفتاحات، وذلك أنه ثناء على الله عز وجل، والثناء على الله عز وجل أفضل من غيره، وهذا ترجيح ابن القيّم رحمه الله من عدة أوجه كما في (زاد المعاد)، وهو لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، ولكن له طرق، جاء موقوفا عن عمر رضي الله عنه، وله إن شاء الله حكم الرفع، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، وجاء أيضا عن عائشة رضي الله عنها، المهم أنه بمجموع الطرق يكون ثابتا بإذن الله.

قال رحمه الله:

٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،

وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرَكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ(١).

(جَدُّك) بفتح الجيم؛ لأن بعضهم قد انتقد، قال: جِدُّك، وجِدُّك بكسر الجيم معناه: غناه، توسل إلى الله بالغنى، وجَدُّك بفتح الجيم بالعظمة، فيدخل فيها الغنى وعظمة السمع والبصر، والقدرة والقوة، وغير ذلك، فالصواب أن تقول جدُّك.

وأما من ذهب إلى أننا لو قلنا: جَدك يلزم أن يكون له جَدٌّ، هذا كلام من لا يفقه اللغة العربية، {وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا}، قالوا: إنما هذا كلام الجن، كيف كلام الجن وربنا سبحانه وتعالى حكاه لنا مقرا له؟ والنبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة يقول: «**وتعالى جَدك**» بفتح الجيم.

هذه فائدة يتنبه لها؛ لأن أصحاب الواتسابات وأصحاب الجهل يأخذون كل ما يجدون يضيفونه إلى العلم، ويقول أحدهم: من الخطأ أن تقول جَدك ولكن قل: جِدك، جِدك معناه غناك، وهو شيء من خصائص الله، لكن جَدك عظمتك، ويدخل فيه كل صف كمال لله، فهو معنى بليغ، معنى عظيم.

قوله: (مُرْسَلًا)هذا هو الصحيح أنه مرسل.

---

(١) أخرجته الترمذي حديث رقم: (٢٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠٤)، والنسائي حديث رقم: (٨٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٥٧)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٥).

قال رحمه الله:

٧٧٦ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ الْمُلَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ وَقَدْ رَوَى قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَنْ بُدَيْلٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(أبي الجوزاء) لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

قال المنذري: يعني: دعاء الاستفتاح.

وقال الدارقطني: قال أبو داود: لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي، هذا اخر كلامه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن أبي الرجال، عن حمزة، عن عائشة، وحارثة هذا لا يحتج بحديثه، وقد أخرج مسلم في (الصحيح) من حديث عبدة وهو بن أبي لبابة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وهو موقوف على عمر، وعبدة لا يعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من عبد الله بن عمر ويقال: رأى ابن عمر رؤية.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٠٦).

وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله، وذكر من رواه مرفوعا وقال: وهو الصواب، انتهى كلام المنذري.

وكان عمر رضي الله عنه يجهر بهن ويعلمهن الناس.

إذاً تقدم لنا عدة أدعية ولم يذكر أصح حديث في الدعاء، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه سيأتي.

قال رحمه الله:

بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ

أي سكتة بين التكبير وبين القراءة، سكتة من حيث أنه لا يسمع وإلا هو يتكلم.

قال رحمه الله:

٧٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ[1].

لكن الحديث ضعيف، فيه الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٤٥)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٩).

٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا اسْتَفْتَحَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ[1].

٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، تَذَاكَرَا فَحَدَّثَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْتَتَيْنِ: سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ.

قال: واعلم أنه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلاث سكتات: بعد الإحرام، وبعد الفاتحة، وبعد السورة، وقيل الثالثة أخف من الأولى والثانية، وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه.

وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي ومالك: السكتة مكروهة.

الصحيح أنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

---

(١) أخرج هذه الترمذي حديث رقم: (٢٥١)، لكن هو حديث ضعيف للعلّة السابقة.

٧٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا قَالَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدُ، وَإِذَا قَالَ: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}.

(ابن المثنى) هو محمد، أبو موسى العنزي، (عبد الأعلى) هو السهمي (سعيد) هو ابن أبي عروبة، من الأثبات في قتادة.

قال أبو عيسى الرملي: قال لنا أبو داود: رواه عمر بن عبيد فقال: فيه ثلاث سكتات، قال يحيى بن سعيد: فقلت له: سمرة فقال: فعل الله بسمرة فعل، أخرجه الترمذي وابن ماجه.

المهم أن الحديث ضعيف لم يثبت.

قال رحمه الله:

٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ الْمَعْنَى، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،

اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»[1].

وهذا أصح حديث في دعاء الاستفتاح، إذ أنه قد اتفق عليه الشيخان، وهو يعني دعاء الاستفتاح أقصد في الفريضة، في الفريضة وبقية الأحاديث محتملة أنها في الفريضة وفي النافلة.

وفيه دعاء أن الإنسان إذا كان لا يسمع الكلام يسمى ساكتا، ولو لم يكن في حكم الساكتين شرعا.

وفيه: (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ)؛ لأن الخطايا تورث العبد الضلة في الدنيا والآخرة، إلا أن يتوب الله عليه.

(كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) أي: باعد بيني وبين أسبابها وبين مسبباتها، وقيل: اعف عني وامحها عني.

(اللَّهُمَّ أَنْقِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ)؛ لأن غير الثوب الأبيض وإن طهر ربما بقي فيه بعض الشيء أو حتى اللون.

(اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ) قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيدا أو لأنهما ماءان لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما الاستعمال.

وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤٤)، ومسلم حديث رقم: (٥٩٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٧١٦٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٠).

قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى: {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا}، وأشار الطيبي إلى هذا بحثا فقال: يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو؛ لإطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة، ومنه قولهم: برَّد الله مضجعه، أي: رحمه ووقاه عذاب النار، انتهى.

الاستعاذة قد تقدم الكلام عليها في حديث علي بن أبي طالب: {وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم}، فيستعيذ الإنسان من الشيطان الرجيم بقوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، على ظاهر القرآن، وذهب بعضهم كما في حديث أبي سعيد يقول: أعوذ بالله السميع العليم من همزه ونفخه ونفثه، وتقدم أن همزه: الشعر، ونفخه: الكبر، ونفثه نحو ذلك، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصحيح أن البسمة ليست من الفاتحة، وإنما هي آية للفصل بين السور، وهي بضع آية من صورة النمل، وهي آية من القرآن على الصحيح، وهل كان يقرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم أم لم يقرأ؟ لم يثبت عنه أنه جهر بها، وما جاء عن أبي هريرة من طريق نعيم المجمر الصحيح فيه أنها معلة، سيأتي.

قال رحمه الله:

٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}(١).

(مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، (هشام) هو ابن حسان.

يعني أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، واعلم أنه قد اختلف في لفظ حديث أنس اختلافا كثيرا، ففي لفظ: فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد والنسائي على شرط الصحيح، وفي لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، رواه مسلم، وفي لفظ: فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه، وفي لفظ: كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال رحمه الله:

٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٦).

حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَعَنْ فَرْشَةِ السَّبُعِ وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[1].

(أبي الجوزاء)، لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، واسمه أوس بن العبد الله، بصري.

قولها: (يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ) تكبيرة الإحرام، (وَالْقِرَاءَةِ بِـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}) قيل: المراد بالفاتحة، وليس فيه أنه لا يجهر بالبسملة، لكن الصحيح أنه كان لا يجهر بالبسملة.

(وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِّصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ) أي لم يرفع رأسه ولم ينكسه (وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ)، (وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا) وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا، أي: يطمئن.

(وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ: التَّحِيَّاتُ) التشهد الأوسط في الرباعية والثلاثية والتشهد الأخير في غيرها.

(وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ) سيأتي هذا كله إن شاء الله.

وهذا دليل على أن الصلاة تختتم بالتسليم، خلافا لما ذهب إليه الأحناف من جواز الخروج منها بأي عمل يشعر بالخروج من الصلاة، والصلاة قد نهى النبي صلى

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٣٠)، والدارمي حديث رقم: (١٢٧٢).

الله عليه وسلم عن مجموعة من الأعمال فيها التشبه بالحيوان، كإقعاء الكلب، وعقب الشيطان، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٧٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ»(١).

(ابن فضيل) هو محمد.

وساق المصنف الحديث؛ لبيان أن البسمة آية من السورة، والصحيح أنها ليست آية من السورة، وإنما قرأها النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستحباب.

وفيه: إثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي ذلك في كتاب السنة.

قال رحمه الله:

٧٨٥ - حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ الْإِفْكَ، قَالَتْ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩٦٤)، والترمذي حديث رقم: (٣٣٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٩٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ} الْآيَةَ[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ كَلَامِ حُمَيْدٍ.

قوله: (لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الشَّرْحِ) يعني الحديث متفق عليه حديث قصة الإفك بدون هذا الأمر.

قوله: (و أخاف أن يكون أمر الاستعادة من كلام حميد) وهذا إعلال من أبي داود لهذه اللفظة.

إذًا الذين يخطبون ويقول: بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو يحاضرون ويقول: بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لم يثبت في ذلك شيء، وهذا الحديث ضعيف كما ترى، حكم عليه أبو داود بالنكارة.

(١) ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا

أي من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله:

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ المِئِينَ، وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ المَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا، كَذَا وَكَذَا»، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ هُنَاكَ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ضعيف، (هشيم) مدلس وقد عنعن.

وهذا فيه أن الصحاب رضو الله عليهم قد تصرفوا في القرآن ببعض الشيء والصحيح أن الصحابة رضوان الله عليهم وضعوا القرآن على ما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله عز وجل: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}.

ولو كانت البسملة قد نزلت مع سورة براءة؛ لأثبتت في المصحف كما أثبتت في بقي السور، إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك فقالوا: لأن براءة آية عذاب، والبسملة فيها الرحمة، ونحو ذلك.

والشاهد أن القرآن محفوظ بحفظ الله، وهذه الآية لم تحفظ فليست من سورة فلم تكن في أول سورة التوبة، هذا مختصر القول، وإلا قد قالوا بغير ذلك، والحديث لا يثبت كما ترى، وهذه التوجيهات على إذا ثبت الحديث.

قال رحمه الله:

٧٨٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ: فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو مَالِكٍ، وَقَتَادَةُ، وَثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ النَّمْلِ هَذَا مَعْنَاهُ.

(أبو مالك) ضعيف، و**(ثابت بن عمارة)** صدوق فيه لين.

قال المنذري: وهذا مرسل.

واعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها، لا اختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع، ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل، ولا خلاف في إثباتها خطا في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة، وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة، وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون، وعاصم والكسائي

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٨٦).

من القراء، في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة، وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

٧٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ.

وقال الحازمي: الأحاديث في إخفاء نصوص لا تحتمل التأويل، وأيضا فلا يعارضها غيرها؛ لثبوتها وصحتها، وأحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب.

ثم إن أصح أحاديث ترك الجهر حديث أنس، وقد اختلف عليه في لفظه، فأصح الروايات عنه: كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، كذا قال أكثر أصحاب شعبة عنه عن قتادة عن أنس، وكذا رواه أكثر أصحاب قتادة عنه، وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان، وجاء عنه: لم أسمع أحدا منهم يجهر بالبسملة، ورواة هذه أقل من رواة ذلك، وانفرد بها مسلم، وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة: سئل أنس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: كانت مدا، يمد بسم الله ويمد الرحمن الرحيم، أخرجه البخاري.

لكن هذا ليس فيه أنه في الصلاة.

وجاء عنه من رواية أبي مسلمة الحديث المذكور قيل: إنه سئل بم كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح؟ ثم قال الحازمي: والحق أن هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ، والله أعلم، انتهى.

وذكر بن القيم في الهدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها.

وابن القيم حمله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجهر، والصحيح أن هذه اللفظة من رواية نعيم المجمر.

قال رحمه الله:

بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

أي للإمام وجواز ذلك، فله أن يتجوز إذا كانت هناك جلبة، أو طفل يبكي، أو خشي فتنة على نفسه أو غيره.

قال رحمه الله:

٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»(١).

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٠٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٨٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٩٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٠٢).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان أنه يجوز للإمام أن يخفف، فإذا خشي أجن شك على المأمومين أو خشي أن يدخل عليهم الحرج.

وبه استدل أيضا العلماء على جواز التطويل إذا رجى أن يلحقه أحد المأمومين، والله أعلم.

قال: فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين وهما: قصد الإطالة، والشفقة والرحمة وترك الملالة، ولذا ورد «نية المؤمن خير من عمله»، حديث لا يثبت، لكن معناه صحيح، يعني في بعض الأحيان، وإلا فبعض الأحيان لا تكفي النية، كالصلاة المفروضة لا بد أن يأتي بالعمل الصالح.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ

أي تخفيف الصلاة بدون إخلال بها، والتخفيف في قراءتها، وهذا يتعلق بالصلاة المكتوبة في جماعة، وأما أن يصلي الإنسان لنفسه فله أن يطول ما شاء؛ لما يأتي من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، وَسَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا - قَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ - فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً الصَّلَاةَ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا - قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: بِـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} -»، فَذَكَرْنَا لِعَمْرٍو، فَقَالَ: أُرَاهُ قَدْ ذَكَرَهُ[1].

(أحمد بن حنبل) وهو الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب المسند، وفضائل الصحابة، وأصول أهل السنة.

(سفيان) وهو ابن عيينة، أبو محمد الهلالي، (عمرو) وهو ابن دينار، (جابر) وهو ابن عبدالله، (معاذ) بن جبل.

وهذا الحديث عمده في جواز إمامة المتنفل للمفترض، مع أن المسألة خلافية بين أهل العلم، ومن يرى عدم الجواز زعم أن معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم متنفلًا ثم يرجع ويصلي بقومه فريضةً، وهذا تأويل قد رده الحذاق من العلماء، فما كان لمعاذ أن يترك صلاة الفريضة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعمد إلى مسجد آخر ويصليها فريضة، بل كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يؤم قومه نافلة له وفريضة في حقهم.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضو الله عليهم على الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠١)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٥)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٣).

وفيه كذلك: جواز ما تقدم.

قوله: **(فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة)** وهذا هو الأصل في فضيلة العشاء أنها تؤخر، وإنما قدمها النبي صلى الله عليه وسلم رحمة بالناس.

(فَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً الصَّلَاةَ - وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ - فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ) في رواية مسلم: فافتتح سورة البقرة، يعني ابتدأها، **(فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى)** زاد في بعض الروايات: أنه سلَّم، ورواية أنه سلَّم شذ بها محمد بن عباد كما في مسلم، والصحيح أنه إنما انحرف معناه أنه انعزل ونوى الانفراد، فأتم الصلاة منفردا، بينما لو قيل: بأنه سلَّم معناه: أنه خرج من الصلاة بالتسليم، ثم صلى صلاة منفردة، والصحيح الأول، أنه انعزل يصلي بنفس الصلاة التي كان قد شرعها مع مُعاذ.

(فَقِيلَ: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ)؛ لأن الصلاة تثقل على المنافقين {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى}، **(فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ)** أبدا عذره، **(فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ)** أي: فريضة، **(ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا)**؛ لحفظه للقرآن ولأنه أفضل المحِلَّة **(يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ)** فيه إبداء العذر، والسبب في تعجل هذا الأنصاري أنهم أصحاب عمل، وصاحب العمل يشق عليه التطويل، وربما دخله الحرج بسبب ذلك، **(وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ)** وهذه قراءة طويلة.

(فَقَالَ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟) فيه: جواز الجرح والتعديل، وفيه الغضب في العلم، وفيه الأمر معروف والنهي عن المنكر، وفيه أن الإنسان قد يفتن غيره بدون أن يشعر، ويدخل عليه الحرج.

(اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا) دله على الأيسر والأسهل، وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، جاء في هذا الحديث أنه أمره (بِـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى})، وفي غيره أنه أمره أيضا: {بالشمس وضحاها}، {والليل إذا يغشى}، {وسبح اسم ربك الأعلى}، {والضحى}، و{اقرأ باسم ربك}، وهكذا {والسماء ذات البروج}، {والسماء والطارق}، وكلها من قصار المفصل.

قال رحمه الله:

٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ حَزْمِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ».

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

لفظة (المغرب) و(المسافر) من المنكرات، الحديث صحيح بغير هذه الزيادة.

قال الحافظ: ابن جابر لم يدرك حزمًا، وروى أبو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب، عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه قال: مر

حزم بن أبي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة، فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث.

قال البزار: لا نعلم أحدا سماه عن جابر إلا ابن جابر، انتهى.

ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر، فسماه حازما وكأنه صحفه.

قال رحمه الله:

٧٩٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشَهَّدُ وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ».

(حسين ابن علي) الجعفي، (زائدة) وهو ابن قدامة، (سليمان) وهو الأعمش، (أبي صالح) وهو ذكوان.

هنا أُبهم الصحابي، ولا يضر إبهام الصحاب فكلهم عدول، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟) فيه: السؤال للتعليم، وهذا السؤال لأجل التعليم، أي: كيف تقول في صلاتك من الأدعية المستحبة؟

(قَالَ: أَتَشَهَّدُ) التحيات، سميت بالتشهد؛ لأن فيها أشهد أن لا إله إلا الله، (وَأَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ) هذا دليل على أن ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس بواجب: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من**

أربع: عذاب جهنم، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، وإنما هو على الاستحباب.

قال: (أَمَا إِنِّي لَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ) فيه إبداء العذر إذا قصر الإنسان في أمر، **(وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ)** أي: لا أدري ما تدعو به أنت يا رسول الله وما يدعو به معاذ إمامنا، ولا أعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلاة ولا صوت معاذ، ولا أقدر على نظم ألفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ، وإنما ذكر الرجل الصحابي معاذا والله أعلم؛ لأنه كان من قوم معاذ أو هو ممن كان يصلي خلف معاذ، ويدل عليه: أن جابر بن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة إمامه معاذ، كما يأتي بعد ذلك.

والحاصل: أي إني أسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا أفهم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: **(حولها)** بالإفراد هكذا في نسخ الكتاب، وهكذا في سنن ابن ماجه في الموضعين.

وقال المناوي في (فتح القدير): **(حولها)** يعني: الجنة، كذا هو بخط السيوطي.

(ندندن) وفي الرواية الآتية: (حول هاتين)، قال ابن الأثير: (حولهما ندندن) والضمير في حولهما للجنة والنار، أي حولهما ندندن، وفي طلبهما، ومنه: دندن الرجل: إذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا، وأما (عنهما ندندن) فمعناه: أن دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما، انتهى.

قال رحمه الله:

٧٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ - ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ - قَالَ: وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ وَلَا دَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَمُعَاذًا حَوْلَ هَاتَيْنِ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»(١).

(محمد بن عجلان) حسن الحديث، (أبي الزناد) وهو عبد الله بن ذكوان، (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، هذا يتكرر كثيرا، أبو الزناد عن جابر يتكرر كثيرا فاحفظهما، الأول عبد الله والثاني عبد الرحمن.

(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ) أي إذا كان في الجماعة فليخفف؛ رفقا بالناس، (فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ)ضعيف البدن، ضعيف الخِلقة، (وَالسَّقِيمَ) أي: المريض فلحقه الضعف بسبب المرض، (وَالْكَبِيرَ) لحقه الضعف بسبب كبر السن.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٨٢٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٦٧)، ومالك حديث رقم: (٣٥٥).

قال رحمه الله:

٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا[1] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني، أبو بكر، **(معمر)** وهو ابن راشد، أبو عروة، **(الزهري)** وهو محمد بن مسلم، **(ابن المسيب)** وهو سعيد، **(أبي سلمة)** هو أبو سلمة بن عبد الرحمن، اسمه كنيته.

على المعنى السابق.

قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة خرين.

قال: وقول الفقهاء: لا يزيد إمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا.

قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي قال له: «**أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم**» إسناده حسن، وأصله في مسلم.

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلَاةِ

أي أن الصلاة تنقص بقدر غفلة المصلي عنها، فكلما كان الإنسان أتم خشوعًا كانت صلاته أفضل، وكلما كان أضعف خشوعًا كانت صلاته أنقص.

قال رحمه الله:

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ تُسْعُهَا ثُمْنُهَا سُبْعُهَا سُدْسُهَا خُمْسُهَا رُبْعُهَا ثُلُثُهَا نِصْفُهَا»(١).

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجال البقلاني المصري، **(ابن عجلان)** وهو ابن محمد، ومن الطرائف العجيبة: أنه مكث في بطن أمه أربع سنين، على ما يذكرون.

والمعنى: أن الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها أو ثمنها، بل قد لا يكتب له شيء من الصلاة، ولا تقبل أصلا كما ورد في طائفة من المصلين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٣٢٣).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

القراءة في جميع الصلوات، إلا أنه بدأ بالظهر، وهذه عادة المصنفين أنهم يبدؤون بالظهر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمه جبريل ابتداءً بصلاة الظهر، ولذلك يسمونها: بالصلاة الأولى، في بعض الروايات: يقولون: الصلاة التي تسمونها الأولى، أي أن إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدأت من الظهر، وقد قيل فيها: بأنها الصلاة الوسطى، والصحيح أن الصلاة الوسطى هي العصر، كما يأتي.

والقراءة في الصلاة من الواجبات المتحتمات، ومن الأركان الثابتات، حتى قال أبو هرير وسيأتي: لا صلاة إلا بقراءة، وهذه القراءة أدناها فاتحة الكتاب؛ لحديث عباد رضي الله عنه «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلاته خداج**»، ولحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب**».

وسبحان الله قد غفلت هذه الفريضة، وهذا الركن على ابن عباس رضي الله عنه كما سيأتي أنه في بعض الروايات ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر، وفي بعض الروايات يقول: لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر، فما نفاه ابن عباس أو لم يعلمه ابن عباس فقد علمه غيره، والمثبت عند أهل العلم مقدم على النافي.

قال رحمه الله:

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، وَحَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ(١).

يعني ما جهر فيه بالقراءة جهرنا، وما أسر فيه بالقراء أسررنا.

قال النووي: وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة، والأوليين من المغرب والعشاء، وعلى الإسرار في الظهر والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء، واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما.

وفي نوافل الليل قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والإسرار، ونوافل النهار يسر بها، والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا(٢)، والجنازة يسر بها ليلا ونهارا وقيل: يجهر ليلا.

ولو فاته صلاة ليلة كالعشاء فقضاها في ليلة أخرى جهر، وإن قضاها نهارا فوجهان الأصح يجهر والثاني يسر، وإن فاته نهارية كالظهر فقضاها نهارا أسر، وإن قضاها ليلا فوجهان الأصح يجهر، والثاني يسر(٣)، وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة، فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا، انتهى.

هذا هو المذهب الصحيح الذي سطَّره النووي، ماعدا الإسرار في الكسوف فالصحيح الجهر سواء صليت بالليل أو بالنهار.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٧٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٦٩)، وأحمد رقم (٧٦٩٧).

(٢) الصحيح الجهر على ما يأتي.

(٣) الصحيح أنه يصليها على ما كانت.

قال رحمه الله:

٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهَذَا لَفْظُهُ - عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبِي سَلَمَةَ: ثُمَّ اتَّفَقَا، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً.

(مسدد) وهو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) ابن سعيد القطان، (هشام بن أبي عبدالله) وهو الدستوائي، المُلقب بسُنْبَر، (ابن المثنى) محمد، (ابن أبي عدي) محمد، (الحجاج) كأنه ابن أرطأة في هذا المكان، أو ينظر من يكون.

قوله: (قال ابن المثنى وأبي سلمة) يعني: قال ابن المثنى في حديثه: عن عبدالله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة، لا تظن أن هذا عطف على ابن المثنى، سيكون (وأبو سلمة) إن كان عطفا، لكن معنى الحديث: أنه روي عن عبد الله بن أبي قتادة وعن أبي سلمة.

وهذا الحديث عمدة في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة النهار، بل جاء في بعض الروايات: كنا نسمع عن نبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات، دليل على أنه كان يقرأ في الظهر والعصر، وهذا قول جماهير

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٥١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢٨).

العلماء، بل ربما يعد في الأزمن المتأخرة شبه إجماع بين أهل السنة، ويأتي حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بمقدار {ألم تنزيل} السجدة في الركعة الأولى منها، وفي الركعة الأخرى منها على النصف من ذلك، وكان يقرأ في العصر على النصف من {ألم تنزيل} السجدة، ويقرأ في الركعة الأخرى على النصف من ذلك.

وفيه من الفوائد: أن الصلاة من السنة أن تُقصر الركعات المتأخرات، ذهب بعضهم إلى أن تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في الركع الأولى؛ حتى يدركه الناس، هذا قول أبي قتادة رضي الله عنه، كما سيأتي معنا، والذي يظهر حتى تأتي الصلاة على نسق لأن الإنسان إذا دخل يكون ذا نشاط، ثم يضعف نشاطه، وهكذا.

وفيه: جواز الجهر في موطن الإسرار أحيانا، **(وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا)**.

قوله: (لَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً) سيأتي ذكرها من أحاديث أخرى.

قال رحمه الله:

٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِبَعْضِ هَذَا وَزَادَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَزَادَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، **(يزيد بن هارون)** شيخ الإمام محمد، **(همام)** وهو ابن يحيى، **(يحيى)** وهو ابن أبي كثير، **(أبيه)** الحارث بن رِبعِي.

قال الحافظ تحت ترجمة البخاري (باب يطول في الركعة الأولى): أي: في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب، وعن أبي حنيفة يطول في أولى الصبح خاصة، وقال البيهقي في الجمع بين أحاديث المسألة: يطول في الأولى إن كان ينتظر أحدا، وإلا فليسوِّ بين الأوليين، وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال: إني لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس، فإذا صليت لنفسي فإني أحرص على أن أجعل الأوليين سواء.

وذهب بعض الأئمة إلى استحباب تطويل الأولى من الصبح دائما، وأما غيرها فإن كان يترجى كثرة المأمومين ويبادر هو أول الوقت فينتظر وإلا فلا.

وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك: أنها تكون عقب النوم والراحة، وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب؛ لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بأمور المعاش وغيرها منه، والعلم عند الله، انتهى.

قال رحمه الله:

٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى[1].

(الحسن بن علي) وهو الحلواني تقدم.

وهذا ظن من أبي قتادة رضي الله عنه، وإن حمل عليه المعنى فلا حرج، مع أن بعض أهل العلم يذهب إلى أن التطويل من أجل الناس لا يجوز التطويل من أجل

(١) وأخرجه الترمذي.

انتظار المأمومين، لا يجوز، بل عد ذلك من الأمور التي تبطل بها الصلاة، والصحيح أن لا حرج إذا طول وهو يصلي لله، ويتعاون مع المسلمين في الانتظار، والنبي صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة وهو يريد إطالتها؛ من أجل أن لا يشق على أم الصبي.

قال: فيه: أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل، وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة.

واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، انتهى.

وقد ذكر البخاري في (جزء القراءة) كلاما معناه: أنه لم يرد عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم، قاله الحافظ.

هذا المذهب هو الأقوى، لكن هل نقول: بأنه إذا انتظر تبطل صلاته، هذه المسألة، لأن بعض أهل العلم ذهب إلى بطلانها لاسيما القرطبي.

قال رحمه الله:

٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1].

(عبد الواحد بن زياد) في روايته عن الأعمش كلام، (الأعمش) وهو سليمان بن مهران، إلا أن هذه الرواية قال شيخنا مقبل رحمه الله: لا تنزل عن الحسن.

قوله: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ) أي أنهم يستدلون على القراءة بتحرك لحية النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانا قوي الاستدلال، والله أعلم.

وقال بعضهم: احتمال الذكر ممكن، لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول؛ لأنه أعرف بأحد المحتملين فيقبل تفسيره، قاله الحافظ.

والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرا، واستدل به البيهقي على أن الإسرار بالقراءة لا بد فيه من إسماع المرء نفسه، وذلك لا يكون إلا بتحريك اللسان

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٠٥٦).

والشفتين، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فإنه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه، انتهى.

قال الحافظ: وفيه نظر لا يخفى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

قال رحمه الله:

٨٠٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ[1]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ.

(عن رجل) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف كما ترى.

هذا ساقه المصنف رحمه الله؛ ليبين أن سبب التأخير هو حتى لا يسمع قرع نعالهم، لكن الصحيح ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ تَخْفِيفِ الْأُخْرَيَيْنِ

أي من صلاة الظهر وصلاة العصر، وصلاة العشاء، والركعة من صلاة المغرب.

قال رحمه الله:

٨٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي

---

(١) وفي نسخة: أنبأنا.

الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ(١).

ساق المصنف الحديث؛ لما بوّب عليه أن الإمام يخفّف الركعتين الأخريين، وهذا هدي سعد بن أبي وقّاص نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه: حسن الظن بالمسلمين، ولا سيما أصحاب الظنون الحسنة الذين يظهرون الخير.

قال رحمه الله:

٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي النُّفَيْلِيَّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ {ألم تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

تقدم الكلام على هذا الحديث وأن المراد أن الركعتين الأخيرتين تكون أقصر من الركعتين الأوليين في كل صلاة، هذا هو السنة، والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٤٥٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٠٢).

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

في الجملة صلاة العصر أكثر من صلاة الظهر من حيث القراءة والتطويل، وأما من حيث العدد فقد وقع بينهما التوافق، فالظهر تصلى في الحضر أربعا والعصر كذلك، وتصلى في السفر ركعتين والعصر كذلك، وكلاهما قد قيل فيه: الصلاة الوسطى، ويجوز الجمع بينهما سواء كان الجمع تقديم أو جمع تأخير.

وقد اختلف العلماء في ذلك، لكن الصحيح جواز الجمعين، فقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات جمع تقديم، وجمع في مزدلفة جمع تأخير، وهكذا في تبوك جمع صلى الله عليه وسلم جمع تأخير وفي يوم جمع جمع تقديم.

قال رحمه الله:

٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ[1].

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، (سماك بن حرب) حسن الحديث، إلا إذا كان في روايته عن عكرمة فهي تضعف.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٨)، والدارمي حديث رقم: (١٣٢٧)، بل هو عند مسلم حديث رقم: (٤٥٩) كما سيأتي إن شاء الله.

٨٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَرَأَ بِنَحْوٍ مِنْ {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} {وَالْعَصْرَ} كَذَلِكَ وَالصَّلَوَاتِ كَذَلِكَ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا(١).

(أَبِي) هو معاذ، (شعبة) ابن الحجاج.

والحديث دليل على أن أغلب الصلوات بينهم تقارب، إلا أنها في القراءة أطولها الفجر، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب، مع أنه قد أطال في المغرب فقرأ مرةً الأعراف، وقرأ بالطور، وقرأ بالمرسلات، وأغلب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بوسط المفصل؛ لأمور:

الأمر الأول: أنها ليست بالطويلة ولا بالقصيرة.

الأمر الثاني: لما فيها من الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب.

الأمر الثالث: أن الكل يطيقها، الضعيف والقوي في الغالب، ويجوز القراءة بما شئت من القرآن، إلا أن هذا أفضل؛ تأسِّيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم.

قال النووي رحمه الله حاكيا عن العلماء: إن السنة أن تقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل، ويكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٨٠) مختصرا، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٧٣) مختصرا أيضا، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٣).

قال: قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فطولها؛ ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج إلى زيادة تخفيفها؛ لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيفهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس، ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر، انتهى.

قال الشوكاني: وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلَّم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة الأعراف، والطور، والمرسلات والدخان، انتهى.

المسألة كما ترى خلافية، فمنهم من ذهب إلى ذهب إلى أن الأصل فيها التطويل، ومنهم من ذهب إلى أن الأصل فيها التقصير، والصحيح أن الأصل فيها أنها تقصر.

قال رحمه الله:

٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، قَالَ ابْنُ عِيسَى: لَمْ يَذْكُرْ أُمَيَّةَ أَحَدٌ إِلَّا مُعْتَمِرٌ[1].

(أمية) مجهول لا يُدرى من هو، **(أبي مجلز)** هو لاحق بن حميد.

(١) الحديث ضعيف، أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٥٥٦).

ويغني عنه ما تقدم عند مسلم: كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر على قدر ألم تزيل السجدة.

قال رحمه الله:

٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي شَبَابٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا: سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ لَهُ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: خَمْشًا هَذِهِ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثِ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ(١).

قوله: (فقال: لا) هذا حسب علمه؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يشك في القراءة في السرية تارة وينفيها أخرى وربما أثبتها، أما نفيه ففي هذه الرواية وأما شكه ففي الرواية الآتية، وأما إثباتها فما رواه أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك اقرأ منه بأقل أو أكثر، أخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما.

وقد أثبت قراءته فيهما خباب وأبو قتادة، فروايتهم مقدمة على من نفى، فضلا على من شك.

(فَقَالَ: خَمْشًا) قال الخطابي: دعاء عليه أن يخمش وجهه أو جلده، كما قال: جدْعًا له، وصلبًا، وطعنًا، ونحو ذلك من الدعاء بالسوء، انتهى.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠١)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٨).

والخمش معناه بالفارسية (خراشيدن).

وأما قوله: (وَمَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ خِصَالٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ) هذا عام في جميع المسلمين، فـ«**ما من المسلم يصبغ الوضوء إلا غفرت خطاياه**» كما في الحديث.

وأما قوله: (وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ) فهذا صواب في جميع بني هاشم، وبني المطلب، حرم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة، ويدخل في ذلك الصدقة المستحبة والصدقة الواجبة الفريضة، ذهب بعض أهل العلم إلى أن بني هاشم يجوز لهم أن يأكلوا من الصدقة المستحبة لقصة بريرة «**هي لها صدقة ولنا هدية**»، وقصة سلمان الفارس رضي الله عنه، فإنه قدم للنبي صلى الله عليه وسلم صدقة، وكان مملوكا لا زكاة عليه، ومع ذلك لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة.

قوله: (وَأَنْ لَا نُنْزِيَ الْحِمَارَ عَلَى الْفَرَسِ) أي: لما يريده بعضهم من الحصول على البغلة أو نحو ذلك.

قال: أي: لا نحملها عليها للنسل، يقال: نزا الذكر على الأنثى: ركبه، وأنزيته أنا ولعل المعنى فيه أنه يقل عددها، وانقطع نماؤها، وتعطلت منافعها، والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد، وإحراز الغنائم والأكل، وغيرها من المنافع مما ليس في البغل.

واعلم أنه يشكل الاختصاص في الإسباغ والإنزاء، فإن الأول مستحب أمر به كل واحد، والثاني: مكروه، نهى عنه كل واحد، نعم حرمة أكل الصدقة مخصوص بأهل البيت، ويجاب بأن المراد الإيجاب، وهو مختص بهم، أو المراد الحث على المبالغة

والتأكيد في ذلك، وقيل: هذا كقول علي رضي الله عنه: إلا في هذه الصحيفة، فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الأحكام.

قال رحمه الله:

٨٠٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا[1].

قال رحمه الله:

بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ قبل السنة

٨١٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا»، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ[2].

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة، (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود.

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٤٦) تقدم.

(٢) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٦٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٩٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٦٨)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٢٠٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٣٣١).

وفي هذا دليل على أن صلاة المغرب يجوز فيها التطويل أحيانا بقراءة طول المفصل، وكذلك وسط المفصل كما سيأتي.

قال رحمه الله:

٨١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

وكانت سبب في إسلام جبير، فإنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون} الأيات، قال: فكاد قلبي أن يطير، فالشاهد أنه أثبت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالطور، وهي من طوال المفصل.

قال رحمه الله:

٨١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَقَالَ لِي: مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالْأَعْرَافُ[1].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٦٠٩).

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (مروان بن الحكم) يذكر أنه هو الذي قتل طلحة بن عبيد الله رحمه الله ورضي عنه، (زيد بن ثابت) وهو من علماء الصحابة وكتبة الوحي.

قوله: (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ) أي: الضحى، و{ألم نشرح}، {والتين}، والناس ونحو ذلك من السور، وهذا الانكار بن زيد من ثابت ليس على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بقصار المفصل ولكن لمداومة مروان عليه فأنكر عليه ذلك.

قال: اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال أكثرها مستغرب، والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن.

وعند الجمهور أنه من ق إلى آخر القرآن.

وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، والجمهور على أن قصار المفصل من سورة لم يكن آخر القرآن، وطواله من سورة الحجرات إلى البروج، وأوساطه من البروج إلى سورة {لم يكن}.

(بطولي الطوليين) أي: بأطول السورتين الطوليين وطولي تائنيث أطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى.

قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه: فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي الأخرى ثلاثة أقوال المحفوظ منها الأنعام.

قال: وأحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب.

وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم، فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالطور والصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان[1]، وأنه قرأ فيها بـ{سبح اسم ربك الأعلى}، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات، وأنه قرأ بقصار المفصل.

وقال رافع بن خديج رضي الله عنه: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم، فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله، رواه البخاري[2].

قال الحافظ: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: أنه صلى الله عليه وسلم كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما؛ لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، قال: وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك؛ لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك؛ لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات؛ لكونه كان في شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف.

---

(١) أما ثبت بالصافات هذا لا أعلم عليه دليلا، وكذلك الدخان لا أعلم عليه دليلا صحيحا، نعم الطور ثبت.

(٢) بل ومسلم.

أو أن النبي صلى الله عليه وسلم علم من حاله أن أجله قد دنى فأحب أن يطيل القراءة، لا سيما بسورة المرسلات؛ لما فيها من الوعد والوعيد، والزجر الشديد، فلو تدبر الناس ما فيها؛ لربما مرض أحدهم من وصف النار وبئس القرار، ومن وصف الجنة دار القرار، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا

أي: في المغرب.

٨١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِنَحْوِ مَا تَقْرَءُونَ وَالْعَادِيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَاكَ مَنْسُوخٌ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قال الحافظ: ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات؟ انتهى.

قلت: إن سلك في هذه المسألة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحديث أم الفضل لا العكس.

واعلم أنه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب أنهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل، بل أطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم أجابوا عنه بثلاثة وجوه:

الأول: أن تطويل القراءة لعله كان أولا، ثم نُسخ ذلك، وترك بما ورد في قراءة المفصل.

والثاني: أنه لعله فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرأها بتمامها في ركعة واحدة، فصار قدر ما قرأ في الركعة بقدر القصار.

والثالث: أن هذا بحسب اختلاف الأحوال، قرأ بالطوال؛ لتعليم الجواز، والتنبيه على أن وقت المغرب ممتد، وعلى أن قراءة القصار فيه ليس بأمر حتمي.

قال: وأقول: الجوابان الأولان مخدوشان، أما الأول: فلأن مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولأن كونه متروكا إنما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ، وهو ليس بثابت، ولأن حديث أم الفضل صريح في أنها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المرسلات في المغرب، فحينئذ إن سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس.

وأما الثاني: فلأن إثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطوال مشكل، ولأنه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على أن جبير بن مطعم سمع الطور بتمامها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب، فلا يفيد حتى وليت ولعل، ولأنه قد ورد في حديث عائشة في سنن النسائي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الأعراف في المغرب فرقها في ركعتين، ومن المعلوم أن نصف الأعراف لا يبلغ مبلغ القصار، فلا يفيد التفريق؛ لإثبات القصار فإذن الجواب الصواب هو الثالث، كذا قال بعض العلماء.

قال: قلت: هذا الجواب الثالث أيضا مخدوش؛ لما في صحيح البخاري وغيره من إنكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب.

هذه مسألة كما ترى خلافية، والذي ذهب إليه الشيخ عبد السلام أن الفقهاء الأربعة اتفقوا على أنها أقصر الصلوات، وهذا هو الصحيح، وقوله في حديث أبي هريرة: كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الفجر بطول المفصل دليل على أن هذا هو الملازم، وهو الأكثر، ثم تقع عند ذلك الاختصاصات أو التفريقات، أو الخروج من هذا العموم.

قال رحمه الله:

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْخَسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ الْمُفَصَّلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ(١).

٨١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا قُرَّةُ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ.

(أبي عثمان النهدي) مخضرم.

ساق المصنف أثر ابن مسعود رضي الله عنه؛ ليدلل أن الصحابة أيضا فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم تقصير الصلاة في المغرب.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ

(١) الحديث ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق.

وأن هذا ليس بحرام، قد ذهب بعضهم إلى أنه إذا قرأ الفاتحة مرتين تبطل صلاته، وهذا القول لا دليل عليه.

قال رحمه الله:

٨١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا[١] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي[٢] عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا؟ [٣].

(ابن وهب) هو عبد الله.

ومع ذلك القول بالنسيان لا يستقيم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرع، ولو كانت القراءة غير جائزة؛ لقومه الوحي.

لكن قد ورد في بعض الروايات أن هذا كان في السفر، ولا محذور أن يفعله في الحضر

قال رحمه الله:

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

والأصل في الفجر التطويل كما يأتي.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: أنبأنا.

(٢) وفي نسخة: حدثني.

(٣) الحديث في الصحيح المسند لشيخنا مقبل رحمه الله حديث رقم: (١٥٠٠).

٨١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَنْبَأَنَا عِيسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَصْبَغَ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِي الْكُنَّسِ}(١).

ومعنى ذلك: أنه يقرأ بسورة {إذا الشمس كورت}.

قال النووي: النووي أي يقرأ بالسورة التي فيها {والليل إذا عسعس}، والحديث يدل على جواز قراءة سورة {إذا الشمس كورت} في الصبح، وقد ثبت أنه صلى صلى الله عليه وسلم بمكة الصبح فاستفتح ذكره البخاري تعليقا من حديث أم سلمة، وأنه كان يقرأ في ركعتي الفجر أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة.

لكن يحمل هذا على أنه كان يقرأ بالحاقة، وبالواقعة، وبنحو ذلك من السور القصيرة، ما يأتي إلى سورة البقرة ويريد أن يقرأ منها مائة آية، أو سورة آل عمران أو سورة النساء أو سورة المائدة، أو سورة الأنعام، هذا يخالف هديه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد جاء مبينا كما في حديث عبد الله بن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ربما قرأ الواقعة وقرأ الرحمن وقرأ نحو ذلك من السور.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٨١٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٧٣٣)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٦).

«**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولا تصح صلاة فرضا ولا نفلا إلا بفاتحة الكتاب، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، كما سيأتي معنا إن شاء الله.

قال رحمه الله:

٨١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ(١).

قوله: (همام) هو ابن يحيى.

الأمر هنا مبني على المجهول، والآمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن مطلق الأمر والنهي انصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال الصحابة: أمرنا، ونهينا، والسنة كذا له حكم الرفع.

(أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب) وهذا مفسر لحديث أبي هريرة في قصة المسيح في صلاته: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وقد جاء في حديث رفاعة بن رافع: أنه يقرأ بفاتحة الكتاب كما سيأتي، وما تيسر هذا على الاستحباب، فاتحة الكتاب على الوجوب، وما تيسر على الاستحباب.

بعض العلماء ذهب إلى أن المأموم في الجهرية يكتفي بقراءة الإمام، مستدلًّا بحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، والحديث ذكر علته هو البخاري رحمه الله في (جزء القراءة)، خلف الإمام.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٩٩٨).

البخاري رحمه الله ألف كتبا مختصرة، لكن فيها ردود قيمة، وترجيحات عظيمة، سواء باب مسألة رفع اليدين، أو باب مسألة القراءة خلف الإمام، أو نحو ذلك من الكتب.

وسيأتي معنا ربما حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، وكذلك حديث أبي هريرة: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب والصلاة فهي خداج**»، وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»، حديث عمارة عبادة: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، والله عز وجل يقول: {فاقرؤا ما تيسر من القرآن}، ومتيسّر فاتحة الكتاب وجوبا، وغيرها استحبابا.

قال رحمه الله:

٨١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أنبأنا عِيسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ.

(أبو عثمان النهدي) وهو من المخضرمين، والمخضرم: من عاش في الجاهلية والإسلام، وربما كان إسلامه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يلقه.

استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث، ويجاب: بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة، كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، وأيضا قد روى المؤلف هذا الحديث بعده

بلفظ: أمرني رسول الله صلى وسلم أن أنادي: «**أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب**»، فما زاد، وليست الرواية الأولى بأولى من الرواية الثانية، وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفريضة فاتحة الكتاب وعدم إجزاء الصلاة بدونها؟

وأما الجواب بأن معناها قل مجزأ الفاتحة كصم ولو يوما فليس بجيد؛ لأن للخص من يقول معناها كـ«**اتقوا النار ولو بشق تمرة**».

هذا الحديث كما ترى منكر الحديث منكر من رواية جعفر بن ميمون، هذه العلية احفظوها؛ لأن مثل هذا الحديث يكثر الاستدلال به من المخالفين في هذا الباب، فيقال لهم: هذا حديث منكر من طريق جعفر بن ميمون، وقد ضعفه العلماء.

قال رحمه الله:

٨٢٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ: «أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَا زَادَ(١).

٨٢١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زَهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»(٢) **قَالَ: فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: فَغَمَزَ**

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٣) مطولا.

(٢) لفظ مسلم: «**فهي خداج - ثلاث - غير تمام**» أي: أنه كرر هذه اللفظة «فهي خداج» ثلاث مرات.

ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْرَءُوا يَقُولُ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ: {الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، يَقُولُ اللهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ}، يَقُولُ اللهُ: فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قوله: (العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة.

قوله: (خِدَاج) الخداج عند العرب هو جنين الحيوان الذي يخرج قبل حلول أوانه فيموت، هذا هو الصحيح، الناقص، فلا يستدل به على أن النقصان يعني عبارة عن نقصان الفضيلة مع صحة الصلاة، وإنما الخداج في الغالب هو الذي يلحقه التلف ويلحقه الفساد.

قال: تقول العرب: تقول العرب: أخدجت الناقة إذا ألقت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج اسم مبني منه، انتهى.

وقال النووي: قال الخليل بن أحمد والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون: الخداج النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصا، وإن كان لتمام

الولادة، ومنه قيل لذي اليدين: مخدج اليد، أي: ناقصها، قالوا: فقوله: (خداج) أي: ذات خداج.

وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام انتهى.

وفيه: فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان؛ لأن الخداج النقصان والفساد.

قال: (فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ) لعله استدل بذلك الحديث: «**قراءة الإمام له قراءة**»، أو أنه ظن أن قراءة الإمام تجزئه، فدله أبو هريرة على الفهم الصحيح، (قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي) أي: كبس ساعدي بيده كالمنكر عليه ذلك القول، (وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ) لا تسمع أحدا اقرأ بها في نفسك.

(فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ) المراد بالصلاة هنا الفاتحة، وهو من أسماء الفاتحة، (بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ) يعني نصف مسألة ونصف ثناء على الله.

(حَمِدَنِي عَبْدِي) أي: عظمني وأثنى علي بصفات المجد والسعة، وفي هذا الحديث الفرق بين الحمد والثناء والمجد، فالحمد: هو ذكر محاسن المحمود مع حبه وتعظيمه وإجلاله، بدون تكرار، والثناء: هو تكرار الحمد، والمجد: هو الحمد بألفاظ الجلال والعظمة والكبرياء، فهذه ثلاث آيات لله عز وجل.

{إياك نعبد} لله عز وجل، {وإياك نستعين} هذه للعبد.

قوله: {الحمد لله رب العالمين} هذه الآية الأولى، وقوله: {الرحمن الرحيم} هذه الآية الثانية، {مالك يوم الدين} هذه الآية الثالثة، {إياك نعبد وإياك نستعين} هذه

الرابعة، {اهدنا الصراط المستقيم} هذه الخامسة، {صراط الذين أنعمت عليهم} هذه السادسة، {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} هذه السابعة، فدل هذا الحديث على أن البسملة ليست آية من الفاتحة.

والحديث ظاهر المعنى، والمراد قالوا بالسلامة.

قال رحمه الله:

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»، قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ[1].

وهذا الحديث من أصرح وأوضح الأدلة في وجوب قراءة الفاتحة، ومن عمد إلى تأويله فتأويله مردود عليه؛ لأنهم قالوا: لا صلاة كاملة، لا صلاة تامة، النبي صلى الله عليه وسلم المتكلم بهذا الكلام، هو أعلم بمراد الله وأعلم بمعنى الحديث، ولو كان هذا المعنى؛ لقاله، لكن قال: «**لا صلاة**» أي: مقبولة، لا صلاة صحيحة، وهذا هو المذهب الصحيح من قوال أهل العلم، يوضحه ما تقدم معنا من حديث الرجل الذي قال: «**فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

---

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٤)، قال: من دون قوله: (فصاعدا) موجود صاعدا في مسلم، الصحيح أنها موجودة في مسلم، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٧)، وكذلك النسائي حديث رقم: (٩١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٧٧)، أغلبه من دون قوله: «فصاعدا»، إلا أنها ثابتة في مسلم.

(فصاعدا) هذه كلمة فصاعدا جاءت في مسلم، بعضهم أعلها لكن الصحيح أنها ثابتة، ومع ذلك أنما زاد على الفاتحة مستحب، قال سفيان: لمن يصلي وحده.

(فصاعدا) أي: فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علو، قال: قال المظهر أي زائدا وهو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط أو بأن القرآن حل كون قراءته زائدا على أم القرآن، كذا في (المرقاة).

قال سفيان: لمن يصلي وحده، قال الإمام الخطابي: هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل.

يعني: أن قول سفيان (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لمن يصلي وحده) هذه زيادة من سفيان، هذه زيادة ليست من النبي صلى الله عليه وسلم، والعبرة بما روى لا بما رأى؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن قراءة الفاتحة لا تلزم المأموم، فقول سفيان أنه استدل بالحديث لهذا المذهب، لكن الصحيح أن الفاتحة تجب على الإمام والمأموم والمنفرد، هذا هو القول الفصل الذي لا نستطيع أن نخرج عنه؛ لما تقدم من الأحاديث.

قال رحمه الله:

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[1].

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

فليت شعري أين يذهب من يرى عدم القراءة بهذا الحديث؟ نعم هذا الحديث جاء من طريق محمد بن إسحاق لكن له روايات أخرى صحيحة ثابتة، خرج منها شيخنا مقبل رحمه الله تعالى في كتابه (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين).

قال لهم: «**لا تفعلوا**» لا تقرأوا خلفي إلا بفاتحة الكتاب، فهذا القول يقضي على كل التأويلات، وعلى كل الأقوال، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلين خلفه أن يقرأوا بفاتحة الكتاب، ففاتحة الكتاب متعينة على الإمام والمأموم والمنفرد.

قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام، سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه.

قال: قلت: القراءة خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر هذا هو الحق، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق والأوزاعي، والليث بن سعد وأبو ثور، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول.

قال البخاري في (جزء القراءة)[2]: قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا أحصي من التابعين وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١١)، والنسائي حديث رقم: (٩١١) بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٦٧١).

(٢) وانظر إلى هذا الترجيح من هذا الإمام.

وقال فيه: وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام، **قال: قلت**: وإن قرأت؟ قال: نعم وإن قرأت، وكذلك قال أبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان، وعبادة رضي الله تعالى عنهم، ويذكر عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك، انتهى.

قال رحمه الله:

٨٢٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي[1] زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، وَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، قَالَ: أَجَلْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟ » فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟ فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

وهذا يوافق ما تقدم بيانه، مفهوم يا أخوة؟ هذه المسائل التي كثر فيها الاختلاف بين أهل العلم لا بد أن تتقن بأدلتها، أبو داود جاءنا بالأدلة في هذا الموطن.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: حدثني.

٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُبَادَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالُوا: فَكَانَ مَكْحُولٌ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، قَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسَكَتَ سِرًّا فَإِنْ لَمْ يَسْكُتِ اقْرَأْ بِهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(الوليد بن مسلم) مدلس، ومع ذلك الحكم ثابت.

قال الشارح: قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الإمام أو عند قراءته؟ وظاهر الأحاديث أنها تقرأ عند قراءة الإمام، وفعلها حال سكوت الإمام إن أمكن أحوط؛ لأنه يكون فاعل ذلك آخذا بالإجماع، وأما اعتياد قراءتها حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل، بل الكل جائز وسنة.

نعم حال قراءة الإمام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج إلى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه، أو تكريرها عند إرادة قراءة الفاتحة إن فعلها في محلها أولا، وأخر الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الإمام من قراءة الفاتحة إن وقع الاتفاق في التمام، بخلاف من أخر قراءة الفاتحة إلى حال قراءة الإمام للسورة، كذا في (النيل).

أما الذي اختاره شيخنا يحيى حفظه الله إلى أن المأموم يقرأ بعد الانتهاء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، ومع ذلك من قرأها مع الإمام إذا كان الإمام يقرأ آية آية إن لم يكن فيها

مشقة عليه لا حرج، وإن قرأها بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة فهو الأولى والأحواط؛ لما ذكره الشوكاني رحمه الله.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ

والصحيح الذي تقدم عندنا أن القراءة متعينة بفاتحة الكتاب فيما أسر به الإمام أو جهر، سواء صلى مفردا أو صلى جماعة.

قال رحمه الله:

٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ »، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ »، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أُكَيْمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ.

قوله: (القعنبي) هو عبدالله بن مسلمة، **(مالك)** هو ابن أنس، **(ابن شهاب)** هو محمد بن مسلم.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٢١)، والنسائي حديث رقم: (٩١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٠)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣٠).

(ابن أكيمة الليثي) بضم الهمز وفتح الكاف، مصغر أكمة.

قال أبو حاتم: صحيح الحديث، وفي (التقريب) و(شرح الزرقاني على الموطإ): ثقة، وقال البيهقي في (المعرفة): هذا حديث تفرد به بن أكيمة وهو مجهول، ولم يكن عند الزهري من معرفته أكثر من أن رآه يحدث سعيد بن المسيب، واختلفوا في اسمه فقيل: عمارة، وقيل: عمار، قاله البخاري، انتهى.

إلا أن هذا الحديث فيه كما تقدم تفرد ابن أكيمة بهذا اللفظ، وهذا يخالف ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب**».

قال: واعلم أن قوله: (فانتهى الناس إلخ) ليس من الحديث، بل هو مدرج من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في (التاريخ) وأبو داود ويعقوب بن سفيان، والذهلي والخطابي وغيرهم، كذا قال الحافظ في (التلخيص).

وقال البخاري في (جزء القراءة): وقوله: (فانتهى الناس) من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر.

وقال مالك: قال ربيعة للزهري: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى.

وقال البيهقي في (المعرفة): قوله: (فانتهى الناس عن القراءة) من قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب (الزهريات)، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من

الزهري، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت؟ انتهى مختصرا.

إذًا هذه الزيادة هي بين أمرين: بين أنها مدرجة من كلام الزهري، وبين أنه تفرد بها ابن أكيمة، فتكون مردودة، والعمل على خلافها.

قال رحمه الله:

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ السَّرْحِ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الصُّبْحُ بِمَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»[1].

قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: مِنْ بَيْنِهِمْ، قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ»، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا جَهَرَ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وهذا توضيح من أبي داود أنها مدرجة.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

إذًا استفدنا أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه: أن الناس نهو عن القراءة مطلقا وامتنعوا عن القراءة مطلقا معل، وهناك حديث أصح منه رواه رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عن غيره وفيه: «**فلا تقرأوا إلا بفاتحة الكتاب**»، نهاهم عن القراءة في الصلاة ورخص لهم بفاتحة الكتاب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ

لا حجة لهم في ذلك تثبت على النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن من تكلم عن هذه المسألة هو الإمام البخاري في كتابه (القراءة خلف الإمام).

قال رحمه الله:

٨٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ خَلْفَهُ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ »، قَالُوا: رَجُلٌ، قَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[1].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٩٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَلَيْسَ قَوْلُ سَعِيدٍ أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ؟ قَالَ: ذَاكَ إِذَا جَهَرَ بِهِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ قَالَ: لَوْ كَرِهَهُ نَهَى عَنْهُ.

(محمد بن كثير العبدي) ثقة، وهناك محمد بن كثير غيره ضعيف، البصري الصنعاني والقرشي.

(خَالَجَنِيهَا) أي: نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه: إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم.

قال النووي: وهكذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف: أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيدا عن الإمام لا يسمع قراءته، فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه، انتهى.

وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة – بهذا القيد – من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «**فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت**» يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في (النيل).

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

الباب إذا اجتمعت طرقه علم الراجح منه، فهذه الأحاديث المطلقة في النهي عن القراءة خلف الإمام تحمل على الأحاديث المقيدة؛ لأن المقيد يقضي على المطلق.

قال رحمه الله:

٨٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(١).

(ابن المثنى) هو محمد بن المثنى أبو موسى العنزي، (ابن أبي عدي) هو محمد، (سعيد) ابن أبي عروبة، والبن الثقات فيه، (قتادة) بن دعامة، (زرارة) ابن أوفى، قالوا: مات حين قرأ قول الله عز وجل: {فإذا نقر في الناقور * فذلك يومئذ يوم عسير}، أخذته صعقه فمات.

فيه: إنكار المنكر بعد الانتهاء من الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام، وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة أقاويل: فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون: لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة.

وهذا هو القول الصحيح.

وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر به.

وهذا تفصيل.

---

(١) وأخرجه الترمذي.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: لا يقرأ أحد خلف الإمام جهر أو أسر، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» انتهى.

قلت: هذا الحديث ضعيف، قال البخاري في (جزء القراءة): هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق؛ لإرساله وانقطاعه.

افهموا هذه العلة؛ لأن الجمهور يستدلون به كثيرا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وتكلم فيه غير البخاري كالدارقطني وغيره.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ

والمراد به الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، والأعجمي حديث عهد بإسلام لا يحسن قراءة الفاتحة، فإنه يجزئه أن يسبح ويحمد ويكبر، ويلزمه أن يتعلم الفاتحة فإن حفظ بعضها وعجز عن بعضها قرأ ما أحسن ويسبح فيما لم يحسن، وإن تمكن من قراءتها فهو الواجب والمتعيّن، فإن عجز وهذا يحصل لا سيما حديث عهد بإسلام عجمي، ربما يحتاج في الفاتحة عدة أيام، فإذا قلنا له: اترك الصلاة أمرناه بترك فرض وواجب وحتم، وإذا قلنا: صلِّ شق عليه الفاتحة، فإذًا يصلي ويأتي بما يكون مقامها من التسبيح والتحميد والتكبير.

قال رحمه الله:

٨٣٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ

نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ»(١).

يعني: يقيمون حروفه ويسيئون العمل به، أو فهم معانيه، وهذا هو الواقع الآن كم من قارئ للقرآن ربما لحنه على صورة الألحان وأخرجه بالتمطيط وأحكام لم يأت الله بها من سلطان، وربما في الجانب الآخر ينتهي من الصلاة بالناس، وخرج لسماع الألحان، والله المستعان.

وكان شيخنا مقبل رحمه الله يذكر عن بعض مؤذّني بعض المساجد المشهورة في العالم: أنهم كانوا ينتهون من أذانهم فيخرجون بعد صلاة العشاء إلى بعض الاستراحات يضربون العود والطبل وغير ذلك، فأصبحوا يقيمون القرآن في أصواتهم و(يَتَعَجَّلُونَ) أجره، وهو ما ينالهم من المال، (وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ) بحيث يؤثرون العاجلة على الآجلة.

قال رحمه الله:

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي(٢) عَمْرٌو، وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ وَفَاءِ بْنِ شُرَيْحٍ الصَّدَفِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللهِ وَاحِدٌ، وَفِيكُمُ الْأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الْأَبْيَضُ وَفِيكُمْ الأَسْوَدُ، اقْرَءُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ».

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٥٥).

(٢) وفي نسخة: حدثني.

(ابن لهيعة) عبدالله بن لهيعة، ضعيف، إلا أنه كما ترى مقرون.

هذا معنى السابق.

قال رحمه الله:

٨٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ».

(أبو خالد الدالاني وإبراهيم السكسكي) كلاهما فيه كلام، إلا أن الحديث له شواهد كما بين ذلك الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتابه (إرواء الغليل)، فإبراهيم السكسكي من طريقه حديث أبي موسى عند البخاري: «**إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحا**»، كلمة (إذا مرض العبد) وجد له ما يشهد لها، (أو سافر) لم يوجد له ما يشهد لها، ومع ذلك الحديث كما ترى في البخاري.

وأخرجه مسلم بنحوه، عن سعد بن أبي وقاص بدون أنه قال: يا رسول الله علمني من أجل الصلاة، هذا فيها أنه علمه من أجل أن يقرأها في الصلاة، أما في حديث سعد بن أبي وقاص في مسلم علمه ذكرا مطلقا.

الحديث ساقه أبو داوود؛ للاستدلال به على أن من لم يحسن شيئا من القرآن في الصلاة يسبح ويحمد ويكبر ويهلل.

الحديث في صحيح مسلم: إنما سأل الرجل رسول الله صلى و سلم أن يعلمه ذكرا مطلقا، وذاك مقدم، إلا أن الحديث في الشواهد.

قال رحمه الله:

٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي التَّطَوُّعَ نَدْعُو قِيَامًا وَقُعُودًا، وَنُسَبِّحُ رُكُوعًا وَسُجُودًا.

(أبو توبة الربيع بن نافع) من مشايخ أبي داود المشهورين.

الأثر ضعيف منقطع بين الحسن وجابر رضي الله عنه، وهو معارض بحديث: «**لا صلاة إلا بقراءة**»، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**».

قال رحمه الله:

٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّطَوُّعَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِمَامًا أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ قَدْرَ ق، وَالذَّارِيَاتِ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي، **(حماد)** كأنه ابن سلمة، **(حميد)** هو الطويل.

وهذا مما يدل على ضعف الحديث السابق؛ لأن الحسن هنا عمل بالقراءة خلف الإمام.

قال رحمه الله:

بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ

أي عدد التكبيرات في الصلاة، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، خمس في كل ركعة مع تكبيرة الإحرام فتكون إحدى عشر، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة، خمس في كل ركعة مع زيادة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال من الركعتين إلى الثالثة، وفي الرباعية اثنين وعشرين تكبيرة، خمس في كل ركعة، مع زيادة تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال من الركعتين إلى الثالثة.

فالحفظ لها سهل، خمس في كل تكبيرة، إذا كانت الصلاة الثنائية أضف إليها تكبيرة الإحرام ستكون أحد عشر، إذا كانت ثلاثية أضف إليها تكبيرة الانتقال من الثانية إلى الثالثة تصير سبعة عشرة، إذا كانت رباعية أضف إليها تكبيرة الإحرام مع الانتقال من الثنائية إلى الثلاثية تصير اثنين وعشرين تكبيرة، مثل هذا ركز عليه حتى يحفظ.

لأن هذا التكبير كان بعضهم قد تعجب منه كما سيأتي: أن عكرمة لما رأى بعضهم يكبر في كل خفض ورفع رجع إلى ابن عباس وقال: لقد رأيت اليوم إماما يصلي ويكبر في كل خفض ورفع، وقال: اثنتين وعشرين تكبيرا فقال: هي السنة، فكان التكبير قد نسي.

قال رحمه الله:

٨٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا

سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ - أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ - صَلَاةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

(سليمان بن حرب) وهو الواشحي، (مطرف) بن الشخير.

قال: وفي لفظ عن أبي موسى الأشعري قال: ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمدا.

قال: وروى الطبراني عن أبي هريرة: أن أول من ترك التكبير معاوية، وروى أبو عبيد: أن أول من تركه زياد، وهذا لا ينافي الذي قبله؛ لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرشحه حديث أبي سعيد الآتي في (باب يكبر وهو ينهض من السجدتين)، لكن حكى الطحاوي أن قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل، وروى بن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف: أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام.

وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى.

وفيه: الثناء على من طبق السنة وعمل بها ودعا إليها.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٨٢).

قال رحمه الله:

٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، وَبَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي اثْنَتَيْنِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ: حِينَ يَنْصَرِفُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْكَلَامُ الْأَخِيرُ يَجْعَلُهُ مَالِكٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرِهِمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَوَافَقَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أي: يجعلونه مرسلا، ويفعل ذلك في كل ركعه.

قال رحمه الله:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٢٠)، ومالك حديث رقم: (١٩٩)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٣) مختصرا.

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ - قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: الشَّامِيِّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ الْعَسْقَلَانِيُّ - عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَمْ يُكَبِّرْ وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يُكَبِّرْ.

الصحيح أن التكبير في كل خفض ورفع من الصلاة، إلا ما كان من الرفع من الركوع فإنه يقول: سمع الله لمن حمده، كما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من قدم وضع اليدين قبل الركبتين، ومهم من قدم وضع الركبتين قبل اليدين، وممن رجح هذه المسألة ابن القيم، وزعم أن حديث تقديم اليدين قبل الركبتين مقلوب، والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم هو تقديم الركبتين قبل اليدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير**»، قال: والبعير يقدم يديه قبل ركبته.

(١) ضعيف، الحسن بن عمران لين الحديث.

والصحيح الذي عليه الفتوى عندنا: أنه يقدم اليدين قبل الركبتين؛ لما في حديث البراء رضي الله عنه: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا.

قال العلماء: لو كان تقديم الركبتين قبل اليدين لما احتاج إلى حني الظهر، لكن لما كان تقديم اليدين قبل الركبتين؛ احتاج إلى حني الظهر، وهذا هو الصحيح، وهي فتوى شيخنا يحيى حفظه الله، كما هي فتوى شيخنا مقبل رحمه الله، وظاهر صنيع البخاري وتبويب البخاري على هذا الحديث.

قال رحمه الله:

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(١).

(الحسن بن علي) هو الحواني، **(شريك)** هو ابن عبدالله القاضي، ضعيف.

قال رحمه الله:

(١) وأخريه الترمذي حديث رقم: (٢٦٨)، والنسائي حديث رقم: (١١٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٣٥٩)، وتقدم أنه ضعيف.

٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ كَفَّاهُ[1].

قَالَ هَمَّامٌ: وَحَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ: وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ.

(همام) بن يحيى، (شقيق) مجهول، قد تقدم معنا قبل أيام.

قال رحمه الله:

٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2].

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، حسن الحديث (أبي الزناد) عبد الله بن ذكور، (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز.

وهذا حديث ظاهره الاحتجاج، وحوله كلام، لكن يؤيده ما تقدم من حديث البراء رضي الله عنه من حيث الحكم.

---

(١) هذا حديث مرسل، أرسله عبد الجبار بن وائل.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٩٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٠).

قال التُّورِبِشْتِي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، كذا في (المرقاة).

قال: قلت: والقول بأن الركبة من ذوات الأربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين، في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري، ومن ها هنا ظهر أن القول بأن الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة، كما قال العلامة بن القيم في (زاد المعاد).

والحديث أخرجه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، انتهى.

وقال البخاري: إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابع عليه، وقال: لا أدري من أبي الزناد أو لا.

قال الدارقطني: تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور.

قال المنذري: وفيما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه، كذا في (النيل).

وحديث أبي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وابن حزم، وأحمد في رواية، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث.

وهذا الحديث أقوى من حديث وائل بن حجر المذكور؛ لأن له شاهدا من حديث ابن عمر، أخرجه ابن خزيمة وصححه، وذكره البخاري تعليقا موقوفا، كذا قال الحافظ في (بلوغ المرام)، وقد أخرجه الدارقطني بإسناد حسن، والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: على شرط مسلم.

وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم حديث وائل، لكن عندنا ما تقدم بارك الله فيكم.

قال رحمه الله:

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»(١).

إذًا استفدنا اليوم: أن حديث «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**» حديث مرسل ومنقطع، وكذلك حديث (فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام) حديث مدرج، وفيه كلام.

واستفدنا أيضا: أن النزول في الصلاة يكون على اليدين لا على الركبتين على الصحيح من أقوال أهل العلم.

واستفدنا: أن عدد التكبيرات في الرباعية ثنتا وعشرين، في كل ركعة خمس تكبيرات، بزيادة تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال من الركعتين إلى الثالثة، وفي الثلاثية

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٥٥).

سبعة عشر تكبيرة، في كل ركعة خمس تكبيرات، بزيادة تكبيرة الإحرام مع تكبيرة الانتقال إلى الثالثة، وفي الثنائية أحد عشر تكبيرة.

بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ صَلَّى؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ إِمَامَهُمْ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ».

(مسدد) بن مسرهد، (إسماعيل يعني بن إبراهيم) بن علية، وهناك إبراهيم بن إسماعيل بن علية، معتزليٌ ضال، وعليّة الجدّة، (أيوب) بن أبي تميمة، (أبو قلابة) عبد الله بن يزيد الجرمي.

هذه تسمى عند العلماء بجلسة الاستراحة، وأثبتها مالك بن الحويرث، ولم تأت عن غيره من الصحابة، ومع ذلك فقد أخرجها البخاري، ثم اختلف العلماء في حكمها فمنهم من ذهب إلى استحبابها مطلقا، كما هو عليه نحن الآن في مساجد أهل السنة في اليمن وفي غيرها من البلدان، ومنهم من نفاها مطلقا قال: لا جلسه، ومنهم من فصل قال: إذا كان الإمام يحتاج إليها جلس، كبر سنه، رق عظمه، وإذا كان لا يحتاج إليها لم يجلس.

والصحيح في هذه المسألة أنها قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحدد بوقت دون وقت، فيسن الإتيان بها، ومن لم يأت بها صلاته صحيحة.

قال: والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال: أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج الطحاوي بخلو حديث أبي حميد عنها فإنه ساقه بلفظ: (فقام ولم يتورك)، وأخرجه أبو داود أيضا كذلك، قال: فلما تخالفا احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثم قوي ذلك بأنها لو كانت مقصودة؛ لشرع لها ذكر مخصوص.

وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر.

واستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تبادروني بالقيام والقعود فإني قد بَدَنْتُ**»، فدل على أنه كان يفعلها لهذا السبب، فلا يشرع إلا في حق من اتفق له نحو ذلك.

وأما الذكر المخصوص فإنها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام، ومن حيث المعنى أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزا لكل عضو وضع، فكذا ينبغي إذا رفع رأسه ويديه أن يميز رفع

ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائما، نبه عليه ناصر الدين بن المنير في (الحاشية).

قال رحمه الله:

٨٤٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ(١).

٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا(٢).

وأما قوله: (وما أريد الصلاة) ليس معناه أنه صل رياء، وإنما ليس بوقت الصلاة مفروضة، وإنما أراد أن الباعث على الإتيان بهذه الصلاة التعليم، والتعليم عبادة لله عز وجل، فهذا الحديث دليل على استحباب جلسة الاستراحة، وهي من سنن الصلاة.

قال رحمه الله:

بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

الإقعاء بين السجدتين قد تقدم بيانه، وهو: أن ينصب قدميه ويضع إِلْيَتَيْه عليهما.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٧).

(٢) وأخرجه البخاري (٧٨٩)، والترمذي حديث رقم: (٢٨٧)، والنسائي (١١٥٢).

قال رحمه الله:

٨٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، قَالَ: قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جُفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ابن جريج) عبد الملك ابن جريج، (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، (طاووس) أبناوي، يعني من أبناء الفرس الذين استوطنوا اليمن لما قدموا لنصرة سيف بن ذي يزن على الحبشة، وقد تملك الأبناء في اليمن فترة من الزمن، وكان من ملوكهم باذام، الذي أسلم وآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فيروز الديلم هو الذي شارك في قتل عبهلة العنسي الذي ادعى النبوة، فإذا قيل الأبناء المراد بهم: أبناء الفرس الذين في اليمن.

وتقدم الكلام عن هذه المسألة – مسألة الإقعاء – بالأمس، ولا يعاد.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ:

«سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي الْحَسَنِ، هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ سُفْيَانُ: لَقِينَا الشَّيْخَ عُبَيْدًا أَبَا الْحَسَنِ، بَعْدُ، فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ.

والإمام يأتي بالتسميع والتحميد، وأما المأموم فلا يأتي إلا بالتحميد فقط.

الصحيح أنه بعد الركوع كما في صحيح مسلم، وتأتي له الشواهد.

قال رحمه الله:

٨٤٧ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، ح وحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، ح وأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: حِينَ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ - قَالَ مُؤَمَّلٌ: مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ -، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٠٤).

وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ - زَادَ مَحْمُودٌ: وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَقَالَ بِشْرٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، لَمْ يَقُلْ: «اللَّهُمَّ»، لَمْ يَقُلْ مَحْمُودٌ: «اللَّهُمَّ»، قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(١).

معنى (الجَد) الجاه والعظمة، ونحو ذلك، ومعنى (الجِد) الغنى، وأيهما أبلغ وصف الله عز وجل بالجَد أو وصف الله عز وجل بالجِد؟ بالجَد؛ لأنه يشمل الجِد وصف الله عز وجل بالجد يشمل الجد؛ لأن الغنى نوع من أنواع العظمة.

إن شاء الله نشرح لكم مثل هذه، التحيات نأتي عليها ونشرحها، وهذا نعيد شرحه؛ للحاجة إليه، يبقى الطالب يكرر (التحيات لله) ولا يدري ما معنى التحيات، ولا الصلوات ولا الطيبات، وهكذا مثل هذا الجَد بعض الجهال يظن أن كلمة الجد تقتضي الأبوة العليا، ولا يقتضي ذلك، {وأنه تعال جد ربنا}.

رواه الوليد بن مسلم عن سعيد قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، ولم يقل: «لا معطي لما منعت» أيضا.

وانظر هذه الأحاديث مع أنها أذكار ركوع ونحو ذلك، إلا أن فيها من المعاني ما يدل على القدر، وعلى عظمة الله عز وجل، وعلى مواطن الحمد الله سبحانه وتعالى.

والصحيح أنه يجوز الجمع بين الواو واللهم، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، كله جائز وكله قد جاءت به الأدلة، انظر قال: «ربنا ولك الحمد»، بحذف لفظ اللهم، وإثبات الواو بين ربنا ولك الحمد.

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩١١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٥٢).

فائدة: الواو في قوله: «**ربنا ولك**»، ثابتة في أكثر الروايات، وهي عاطفة على مقدر بعد قوله: ربنا، وهو استجب، كما قال ابن دقيق العيد، أو حمدناك كما قال النووي، أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء، أو للحال كما قال غيره.

وروي عن أحمد بن حنبل: أنه إذا قال: ربنا قال ولك الحمد، وإذا قال: اللهم ربنا قال: لك الحمد.

قال ابن القيم: لم يأت في حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو[1]، وأقول: قد ثبت الجمع بينهما في صحيح البخاري في باب صلاة القاعد، من حديث أنس بلفظ: «**وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد**»، وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخاري.

وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم والنسائي.

ابن القيم يقول: ما هنالك جميع بين اللهم والواو، والصحيح أنه قد جمع فيصلح أن تقول: اللهم لك الحمد، اللهم ولك الحمد، ربنا لك الحمد، ربنا ولك الحمد، كله وارد.

٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(١) هذا الكلام من ابن القيم وهم.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يَقُولُ الْقَوْمُ خَلْفَ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَكِنْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

وهل هو على الوجوب أو الاستحباب؟ ذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، والصحيح أنه مستحب.

قال رحمه الله:

٨٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا كَامِلٌ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»[1].

(**كامل أبو العلاء**) ثقه، إلا أن له مناكير، ومما أنكر عليه هذا الحديث، زد على ذلك: (**حبيب بن أبي ثابت**) وهو مدلس وقد عنعن، فبعض أهل العلم يضعفون هذا الحديث، (**سعيد بن جبير**) أبو محمد، (**ابن عباس**) عبد الله أبو العباس.

أما الحديث كما ترى ففيه كلام، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا.

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٨).

وأصح منه حديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، وهذا الدعاء ثابت في غير هذا الموطن، ثابت من حديث طارق بن أشيم: كان يعلمه: «**رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني**»، وحديث سعد بن أبي وقاص لما قال ذلك الرجل: يا رسول الله علمني دعاء أدعوك به.

قال رحمه الله:

بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ

أي أنهن يتأخرن قليلا في الرفع، وهل هذا على إطلاقه؟ ليس على إطلاقه إلا إذا كانت النساء يصلين خلف الرجال مباشرة، وكانت ملابس الرجال ضيقة، بحيث إذا رفع النساء قبل رفع الرجال ربما رأين العورات، فهذا هو المنهي عنه، أما إذا كان الحال كحالنا الآن ولهن مصلى منفصل فلهن أن يرفعن مع رفع الإمام، أو إذا كان الحال كما هو حال الناس الآن قد استتروا بالسراويلات والأردية وكذلك الأثواب فلم تعد تنكشف عندهم العورات فلا حرج.

قال رحمه الله:

٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلًى لِأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُنَّ يُؤْمِنُ

بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا تَرْفَعْ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ رُءُوسَهُمْ؛ كَرَاهَةَ أَنْ يَرَيْنَ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ»[1].

(عبد الرزاق) الصنعاني، من صنعاء اليمن، أبو بكر، صاحب المصنف، والتفسير، والأمالي، قفل إليه الإمام أحمد، والشافعي، وابن معين، وغير واحد من العلماء، وكان عنده تشيع بسبب جليس السوء وهو جعفر بن سليمان الضبعي.

(معمر) بن راشد، نزيل اليمن، ليس بيمني أصيل ولكنه رحل إلى اليمن، وهو من الثلاثة الذين نشروا السنة في اليمن.

والحديث ثابت، وله طرق، ففي البخار عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدي أزرهم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا.

وأما هذا الحديث (مولى أسماء) مجهول كما ترى.

قال رحمه الله:

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

أي وطول القعود بين السجدتين، وأطول ذكر رأيناه عند القيام من الركوع حديث أبي سعيد وعبدالله ابن أبي أوفى الذي تقدم شيء منه: «**اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد،**

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٩٤٧).

وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذو الجد منك الجد»، هذا ذكر طويل، لا سيما إذا جاء به الإمام متمهلا.

قال رحمه الله:

٨٥٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سُجُودُهُ، وَرُكُوعُهُ، وَقُعُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(١).

(الحكم) هو ابن عُتَيبة، **(ابن أبي ليلى)** هو عبد الرحمن، ثقة، وأما ابنه محمد بن عبد الرحمن فضعيف جداً، **(البراء)** وهو ابن عازب، أبوه صحابي مثله أيضا.

(قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ) هذا إذا كانت الصلاة متقاربة، والقراءة متقاربة، كقراءة قصار المفصل، أو وسط المفصل، أما إذا كانت القراءة بطول المفصل ونحو ذلك فقد يتعذر هذا، لاسيما في الفريضة.

قال رحمه الله:

٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٤٧١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٦٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٧٢).

فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[1]، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ[2].

(حمّاد) بن سلمة، يعرف بروايته عن ثابت، وحماد بن سلمة من أثبت الناس في ثابت، (ثابت) هو أبو محمد البناني، (حميد) هو الطويل.

الشاهد أنه يطيل القيام بعد الركوع، ويطيل الجلوس بين السجدتين، ومعنى ذلك أنه كان صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة في تمام، لا يطيل إطالة تشق على المأمومين، ولا يقصر تقصيرا يؤدي إلى تَحَرُّج المأمومين، لا سيما الأحناف، الأحناف لا يرون قراءة الفاتحة، وربما لا يرون طمأنينة الركوع ولا القيام منه، ولا غير ذلك كما هو حال كثير منهم، فإذا صلى المسلم خلفهم يشعر بالحرج.

سمع الله لمن حمده إلا هو قد سجد، سجد إلا هو قد قام، فيشعر الإنسان بالحرج، أما النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته تمام، وأفعاله متقاربة مع رفق بمن يليه.

قال رحمه الله:

---

(١) وفي نسخة: وهم.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٤٧٣)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (١٣١٠٤).

٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو كَامِلٍ، دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ كَرَكْعَتِهِ، وَسَجْدَتِهِ وَاعْتِدَالَهُ فِي الرَّكْعَةِ كَسَجْدَتِهِ، وَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَرَكْعَتُهُ وَاعْتِدَالُهُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ، فَجِلْسَتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتُهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ(٢).

يعني بأن الصلاة كانت متقاربة، أما القيام معروف، الفاتحة، أدناه الفاتحة، فإذا أضاف إليه سورة من صغار المفصل سيكون متقارب مع الجلسة الأخير جلسة التشهد؛ لأنه يأتي فيها بالتحيات لله، فيها الدعاء.

وهكذا عند القيام من الركوع قد تقدم لنا حديث عبدالله بن أبي أوفى وغيره، بمعنى أنه يطيل فيه الحمد، فالصلاة متقاربة، لم يقل: كلها سواء؛ لأن بعض الأركان تأخذ أكثر من غيرها، ولكنها قريبة من السواء.

قال: واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح

---

(١) وفي نسخة: واعتداله بين الركعتين.

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٢) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (٤٧١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٧٢).

بالستين إلى المائة، وفي الظهر بألم تنزيل السجدة، وأنه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ بالمغرب بالطور وبالمرسلات.

هذا كله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات.

وقوله: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلاه، انتهى ملخصا.

وفي رواية للنسائي: (ما خلا القيام والقعود)؛ لأن القعود يأخذ فترة أطول، والقيام يأخذ فترة أطول.

قال رحمه الله:

بَابُ صَلَاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

أي أنه يركع ثم قبل أن يقوم يسجد، ويرفع من السجود وقبل أن يقعد يسجد، وهذا مذهب لأبي حنيفة، أبو حنيفة يرى أن أقل الرفع يجزئ، ومالك يقول: إذا قارب القيام يجزى، والصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**حتى تطمئن قائما**»، «**حتى تطمئن قاعدا**».

وعند العلماء: إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، يعني إذا جاء الدليل من الكتاب والسنة لا ننظر إلى الأقوال المخالفة لهذا الدليل.

قال رحمه الله:

٨٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(١).

(سليمان) الأعمش، أبو محمد، كيف يقول الله عز وجل: {ولا تنابزوا بالألقاب} ونحن نقول: الأعمش، والأعرج، ونقول كذلك: الأعمى والضرير أشياء عنهم؟ هذا على التعريف، ليس على الغيبة؛ لأنه عرف به.

هذا دليل على أن الطمأنينة واجبة.

قال رحمه الله:

٨٥٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَنَسٌ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاضٍ، ح وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ»، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٥)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٦).

الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَإِنَّمَا انْتَقَصْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ»، وَقَالَ فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ[1].

وهذا الحديث يسمى بحديث المسيء صلاته، وبعضهم يقول: ينبغي أن لا يسمى بهذه التسمية؛ لأن الصحابي رضي الله عنه لم يكن قصده الإساءة، وإنما يقال: حديث الذي لم يحسن صلاته، والصحيح أن الإساءة قد تكون عن علم وقصد وقد تكون بغير علم وبغير قصد، فلا حرج في هذه التسمية.

وهذا حديث جميل، فيه آداب وأحكام كثيرة: العذر بالجهل.

وفيه: فضيلة الطمأنينة في الصلاة والسلام في المسجد، وتكرار السلام كلما ذهب ورجع.

وفيه: تعليم الجاهل، **وفيه**: الرفق في حال تعليم الجاهل، **وفيه**: بيان لأركان الصلاة، وكل ذلك يأتي في موطنه إن شاء الله.

وقد استدل جمهور العلماء بهذا الحديث على أن ما ذكر فيه فهو من الواجبات، وما لم يذكر فيه فهو من المستحبات، وللحافظ بن حجر رحمه الله تعالى تعليقة

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٥٧)، ومسلم حديث رقم: (٣٩٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٠٣)، والدارمي حديث رقم: (٧٣٤).

لطيفة على ذلك نقلها عن ابن دقيق العيد ملخصها: أن ما ذُكِر فيه فهو من الواجبات، ولا يُمنع أن تكون هناك واجبات ذُكِرَت في غيره، فتُتَتَّبع الأحاديث، فما وجد يدل على الوجوب فهو واجب، ومما دل عليه هذا الحديث:

وجوب القراءة والصلاة، «واقرأ ما تيسر معك من القرآن» جاء مصرحًا به في غير ما رواية أنه الفاتحة، ويستدل به على أن من فعل فعلا لم يوافق فيه الصواب لك أن تقول له ما فعلت شيئا، وأول أركان الصلاة هو التكبير، والمراد بها تكبيرة الإحرام وتكون بلفظ: الله أكبر.

ثم قراءة ما تيسر من القرآن والمراد به الفاتحة، والثالث: الركوع، والرابع: الاعتدال من الركوع، والخامس: السجود، والسادس: الاعتدال من السجود حتى يطمئن جالسا، ثم السجود، ثم الاعتدال منه، ثم يفعل ذلك في جميع صلاته.

وأما من يتعلق بالأذكار فكثير من أهل العلم يرون أنها من الواجبات، والذي يظهر أنها من المستحبات، مع كذلك الاستعاذة، والتشهد جمهور أهل العين على أنه من الأركان، واختلفوا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب جمهورهم إلى أنها من المستحبات، وقيل: من الواجبات.

قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية.

وفي قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة؛ لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائما لم يمتثل، انتهى.

قال رحمه الله:

٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ[1]، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُكَبِّرُ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

(عمه) هو رفاعة بن خلاد.

وهذا كما ترى فيه التصريح ببعض الأذكار، وربما استدل به بعضهم على الوجوب ونحوه.

قال رحمه الله:

٨٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ

(١) في نسخة: «بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذا موافق لحديث أبي هريرة، وقد جاء مصرحا به كما سيأتي: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ».

عَزَّ وَجَلَّ وَيَحْمَدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ»، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ، قَالَ: ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ فَيُمَكِّنَ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى تَفْرُغَ، لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ[1].

(هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي، (همام) هو ابن يحيى.

(عمه رفاعة بن رافع) كأن المصنف ساق هذه؛ ليبين أنه في السند راو لم يذكر في السند الذي قبله.

قال رحمه الله:

٨٥٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ -، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فَتَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ»، وَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ[2]، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى».

قوله: (وَبِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ) الزيادة على أم القرآن هي من المستحبات.

قال: قد تمسك بحديث المسيء من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة وأجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بأم القرآن.

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٢)، والدارم حديث رقم: (١٣٦٨).

(٢) في نسخة: (في سجودك).

قوله: (وَامْدُدْ ظَهْرَكَ) كما تقدم من حديث وائل بن حجر، أنه يمد ظهره ولا يخصره ولا يقنع بحيث يرفعه، ولكن بين ذلك.

وقوله: (ضع يديك على ركبتيك كالقابض لهما) مخالف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بأنه يطبق.

قوله: (فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى) أي وانصب رجلك اليمنى، كما في بقية الأحاديث.

قال رحمه الله:

٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذِهِ الْقِصَّةِ - قَالَ: «إِذَا أَنْتَ قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَكَبِّرِ اللهَ تَعَالَى، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ مِنَ الْقُرْآنِ» وَقَالَ فِيهِ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنَّ، وَافْتَرِشْ فَخِذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ»

ذكر في هذا الموطن: التشهد الأوسط.

قال في (النهاية): يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين (وسْط)، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح (وسَط)، والمراد ها هنا: القعود للتشهد الأول في الرباعية، ويلحق به الأول في الثلاثية.

قوله: (فاطمئن) يؤخذ منه أن المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن، يعني يستقر كل مفصل في مكانه، ويسكن من الحركة.

(وافترش فخذك اليسرى) أي: القها على الأرض وابسطها كالفراش للجلوس عليها، والافتراش في التشهد الثاني كالأول، والشافعي يتورك في الثاني، ومالك يتورك فيهما، كذا ذكره بن رسلان.

وفيه دليل لمن قال: إن السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور.

قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة، يعني الفرش والنصب.

وقال مالك: يتورك فيه؛ لحديث ابن مسعود: أن النبي كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركا.

قال ابن القيم: لم يذكر عنه التورك إلا في التشهد الأخير.

والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، فَأَقِمْ ثُمَّ كَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ»، وَقَالَ فِيهِ: «وَإِنِ[1] انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

---

(١) وفي نسخة: فإن.

والمراد بقوله: (كما أمرك الله) أي في سورة المائدة: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة}.

وقوله: (ثم تشهد فأقم) أي الصلاة، ومعنى التشهد هنا: الأذان، وهذا موافق لحديث عبدالله بن أبي أوفى: أن الذي لا يتقن شيء من القرآن يسبح ويحمد ويكبر ويهلل، أما من كان معه شيء من القرآن فلا يصح ذلك، وهذا من عجائب المذهب الزيدي أنهم يسبحون ويحمدون ويهللون في الركعتين الأخرين من الظهر والعصر والعشاء مع قدرتهم على القراءة.

قال رحمه الله:

٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَكَمِ، ح وأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ، هَذَا لَفْظُ قُتَيْبَةَ[1].

وقوله: (جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع، الأنصاري الأوسي المدني، عن أنس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار، وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن أبي حبيب، والليث، موثق.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٣٢)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٢).

يعني: وثقه ابن حبان، إذا قيل فيه: موثق في الغالب أنه وثقه ابن حبان، ومثل هذا عند جماهر العلماء يكون من المقبولين، أي: مجهولي الحال.

قوله: (جعفر بن عبدالله الأنصاري) هو عبدالله بن الحكم، **(عبد الرحمن بن شِبْل)** - بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة - ابن عمر بن زيد، الأنصاري الأوسي المدني، أحد النقباء، نزيل حمص، مات أيام معاوية.

قوله: (عن نَقر الغراب) - بفتح النون - يريد المبالغة في تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وقال الخطابي: هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا، فإنما هو أن يمس بجبهته، فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا، فإنما هو أن يمس بجبهته أو بأنفه الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه.

(وافتراش السبع) وهو أن يضع ساعديه على الأرض في السجود، وسيأتي في حديث عن أنس بن مالك: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»، وفي رواية: «**لا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»؛ لأن الكلب إذا جلس يضع كفه وساعده في الأرض.

وفي الحديث: النهي على استيطان المكان، وفيه وجهان: أحدهما: أن يألف مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه.

والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود برك البعير على المكان الذي أوطنه، وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالأرض على سكون ومهل، قاله الخطابي.

قال: قلت: الوجه الثاني لا يصح ها هنا. وهو الصواب.

قال رحمه الله:

٨٦٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: أَتَيْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَافَى بَيْنَ مِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَجَلَسَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي[1].

(سالم البراد) هو أبو عبدالله الكوفي، عن ابن مسعود وأبي مسعود، وعنه عطاء بن السائب، وإسماعيل بن أبي خالد، وثقه ابن معين وغيره.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٧٦)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٣).

قوله: (حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ) وهذا موافق لما تقدم من الأحاديث، أي: أنه لا يطبق يديه ثم يضعهما بين فخديه كالمتأبط لهما، ولكن يركع ويجافي ما استطاع، غير أن يؤدي من حوله، ويركع حتى يطمئن ويستقر كل عضو في مكانه.

وفيه: سؤال العالم أن يعلمك بالفعل؛ لأن الفعل أبلغ من القول، فيسهل إتقانه، بخلاف القول فقد يُنسى، وأما الفعل فإنه يستقر في عين الإنسان، كيف فعل؟ كيف ركع؟ كيف سجد؟ وهكذا.

أفاد أبو داود رحمه الله تعالى في هذا الباب حيث ساق من الأحاديث ما يتبين فيها واجبات صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»

المراد هنا: أن الإنسان يقع قصور في صلاته، من حيث الخشوع، من حيث تمام الوضوء، أما أصل الصلاة صحيحة، ما يذهب يصلي بغير طهارة يقول: يتمها النافلة، أو يصلي لا يحسن الركوع ولا السجود يقول: يتمها النافلة، لا، فإن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا لا يحسن الركوع ولا السجود فقال له: ما صليت، ولو مت مت على غير فطرة النبي صلى الله عليه وسلم.

لكن المراد هنا: أنه يتوضأ ويقع في وضوئه نوع قصور أو نوع إساءة مع صحة الطهارة، ويصلي فيقع في صلاته نوع قصور مع صحة الصلاة، فعند ذلك تتم يوم القيامة من نوافله.

قال رحمه الله:

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: خَافَ مِنْ زِيَادٍ، أَوْ ابْنِ زِيَادٍ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَنَسَبَنِي، فَانْتَسَبْتُ لَهُ، فَقَالَ: يَا فَتَى، أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، رَحِمَكَ اللهُ - قَالَ يُونُسُ: وَأَحْسَبُهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَزَّ لِمَلَائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ»، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ[1].

(يعقوب بن إبراهيم) هو الدورقي، (إسماعيل) بن علية، (يونس) هو ابن يزيد، (الحسن) وهو البصري.

وفي الحديث: السؤال عن نسب الرجل وعن بلده، وأن ذلك ليس من الجفاء.

وهذا الحديث قد يشكل على حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء**»، فقال العلماء: حديث الباب يحمل على القضاء فيما

---

(١) وفي نسخة على ذلكم.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٥)، وقد جاء عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مخرج في كتاب شيخنا رحمه الله (الصحيح المسند من ما ليس في الصحيحين).

يتعلق بحق الله عز وجل، فأول ما يُقضى بين الناس في الصلاة، وحديث ابن مسعود يتعلق بحق العباد، فأول ما يُقضى بينهم يوم القيامة في الدماء.

وفي الحديث: فضيلة التطوع، والإكثار من النوافل، وهكذا قد جعل الله عز وجل لكل فريضة من الفرائض تطوعا، فالزكاة تطوع فيها الصدقة، والصوم التطوع بالصيام في غير رمضان، والحج الزيادة على حج الفريضة، والصلاة النوافل القبلية والبعدية، وهي أكثر العبادات تطوعا؛ لأن التطوعات فيها يومية، نهارية وليلية.

قوله: (ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذلك) أي إن انتقص من الحج على قدر ذلك، إن انتقص من الصوم على قدر ذلك، وهكذا.

قال رحمه الله:

٨٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ(١).

٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ(٢).

قال في (المرقاة): أي تؤخذ سائر الأعمال من الجنايات والسيئات على حسب ذلك من الطاعات والحسنات، {فإن الحسنات يذهبن السيئات}.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤١٣).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٤٩٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٩٥).

وقال ابن الملك: أي على حسب ذلك المثال المذكور، فمن كان حق عليه لأحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع إلى صاحبه، انتهى.

بهذا يكون المصنف رحمه الله قد انتهى من أبواب القراءة، وقد ساق فيها من الأحاديث ما يستفيده الطالب والسالك في هذا الباب، بل إنه زاد رحمه الله تعالى من ذكر الروايات الشاذة والمنكرة؛ ليكون الطالب على معرفة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم يثبت.

قال رحمه الله:

بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

أي أن هنا ستكون أبواب، باب تحته أبواب، تفريع أبواب الركوع: يأتي بأحكام الركوع، وكيف يتعل الركوع في وضع اليدين، والتسبيح، وماذا يقول إذا ركع؟ ماذا يقول إذا رفع؟ وهكذا السجود، والركوع والسجود هما أشهر عبادات الصلاة؛ ولذلك قال الله عز وجل: {أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}، (اركعوا) يريد به الصلاة، (واسجدوا) يريد به الصلاة.

وحديث ثوَّار رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**» المراد بكثرة الصلاة، إذ لا يعلم أن هناك تطوع بالسجود فقط إلا ما كان من سجود التلاوة شأنه آخر، أو ما كان من سجود الشكر شأنه آخر، أما أن يقول: أنا سأصلي لله سجدة هذا ما يجوز ولا تجزئ؛ لأن أقل مسمى الصلاة أن يصلي ركعتين، إلا ما كان من الوتر فأقله ركعة، كما أن أقل مسمى الطواف أن يطوف

سبعة أطواف، لا يقول: أطوف واحدا، هذا لا يجزئ ولا يقبل منه، ولم يطف بالبيت، وإنما الطائف أن يطوف سبعة أطواف هذا يسمى طواف.

وهكذا السعي بين الصفا والمروة يكون سبعة، إلا أن السعي بين الصفا والمروة لا يكون إلا متصلا بحج أو عمرة.

قال رحمه الله:

باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

وهذا هو المذهب المعمول به، أن يضع يديه، والمراد باليد هنا الكف؛ لأن اليد تطلق ويراد بها الكف، وتطلق ويراد بها إلى المرفق، وتطلق ويراد بها الذراع، {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} المراد بها: الكف، {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} المراد بها: الساعد، وهكذا إذا قيل: اقطع يده من الكتف المراد جميع اليد.

قال رحمه الله:

٨٦٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَاسْمُهُ وَقْدَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، فَعُدْتُ، فَقَالَ: لَا تَصْنَعْ هَذَا، فَإِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ[1].

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٩٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٥٩)، والنسائي حديث رقم: (١٠٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤١).

(أبي يعفور) العبدي الكوفي (مصعب بن سعد) بن أبي وقاص، (أبي) سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ) يعني عملاً بمذهب التطبيق، في رواية البخاري: فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، والتطبيق: الإلصاق بين باطن الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

(فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ) أي: عن هذا الصنيع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نسخ ذلك، قال: (فعُدت) أي مرة ثانية، إما لأنه لكثرة ملازمة يده التطبيق عاد إليه، وأنه كان يظن أن أباه لم يرد حقيقة النهي.

(نَفْعَلُه) أي: على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، (فَنُهِينَا) وهذا يُشعر بالنسخ.

وبقي هذا المذهب لعبد الله بن مسعود وتلاميذه.

قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم يطبقون، انتهى.

وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق، وروى ابن خزيمة من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني: الإمساك بالركب، فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد.

وروى عبد الرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد، أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود قال: صلينا مع عبد الله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك.

وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الرُّكَب سُنت لكم فخذوا بالركب[1]، ورواه البيهقي بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب.

وهذا أيضا حكمه حكم الرفع؛ لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو سُن كذا الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولاسيما إذا قاله مثل عمر، كذا في (فتح الباري).

قال رحمه الله:

٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

(١) قد روي هذا الحديث مرفوعا، والصحيح أنه موقوف على عمر بن الخطاب.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٥٣٤)، والنسائي حديث رقم: (١٠٣٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٠٤٥).

(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان، (إبراهيم) وهو النخعي، (علقمة) نخعي، (الأسود) نخعي، أكرم الله عز وجل عبدالله ابن مسعود بأن تتلمذ عليه أهل اليمن من النخع في الكوفة، وصاروا يُشْهرون به، وتشهر روايته بهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ

أي من الأذكار، وذلك أن الله عز وجل شرع عل كل موطن من مواطن الصلاة ذكرا يناسبه، فقراءة الفاتحة مع ما شاء الله من القرآن وقبل ذلك دعاء الاستفتاح والركوع يعظم فيه الرب عز وجل، والسجود ينزه فيه الرب عز وجل، ويزاد على ذلك أن يكثر من الدعاء فيه، وأما الانتقال لما كانت أوقاته يسيرة؛ كانت أذكاره قصيرة، فأغلبها: الله أكبر، وعند الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده، والله المستعان.

قال رحمه الله:

٨٦٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[1].

(الربيع بن نافع أبو توبة) يروي عنه أبو داود كثيرا، وهو إمام ثقة، (موسى بن إسماعيل) يروي عنه أبو داود والبخاري وغيرهم، (ابن المبارك) وهو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي.

والحديث فيه كلام، ومع ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المجيء بهذه الأذكار كما في حديث عند مسلم: فلما ركع جعل يقول: «**سبحان رب العظيم**»، فلما سجد قال: «**سبحان رب الأعلى**».

قال: والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالأعلى: أن السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام كان أفضل من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الأعلى، بخلاف العظيم جعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق.

قال الخطابي: في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود؛ لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله سبحانه، وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم، وترتيبه في موضعه في الصلاة، فتركه غير جائز.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٤).

وإلى إيجابه ذهب إسحاق بن راهويه، ومذهب أحمد بن حنبل قريب منه، وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا، فأما عامة الفقهاء مالك وأصحاب الرأي والشافعي فإنهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة، انتهى.

والذي يظهر أن قول الجمهور أقوى، أولا: لما في الحديث من الكلام، وسيأتي أنه قد روي عن رجل مبهم على الأمر، الثاني: أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدل على الوجوب إلا إذا دلت قرينة على ذلك، وأما إذا استدلوا بحديث مالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» فهذا لا يستقيم لهم؛ لأنهم هم أنفسهم يرون بعض أعمال الصلاة مستحبات، ويرون بعض أعمال الصلاة مندوبات، ويرون بعض أعمال الصلاة واجبات، ويرون بعض أعمال الصلاة أركان، فلو أُطرد الحديث لما كان في الصلاة مستحب، تكون كلها واجبة، والصحيح خلاف هذا القول.

وأيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني مناسككم**» لو قيل بإطلاق هذا الحديث أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب؛ لكانت كل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي لا زمها في حجه واجبة، ولا قائل بهذا، فليتنبه لمثل هذا بارك الله فيكم.

أظن الأمر شاذ، الأمر الذي عليه الجمهور أن الأمر هنا يعني أذكار الصلاة ليست للوجوب، والله أعلم، إلا أنه يقول: إذا ذكرتم الله في الركوع عظم الرب؛ لأنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقول: «**سبحان الملك القدوس، رب الملائكة والروح**»، «**سبحان ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، تنوعت فيه الأذكار، والله أعلم.

قال رحمه الله:

٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَوْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَاهُ زَادَ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: انْفَرَدَ أَهْلُ مِصْرَ بِإِسْنَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، حَدِيثِ الرَّبِيعِ، وَحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ.

(ليث بن سعد) أبو الحارث الفهمي، مصري.

زيادة: (وبحمده) في الركوع وزيادة: (وبحمده) في السجود لفظة شاذة.

في إسناده رجل مبهم كما ترى.

قال الشارح رحمه الله تعالى: (نَخَافُ أَنْ لَا تَكُونَ مَحْفُوظَةً) أي: نخاف أن تكون غير محفوظة.

واعلم أن ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه فهو الشاذ، ومقابله يقال له: المحفوظ، وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو أولى منه يقال له: المنكر، ومقابله يقال له: المعروف، والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال، وقد يطلق أحدهما مكان الآخر.

قال في (التلخيص): وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود أيضا قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان

ربي الأعلى وبحمده، وفيه السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عنه، والسري ضعيف.

وقد اختلف فيه على الشعبي: فرواه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة عن حذيفة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم وبحمده**» ثلاثا، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثا، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

بل كان يكون ضعيف جدًّا، وإنما أحيانا علماء يعبرون بالمرتبة الأعلى في مثل هذا الحال فيقولون: ضعيف ويريدون به ضعيف جدًّا.

وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة، وليس فيه: (وبحمده)، ورواه الطبراني وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه، وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه: (وبحمده)، وإسناده حسن.

ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في (تاريخ نيسابور) وهي فيه، وإسناده ضعيف.

وفي هذا جميعه رد لأنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة، وقد سئل أحمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول: بحمده.

قال: قلت: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**» الحديث، انتهى.

لكن هذا لا يدل على أن تقول: سبحان رب الأعلى وبحمده، سبحان رب العظيم وبحمده، نأتي إذا قلنا: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذا يستقيم، أما أن يستدل بحديث الصحيحين على ثبوت هذه الزيادة فكما ترى أن الإمام أبي داود تشكك فيها، وهذا التشكك من الأئمة هو إعلال في الأصل.

ومع ذلك الأكثر أن سنده ضعيف، رجل مبهم مثل هذا لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، ومحمد عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، وغيره بعضه يحتاج لنظر هل يصلح الشواهد المتابعة أم لا؟

قال رحمه الله:

٨٧١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ: أَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إِذَا مَرَرْتُ بِآيَةِ تَخَوُّفٍ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُسْتَوْرِدٍ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَمَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَتَعَوَّذَ[1].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٧٢) بنحو هذا اللفظ، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٢)، والنسائي حديث رقم: (١٠٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٨) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٥).

يقول: قلت له: سليمان يعني الأعمش: أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف؟ كأنه يسأله أي: هل أدعو في صلاتي إذا مررت بآية فيها تخوف أو بآية فيها رحمة؟ فحدَّثَه بسنده: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، لكن هل فعل ذلك في الفريضة أم فعل ذلك في النافلة؟

اختلف العلماء، فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى جواز ذلك في الفريضة والنافلة، وذهب آخرون إلى أنه إنما يكون في النافلة؛ لأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الفريضة مع كثرة المصلين خلفه لم ينقلوا أنه كان يدعو في آيات الرحمة وآيات العذاب، بينما صلاة النافلة نقل حذيفة رضي الله عنه هذا الأمر، وهذا الذي يظهر.

قال: والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب.

وقال إسحاق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمدا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل.

وقال الظاهرية: واجب مطلقا، وأشار الخطاب إلى اختياره كما مر، وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، ويسجد للسهو، هذا هو الصحيح عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور.

واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، - تقدم الجواب - وبقول الله تعالى: {وسبحوه}، ولا وجوب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها، وبالقياس على القراءة.

واحتج الجمهور بحديث المسيء صلاته، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار، مع أنه علمه تكبيرات الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه الأذكار واجبة؛ لعلمه إياها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالا على أن الأوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب.

والحديث يدل على أن التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ، فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة: «**اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم**».

قال رحمه الله:

٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[1].

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٦٣).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، شيخ البخاري، (هشام) بن عبد الله الدستوائي، الملقب بسَنْبر، (قتادة) بن دعامة أبو الخطاب، (مطرف) بن عبد الله بن الشخير.

(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ) بضم أولهما وفتحهما والضم أكثر وأفصح.

قال ثعلب: كل اسم على فعول فهو مفتوح الأول إلا السبوح والقدوس فإن الضم فيهما أكثر.

قال الجوهري: (سبوح) من صفات الله.

وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما: (سبوح) هو الله عز وجل، والمراد المسبح والمقدس[1]، فكأنه يقول مسبح مقدس، ومعنى (سبوح): المبرأ من النقائض والشريك، وكل ما لا يليق بالإلهية، وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق، وهما خبران مبتدأهما محذوف تقديره: ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس.

وقال الهروي: السبوح: القدوس المبارك.

(رَبُّ المَلَائِكَة) الملائكة خلق من خلق الله، خلقهم الله من نور.

(وَالرُّوح) هو جبريل، من عطف الخاص على العام، ذكره؛ لشرفه.

قال رحمه الله:

٨٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ

(١) نعم قد ذكر في أسماء الله الحسنى، سبوح وقدوس، وهي من الأسماء الدالة على النفي؛ لأنها تدل على التنزيه.

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً[1].

(أحمد بن صالح) شيخ النسائي، (ابن وهب) عبدالله، مصري، (معاوية بن صالح) مصري.

والمراد بقوله: (ذِي الجَبَرُوت) أي: الجبار الذي قهر غيره.

وقوله: (المَلَكُوت) الملك المطلق له ظاهرا وباطنا.

قوله: (الكِبْرِيَاء) أي: صفة الكبرياء، فهو المتكبر؛ لأنه أهل لذلك سبحانه وتعالى.

قوله: (وَالعَظَمَة) صفة العظمة، مأخوذة من العظيم.

قال رحمه الله:

٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَكَانَ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ

(١) والحديث في (الصحيح المسند) حديث رقم: (١٠٣١).

رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِيهِنَّ الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، وَالنِّسَاءَ، وَالْمَائِدَةَ، أَوِ الْأَنْعَامَ، شَكَّ شُعْبَةُ[1].

قوله: (علي بن الجعد) له مسند، وكثير من روايته عن شعبة، وأبو الوليد الطيالسي أيضا له مسند.

هذا الحديث بهذا السند فيه ما فيه، كما ترى فيه رجل مبهم، إلا أن الحديث قد أخرجه مسلم بسياقة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعة واحدة قرأ فيها بسورة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران، وليس فيه هذا الاستفتاح، فالحديث في بعض الألفاظ شاذة إن لم تكن منكرة، إلا أنه يغني عنه ما في صحيح مسلم.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٨٠).

يعني جواز ذلك، والدعاء في الركوع جائز، وإنما أفضله أن يكون في السجود، وأكثره في السجود، وإلا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، وما جاز في هذا جاز في غيرها.

قال رحمه الله:

٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[2].

(أحمد بن عمرو بن السرح) مصري، **(ابن وهب)** عبد الله، مصري أيضا، **(أبو صالح ذكوان)** السمان ويقال: الزيات.

وقرب العبد من الله عز وجل والله على عرشه بائن من خلقه، وهو قريب وهو في علوه، {ونحن أقرب إليه منكم ولكن لا تبصرون}.

وفيه: فضيلة السجود، **وفيه**: رد على من زعم أن السماء قبلة الدعاء؛ لأن المبتدعة الذين ينفون العلو يقولون: السماء قبلة الدعاء، فالنبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) وفي نسخة: حدثنا.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٩٤٦١).

يخبر أن أشرف المواطن للدعاء وأجوب المواطن للدعاء هو السجود، والساجد يكون مستدبر السماء مستقبل الأرض.

والأمر هنا للإرشاد، فلو صلى أحد بدون دعاء صحت صلاته.

قال رحمه الله:

٨٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَشَفَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ(١)، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا الرَّبَّ فِيهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(٢).

(مسدد) هو ابن مسرهد أبو الحسن البصري.

فيه: فضيلة الرؤيا الصالحة، «**فإذا رأى أحد الرؤيا تعجبه فليخبر بها من أحب، وإذا رأى رؤيا يكرهها فلينفث عن يساره ولا يخبر بها أحدا، فإنها لا تضره بإذن الله**»، وكم والله في الرؤى الصالحات من بشارات، يبقى للإنسان أمل، وكذلك بشارة، وربما يكون فيها نذارة، والمسلم يستبشر، إلا أنها لا تقام بها أحكام، يرى رؤيا أنه يثبت على دين الله نرجو له أن يثبت، وخلاص، ما يأتيه الغرور والعُجب، وغير ذلك،

---

(١) وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم.

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٧٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٩٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٠)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٤).

فعبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه آخذ بالعروة ففسرها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه من أهل الجنة، فلما قالوا له: يا عبد الله إنك من أهل الجنة، قال: ما هكذا، إنما رأيت رؤيا فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذا.

الشاهد أن المؤمن يفرح بالرؤيا لكن لا يتكل عليها، ولا يبني عليها أحكاما، لا سيما إذا كانت الرؤيا ربما تتعلق بشخص آخر، وفيها ما ظاهره السوء، فلا تبني عليها أحكاما يا أخي، نحن مخاطبون بالرؤى، نحن مخاطبون بالظاهر.

ذكرت التنوخي في (نشوان المحاضرات): أن بعضهم قال: رأيت أبا الحسن الأشعري على صورة كذا وكذا فأولتها أنه كان في توبته كاذبا، هذا كلام غير مقبول، كيف أبو الحسن الأشعري ألف رسالة بعنوان (الإبانة عن شريعة أهل الديانة) أو نحو ذلك، بيّن فيه معتقد السلف أصحاب الحديث ثم نسيء الظن به من أجل رؤيا، أحيانا الإنسان ينام وهو يوسوس في واحد على أنه يراه في المنام بما في نفسه.

مرة من المرات بعض المفسرين هداهم الله قد صار مع من تعرفون قالوا: يا شيخ رأينا الشيخ يحيى لابس بنطلون حالق لحيه، وفسرها على ما في نفسه، أصلا كان يبغض الشيخ ففسرها على ما في نفسه، تفسير باطل.

البنطال للمستقيم ربما يكون شدة وضيقة ونحو ذلك؛ لأن المستقيم يتألم من المعاصي، وحلق اللحية في حق المستقيم ربما تكون شدة وضيقة، أو مرض أو أو إلى آخره، ويذهب يأولها على ما في نفسه، فالرؤى لا تنبني عليها أحكام، ابنِ الأحكام على ما ظهر لك.

قد ترى رجلا في المنام أنه عاري، قد يكون عاريا من المعاصي، عاريا من السيئات، قد ترى رجلا متعلقا بامرأة، وربما متعلق بشيء من الدنيا، قد تكون مباحة وقد تكون غير مباحة، فباب الرؤيا هو من بشارات النبوة، لكن لا تنبني عليها أحكام، لا تسء الظن بأخيك من أجل رؤيا رأيتها.

مرة من المرات شكت إلي امرأة من المحارم عن رؤيا رأتها واستقبحتها، وسبحان الله! فسرتها عند أحد المعبرين فقال: لعل هذه تصاب بمرض يتعبها جدًّا، وبقيت على عادتها سنين حتى نسينا شأن الرؤيا، ثم ابتلاها الله بمرض ونسأل الله لها العافية الآن.

الشاهد يا أخوة ما تقدم، الرؤيا الصالحة بشارة، والرؤيا السيئة لا تبني عليها حكما، إلا إذا كانت في حق سيئ ظاهرا باطنا تكون من باب البشارات للمؤمن، أما إذا كان ظاهره السلام أو ظاهره الخير فيعامل بظاهره.

قوله: (يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ) يعني رآها المسلم لنفسه أو تُرى له من غيره.

(وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا) أي: القرآن.

يقول: إنني نهيت عن قراءة القرآن في هاتين الحالتين، والنهي له صلى الله عليه وسلم نهي لأمتي، كما يُشعر بذلك قوله في الحديث: «أما الركوع» إلى آخره، ويشعر به أيضا ما في صالح مسلم وغيره: أن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا، وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع السجود.

وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف **قال الخطابي**: لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما، كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء.

إلا أن هنا مسألة: لو كانت الأدعية من القرآن {ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}، {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ووهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}، {رب اغفر لي ولوالدي ولمؤمنين يوم يقوم الحساب}، {رب اشرح لي صدري * ويسر لي أمري}، وهكذا هل يلزم أن يأتي قبلهما بما يغير السياق؟

الذي يظهر أنه لو دعا بهما على صورة ما نزل في القرآن لا حرج بنية الدعاء، فهو حين يقول: {ربنا آتنا في الدنيا حسنة} ما مراده القراءة، ومع ذلك لو جاء قبلها بـ: اللهم آتنا في الدنيا حسنة أو اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة فحسن.

قوله: (فَقَمِنٌ) قال النووي: هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، قال: وفيه لغة ثالثة: (قَمِين)، بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم، ومعناه: حقيق وجدير.

ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم؛ ليكون المصلي عاملا بجميع ما ورد، والأمر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور، وقد نقد ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود.

قال رحمه الله:

٨٧٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(١).

(منصور) هو ابن المعتمر.

المراد بـ: (يتأول القرآن) أي: يعمل بالقرآن؛ لأن التأويل في لغة العرب يأتي بمعنى العمل، كما في هذا الحديث، ويأتي بمعنى التفسير: {وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم}، إذا واقفنا على كلمة الراسخين في العلم يكون معناها التفسير، ويأتي على الحقيقة والمآل: {وما يعلم تأويله إلا الله}، {هل ينظرون إلا تأويله}، ويأتي بصرف اللفظ من راجحه إلى مرجوحه بقرينة، وأما إذا خلى من هذه الأربع الأوجه فهو تحريف لا تأويل.

وفي الحديث: دليل على جواز الدعاء في السجود وفي الركوع.

وفيه: أن أذكار الركوع والسجود أحيانا تتوافق.

قال رحمه الله:

٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ح وأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٤٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٩).

بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، زَادَ ابْنُ السَّرْحِ: عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ(١).

وهذا الدعاء مع أن الله قد غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر هو تعليم للأمة، ودليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم.

والمراد بهذا الدعاء: الإحاطة بجميع الذنوب، فلا يبقي له ذنبا صغيرا ولا كبيرا إلا وغفره وتجاوز عنه.

قال رحمه الله:

٨٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا(٢) قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٣).

---

(١) والحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٣).

(٢) رواية الأقران.

(٣) الحديث في مسلم حديث رقم: (٤٨٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٩٣)، والنسائي حديث رقم: (١٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣١٢)، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥٧١).

(عبدة) عندنا يقولون: (عبدُه) وهي في اللغة عبدَة، ما هناك اسم عبدُهْ، عبدُهْ هو المملوك، عبدُهُ مملوكُه، لكن عبدَة اسم من الأسماء.

وفيه من الفقه: أن المصلي يلصق بين قدميه في حال السجود، وأنه ينصب أيضا قدميه في حال السجود.

وفيه: فضيلة الدعاء في السجود، وفيه: غيرة النساء، وتفقد النساء لأزواجهن، وفيه: أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء، فلو كان مسُّها ناقضا للوضوء؛ لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لما مسّت فيه.

وفيه: فضيلة هذا الدعاء وهو التعوذ بصفات الله عز وجل بما يقابلها، فعاذ برضى الله عز وجل من سخطه، وعاذ بمعافاة الله من عقوبته، بمعنى أنه سأل الله رضاه وسأل الله عز وجل عافيته.

ثم قال: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ)؛ لأن الله واحد لا شريك له، لا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله، فلا يُعيذ من الله إلا الله، ففروا إلى الله.

ثم قال: (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ) بهذا اللفظ احتج أهل العلم على أن أسماء الله غير محصورة بعدد معلوم لنا، كما بيّنت ذلك في كتابي (التَّبيِّين لخطأ من حصر أسماء الله في تسعا وتسعين).

(أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) وفيه: أن الثناء على الله عز وجل يكون بأسمائه وصفاته.

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الكلام معنى لطيف وهو: أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان

متقابلان، وكذلك المعافاة المؤاخذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك: الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه، وقوله: (لا أحصي ثناء عليك) أي: لا أطيقه ولا أبلغه، انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دليل لأهل السنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير؛ لقوله: «أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك»، والله أعلم.

فيه: أن صفة السخط ثابت لله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية، وكذلك صفة الرضا ثابتة لله عز وجل من الصفات الفعلية.

وأما كون الله عز وجل خالق الخير والشر هذا بلا خلاف بين أهل السنة والجماعة، لكن هل يضاف الشر إليه مطلقا؟ بمعنى يقال: يا خالق الشر أو يا رب الشر، هذا هو الذي يرده حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**الشر ليس إليك**».

لكن هكذا الكلام للنووي أيضا كأن فيه شيء، لعله رحمه الله فسر الصفة بلازمها، ولازم السخط هو العقاب، فلعله رأى ذلك، وإلا هذه الصفة ثابتة لله عز وجل.

قال رحمه الله:

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

ولعله يريد به الدعاء بعد التشهد الأخير، والدعاء في الصلاة يكون في مواطن: الموطن الأول: بعد تكبيرة الإحرام، والموطن الثاني: في الركوع، والموطن الثالث: في السجود، والموطن الرابع: بين السجدتين، والموطن الخامس: قبل السلام.

قال رحمه الله:

٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(١).

(شعيب) هو أبو حمزة الحمصي، (الزهري) هو محمد بن مسلم، (عروة) هو بن الزبير، (عائشة) هي أم عبدالله رضي الله عنها.

الشاهد من الحديث: قولها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته، وهذا الدعاء سيأتي أنه جاء من حديث أبي هريرة: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعد بالله من أربع**».

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) ويدخل فيه الاستعاذة من ضغطة القبر، كما أن في القبر فتنة وهي سؤال: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ وقد جاء في بعض

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٣٢)، ومسلم حديث رقم: (٥٨٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٣٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٠١).

روايات هذا الحديث: «**اللهم إن أعوذ بك من عذاب القبر، وفتنة القبر، وأعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار، وأعوذ بك من شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر**»، وفي هذا رد على الرافضة والإباضية ومن حولهم ممن ينكر القبر والحياة البرزخية التي فيه، قال الله عز وجل: {من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون}.

(وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ) وهو أشد فتنة تمر على الأرض، قال النبي صلى سلم: «**ما من فتنة هي إلا وهي تعد لفتنة المسيح الدجال**»، وهو رجل من بني آدم، يدعي النبوة، ثم يدعي الربوبية، مكتوب بين عينيه: كافر.

قال: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) فتنة المحيا: ما يلاقيه الإنسان في حياته من الفقر، والمرض، وغير ذلك مما ألم به، وهكذا يدخل فيها فتنة البدع، فالإنسان يستعد بالله من الفتن جميعها، وفتنة الممات: يعني الردة عند الموت، أو الفتنة عند الموت، وأعوذ بك من ذلك، أي من الردة عند الموت، قال يوسف عليه السلام: {رب توفني مسلما وألحقني بالصالحين}.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ) المأثم المعاصي، والمغرم الدين، فاستعاذ بالله من المعاصي ومن الدين.

(فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ) يعني ما السبب الذي يحملك على ذلك؟ فَقَالَ: **(إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)** إذا غرم وتحمل الدين ولم يستطع له قضاء حدث فكذب، يأتي صاحب الدين يقول: متى تقضيني؟ يقول: غدا إن شاء الله، أعطيك بعد غد إن شاء الله، يأتي الأجل ولم يقضه فيكون في حكم الكذاب، مع أنه ليس بكذاب لكن يكون في حكم الكذاب، لو قال للرجل: سأعطيك

متى أعطاني الله سيقول: هات حقي ويشد عليه، لكن إذا قال له: غدا، بعد الغد بعد أسبوع إن شاء الله، **(ووعد فأخلف)**، مع أنه لا يعزم الخلف ولكنه كالواعد والمخلف لواعده، والله المستعان.

والدين شره عظيم، وفتنته شديدة، حتى قيل: لا هم إلا هم الدين، ولا وجع إلا وجع العين، وقال بعضهم: الدين هم بالليل وذل بالنهار، وقال بعضهم: الدين رق فانظر عند من تضع رقبتك، وقال بعضهم: الدين همٌّ طالما تحمَّله الكرماء.

وقد شدد بعضهم على آخر في دينه فكتب له بيتا من الشعر:

إن القضـــاء ســـيأتي دونـــه أجـــلٌ فاطو الصحيفة واحفظها من الفارِ

أي: حتى لا يأكلها، وحقك سيأتيك.

قال رحمه الله:

٨٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ»[1].

(مسدد) بن مسرهد، **(ابن أبي ليلى)** هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعيف، **(ثابت البناني)** هو أبو محمد، **(أبيه)** أبو ليلى صحابي.

والحديث ضعيف كما ترى في سنده عبد الرحمن بن أبي ليلى، والاستعاذة من النار قد ثبتت في غير ما حديث.

---

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٣٥٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٥٥).

قال رحمه الله:

٨٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[1].

(عبد الله بن وهب) المصري، (يونس) بن يزيد الأيلي، (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان استحباب الدعاء في الصلاة، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء في الصلاة، وإنما أنكر عليه قوله: (ولا ترحم معنا أحدا)، فالإنسان يدعو لنفسه ولغيره من المسلمين، قال الله عز وجل: {رحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون}.

قال رحمه الله:

(١) والحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠١٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٧)، والنسائي حديث رقم: (١٢١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٥٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٥٥).

٨٨٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا قَرَأَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ وَكِيعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ أَبُو وَكِيعٍ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(زهير بن حرب) هو أبو خيثمة النسائي، (وكيع) بن الجراح، (إسرائيل) هو ابن أبي إسحاق، (أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السبيعي، ثقة إلا أنه مدلس، وهو من سبيع حمدان من بلاد حاشد، (مسلم البطين) أبو عبد الله، (سعيد بن جبير) رضي الله عنه، أبو محمد.

(موقوفا) وهذا هو الصحيح، وأما النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، هذا في النافلة، وذهب بعضهم إلى أنه عام في النافلة والفريضة، والذي يظهر الأول.

قال: ظاهر الحديث يوافق ما ذهب إليه الشافعي؛ لأن قوله: (كان إذا قرأ) عام يشمل الصلاة وغيرها، وحديث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما مر، فهو حجة على من لم يجوز التسبيح والسؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح أو سؤال أو تعوذ في الصلاة مطلقا.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦٦).

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوْقَ بَيْتِهِ[1]، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى}، قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَكَى، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: يُعْجِبُنِي فِي الْفَرِيضَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ.

(محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي، ومع جلالته كان يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا، يقصد إلى عنزة، وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى حربة صغيرة اتخذها سترة، لم يصل إلى عنزة.

(محمد بن جعفر) هو غندر، ربيب شعبة، (شعبة) بن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث.

قوله: (أَنْ يَدْعُوَ بِمَا فِي الْقُرْآنِ) يعني {ربنا آتنا في الدنيا حسنا وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار}، {ربنا إننا سمعنا مناديا ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا}، {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا}.

قال: قوله: (أن يدعو بما في القرآن) معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى وجهان: أحدهما: أن يدعو في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالأدعية التي هي مذكورة في القرآن، وثانيها: أن يدعو في الفريضة بما في القرآن من آية الرحمة وغيرها، إذا يمر المصلي بآية فيها تسبيح سبح، إذا يمر بسؤال سأل، وإذا يمر بآية

(١) لعله نافلة.

تعوذ فيها تعوذ، وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصلاة، فالإمام أحمد لا يخص هذا في النوافل، بل يستحبه في الفرائض أيضا.

وبه قال الشافعي، قال البيهقي في (المعرفة): باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب، قال الشافعي في القديم: أحب للإمام إذا قرأ آية الرحمة أن يقف فيسأل الله ويسأل الناس، وإذا قرأ آية العذاب أن يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك في صلاته، ثم ساق البيهقي بإسناده حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم ثم قال: وروينا عن عائشة، وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في آية الرحمة وفي آية العذاب، ثم روى من طريق عبد خير: أن عليا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الأعلى فقال: سبحان ربي الأعلى.

قال الشافعي: وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا، ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبهه، فكأنه أراد ما روينا في حديث حذيفة أو أراد ما روي عن سعيد بن جبير عن بن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ سبح اسم ربك الأعلى قال: «سبحان ربي الأعلى»، إلا أنه مختلف في رفعه وفي إسناده.

والذي يظهر والله أعلم أن الدعاء في المكتوبة لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكم هم الذين نقلوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا أنه كان يفعل هذا، فيؤخذ بدلالة الحديث على النافلة فقط، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

يعني أيطيل أم يقصر؟ إذا كانت قراءة متقاربة لا بأس أن يكون الركوع والسجود مقارب لهما، وأما إذا كانت الصلاة القيام طويل فيكون الركوع للإمام إلى حوالي عشر تسبيحات، والسجود نحو ذلك، وأما المأموم فدون ذلك.

قال رحمه الله:

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتَمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا[1].

(خالد بن عبد الله) هو الطحان، **(سعيد الجريري)** هو سعيد بن إياس، مختلط، **(أبيه أو عمه)** مجهول.

قال رحمه الله:

٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللهِ[2].

---

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٢٩)، تقدم أنه أن الحديث ضعيف.

(٢) ضعيف فيه مجهول، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٠).

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، (إسحاق بن يزيد الهذلي) مجهول، فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، فَانْتَهَى إِلَى آخِرِهَا: {أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ}، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ: لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَانْتَهَى إِلَى {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى}، فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَمَنْ قَرَأَ: وَالْمُرْسَلَاتِ، فَبَلَغَ: {فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ}، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ».

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: ذَهَبْتُ أُعِيدُ عَلَى الرَّجُلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْظُرُ لَعَلَّهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَتَظُنُّ أَنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ، لَقَدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّةً، مَا مِنْهَا حَجَّةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْرِفُ الْبَعِيرَ الَّذِي حَجَجْتُ عَلَيْهِ[1].

(سفيان) هو ابن عيينة، (أعرابي) مبهم، فهو ضعيف، من قسم المجاهيل.

إذًا كل الأحاديث التي ساقها المصنف في الباب على الدعاء عند قراءة القرآن أو كذلك إجابة السؤال الذي ورد في القرآن لا يثبت منها شيء، عندنا ذلك الأول: {أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى} «سبحانك فبلا» ظاهره الاحتجاج، لكن هل سمع ابن أبي عائشة من هذا الرجل؟ الله أعلم.

قال رحمه الله:

(١) ضعيف فيه مجهول، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٩١).

٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قُلْتُ لَهُ: مَانُوسُ، أَوْ مَابُوسُ، قَالَ: أَمَّا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فَيَقُولُ: مَابُوسُ، وَأَمَّا حِفْظِي فَمَانُوسُ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ، قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وفي سنده (وهب بن مانوس) مجهول، فهو حديثٌ ضعيف، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

قال: وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأدون بالتطويل، كذا في (النيل).

(وهب بن مانوس) إذًا اختلف في اسمه، فهو مجهول.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِداً كَيْفَ يَصْنَعُ؟

رجل يدخل في الصلاة والإمام ساجد يسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، والعجب أن بعض الناس لا سيما بجهلهم بالصلاة يدخل وبقي للإمام التشهد

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٨١)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٨٣).

أو بقي للإمام شيء من الصلاة فيبقى واقفًا، أدرك الإمام ولو قبل التسليم تدرك الجماعة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال رحمه الله:

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ، وَابْنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١).

قال: واعلم أنه ذهب الجمهور من الأئمة إلى أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة، وإن لم يدرك شيئا من القراءة، وذهب جماعة إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة، وهو قول أبي هريرة، وحكاه البخاري في (القراءة خلف الإمام) عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين، ورجحه المقبلي، قال: وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٦) مختصرا، ومسلم كذلك حديث رقم: (٦٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦) مختصرا، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥١٤) مختصرا، وابن ماجه حديث رقم: (٦٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٢١٦) مختصرا، وهو عند مالك في الموطأ حديث رقم: (٥)، والدارمي حديث رقم: (١٢٥٦)، كلهم أخرجوه مختصرا بلفظ: «إن إذا جئتم الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، فما أدركتم فأصلوا وما فاتكم فأتموا».

بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

ما شاء الله هذا نقل طيب، قبل أيام نقف على أن الترمذي رحمه الله يقول: لا أعلم في ذلك خلافا، والله أني تهيبت من قول الترمذي، إذا كان لا يعلم خلافًا في الاعتداد بالركعة، وهنا انظر المقبلي يقول: قد أحط بهذه المسألة فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، أي: عدم الاعتداد بالركعة إلا بقراءة الفاتحة، هذه الفائدة قيدوها، قولوا: ذكر شارح سنن أبي داود عن المقبلي تحت حديث رقم (٨٩٣): على أنه بحث مسألة الاعتداد بالركعة بغير قراءة الفاتحة فقهًا وحديثيًا فلم يحصل منها على غير أنه لا يعتد بها، بمعنى هذا الكلام.

قال: واستدل الجمهور بحديث الباب، لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة، وقد عرفت ما فيه، وبحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال: «**زادك الله حرصا ولا تعد**»، ولم يأمر بإعادة الركعة.

قال الشوكاني في (النيل): ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا، كما في الحديث: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعددوها شيئا**»، على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى ذلك، والاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح.

وقد أجاب ابن حزم في (المحلى) عن حديث أبي بكرة فقال: إنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه ليس فيه اجتراء بتلك الركعة، انتهى.

وبحديث أبي هريرة: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى**»، رواه الدارقطني، لكن في إسناده ياسين بن معاذ وهو متروك، فلا يقوم به الحجة.

واستدل من ذهب إلى أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة بحديث: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»، أخرجه الشيخان، بأنه أمر رسول الله بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راكعا فإنه القيام والقراءة فيه وهما فرضان فلا بد له من إتمامهما، وبما روي عن أبي هريرة أنه قال: من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة، وقد رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة.

قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا، وأما المرفوع فلا أصل له.

قال الشوكاني في (النيل): قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل إمام ومأموم في كل ركعة، وعرفناك أن تلك الأدلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة، فمن زعم أنها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج إلى إقامة برهان يخصص تلك الأدلة، ومن ها هنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الإمام راكعا دخل معه، واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئا من القراءة.

الله أكبر، هذا كلام طيب ومفيد، فالرجل قد توسع توسعًا طيبًا في النقل ملخصه ما مضى، مفهوم يا أخوة، الحمد لله لو لم يكن إلا أن استفدنا اليوم هذه الفائدة؛ لأن قبل أيام وجدنا أن الترمذي ينقل أنه لا يعلم في ذلك خلافا، تعجبت! قلت: سبحان الله إذا لم يكن فيها مخالف كيف نقول بهذا القول مع ظهور الأدلة؟ والمسألة خلافية من زمان، كيف ما فيها خلاف؟

والبخاري نفسه قد ألف فيها كتاب (القراءة خلف الإمام) مرجحا أنه لا بد من قراءة الفاتحة، وبوب في كتابه الصحيح، وساق من الآثار والأحاديث ما يبين هذا المذهب، إذًا من فاتته الركعة يقوم يعيد الركعة، ويفتى بهذا باطمئنان بارك الله فيكم، ما يصلح إلا حالا واحد، لا بد أن نقول بقول واحد، أما أن نقول: كل يجوز هذا ما يستقيم، لا يستقيم، إلا أن نقول: إما أن تعتد بالركعة وإما لا يعتد بالركعة، إلا إذا كان الإنسان مثلا يرى عدم الاعتداد ما نبطل صلاته، أما إذا كان يرى عدم الاعتداد إلا بالفاتحة ثم يقول: أنا اليوم ما قرأت الفاتحة وأكتفي، لا يصلح، لا بد أن يأتي بالفاتحة.

رأيته كأنه يرى الاحتجاج، لكن هذا القول الذي استفدناه اليوم عن المقبلي رحمه الله أنه بحث المسألة بحثا حديثيا وفيقيا فرأى أنه لا يعتد بركعة لم يقرأ فيها الفاتحة الله أعلم، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فصلاته خداج**»، نعم نعم قد أشار هنا إلى أنه افترك ركنان: الركن الأول: القراءة، والركن الثاني: القيام.

قال رحمه الله:

بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

أعضاء السجود سبعة، سيأتي ذكرها.

قال رحمه الله:

٨٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ»، قَالَ حَمَّادٌ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»(١).

والذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الله، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر الأمة.

قوله: (ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا) هو إما بمعنى المنع، أي: لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقع على الأرض، أو بمعنى الجمع، أي: لا يجمع ثوبه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها.

الكفت ممنوع في الصلاة، سواء كفت في الصلاة أو قبل أن يدخل في الصلاة.

قال الحافظ: واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٠٩)، ومسلم برقم(٤٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٣)، والنسائي حديث رقم: (١٠٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٧)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٧).

الصحيح أن لا إعادة، وأن الصلاة صحيحة، لكنه وقع في النهي.

وقال النووي: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها.

إذًا يدخل فيه حتى الذي يمشط شعره هكذا تحت العمامة، فإن العرب كانت تَفْرُق، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يفرق، ثم جاءت الآن هذه التسريحة أو الترجيل بحيث أنهم يمشطون شعورهم إلى الخلف، فيصير كالمعقوص، وأسوأ منه ما يفعله بعض الناس الآن بفعل ربطات لشعرهم من المؤخرة، أو ربما هذا الذي تلبسه النساء لَقْطة أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

٨٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أُمِرَ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ»(١).

في (المعجم): إِرْب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي (٢٧٢).

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»(١).

قال رحمه الله: واعلم أنه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعا، وهو قول للشافعي، وذهب الجمهور إلى أنه يجب السجود على الجبهة دون الأنف، قال الإمام أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها، وقد نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده.

واستدل الطائفة الأولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس، ولأنه جعلهما كعضو واحد، ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم أن تكون الأعضاء ثمانية، وتعقب بأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف وحده والجبهة وحدها؛ لأن كل واحد منهما بعض العضو، وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء.

الصلاة صحيحة، لكن لو سجد عليهم جميعا فقد أحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَشَّر عليهم جميعا.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩١)، والترمذي حديث رقم: (٢٧٢)، والنسائي حديث رقم: (١٠٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٨٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٤).

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»(١).

والمراد باليدين: الكفان؛ لأنه لا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب كما سيأتي.

قال رحمه الله:

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ

الأنف والجبهة شأنهما واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول مرتين: «**أسجد على سبعة أعظم الجبهة**» وأشار إلى أنفه.

قال الخطابي: وهو دليل على وجوب السجود عليهما، ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين.

قال الحافظ: وفيه نظر، وقد تقدم في الاختلاف في أن وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها أو على الأنف وحدها أو على الجبهة والأنف جميعا؟ ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب.

وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده.

وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين**».

---

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٠٩٢)، والحديث صحيح.

قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسلا، وروى إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في (فوائده): عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

٨٩٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ»[1].

(ابن المثنى) هو محمد.

والأرنبة: هي العضو الأخير من الأنف، وهذا كان في صلاة الفجر، والنبي صلى الله عليه وسلم معتكف في رمضان، ولعله يأتي إن شاء الله.

وفيه: طهارة الأرض، وطهارة الطين.

قال رحمه الله:

٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ نَحْوَهُ[2].

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٦٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٠٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٣٤)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٨٩٠).

(٢) وأخريه الترمذي.

قال رحمه الله:

بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

أي كيف يسجد الإنسان كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ.

(شريك) هو ابن عبدالله القاضي، ضعيف **(أبي إسحاق)** هو عمرو بن عبدالله السبيعي، مُدلِّس.

فيه ضعف، بل ضعيف، شريك ضعيف، وسيأتي حديث البراء: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجنِّح حين سجوده، حتى لو شاءت بهمة أن تمر مرت.

قوله: (وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ) هي العجز للمرأة فاستعارها للرجل، العجيزة هي الحِقْو، يرفع الانسان عجيزته ولا يموتها.

قال رحمه الله:

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»(١).

قوله: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ) أي: توسطوا بين الافتراش والقبض، وبوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، وعن الجنبين والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة كذا في (المجمع).

قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا: وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي.

قال: وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة، انتهى.

قال الحافظ: والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون، وقلة الاعتناء بالصلاة.

(افتراش الكلب) بالنصب أي: كافتراش الكلب، أي: لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب.

قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها.

قال رحمه الله:

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٢٢)، ومسلم حديث رقم: (٤٩٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧)، والنسائي حديث رقم: (١٠٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٦٦)، والدارمي حديث رقم: (ذ٣٦١).

٨٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّت(١).

(قتيبة) بن سعيد.

المراد أن يباعد يديه من جنبه.

قوله: (حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ) وهي صغار الغنم من المعز أو الضأن.

قال رحمه الله:

٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، الَّذِي يُحَدِّثُ بِالتَّفْسِيرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَلْفِهِ، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ مُجَخٍّ، قَدْ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ(٢).

(زهير) هو ابن معاوية، (التميمي) قال فيه أبو إسحاق: كان لا يعلم بعالم إلا وذهب إليه.

قال: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه، وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام.

قوله: (وَهُوَ مُجَخٍّ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر، وهو منقوص، اسم فاعل، من جخ يجخي فهو مجخ.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري، ومسلم حديث رقم: (٤٩٦)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٨٨٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٠٩)، والدارمي حديث رقم: (١٣٦٩).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٧٣).

قال الخطابي: يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلا، هكذا تفسيره.

وقال في (النهاية): أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه على الأرض.

قوله: (قد فرج يديه) من التفريج أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها.

قال رحمه الله:

٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزْءٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا سَجَدَ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ.

أي يأوي من باب ضرب: إذا رقى وترحم، يعني حتى يأوي له: يرحموه؛ لأنهم يظنون فيه الإرهاق.

قال رحمه الله:

٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ، وَلْيَضُمَّ فَخْذَيْهِ»(١).

(دراج) ضعيف، ويشتد ضعفه عن أبي الهيثم.

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١١٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٩٣٣).

قوله: (وَلْيَضُمَّ فَخْذَيْهِ) فيه أن المصلي يضم فخذيه في السجود، لكنه معارض بحديث أبي حميد في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه، رواه المؤلف.

وقوله: (فرج بين فخذيه) أي: فرق بينهما.

قال الشوكاني في شرح حديث أبي حميد: هذا والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك، انتهى.

وأحاديث الباب تدل على أن للمصلي أن يفرج بين يديه في السجود، ويباعدهما عن جبينه، ولا يفترشهما على الأرض.

لكن هذا إذا كان يصلي وحده، أو كان لا يضر بغيره.

وقال ناصر الدين بن المنير في (الحاشية): الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد، كذا ذكره الحافظ في (الفتح).

وظاهر الأحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور، لكن حديث أبي هريرة الآتي في باب الرخصة في ذلك يدل على أنه للاستحباب.

الظاهر أنه للاستحباب، والتفريج ليس بواجب، فلم يذكر في حديث المسيء في صلاته، وإن ورد هنا بصورة الأوامر إلا أنه من سنن الصلاة، فإن الأمر تارة يأتي على الوجوب، وتارة يأتي على الاستحباب، وتارة يأتي على الإباحة.

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ

أي: ترك التفريج، قال رحمه الله:

٩٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا انْفَرَجُوا، فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ».

(ابن عجلان) وهو محمد.

لكن هذا الحديث فيه ضعف، والصحيح فيه الوقف عن عمر رضي الله عنه، وأما ابن عجلان فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا منها.

قال: قد أخرج الترمذي هذا الحديث ولم يقع في روايته (إذا انفرجوا)، فترجم له ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود، فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد، انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وذكر أنه لا يعرفه من هذه الطريق إلا من هذا الوجه مرسلا، وذكر أنه روي من غير.

قال رحمه الله:

تفريع أبواب العمل في الصلاة

بعد أن وصف صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق إلا بعض ما يتعلق بها ناسب أن يأتي بتفريع أبواب العمل في الصلاة، والناس في الصلاة ثلاثة أصناف: منهم من يصلي ولا يبالي بالخشوع لا الظاهر ولا الباطن.

ومنهم من يصلي وربما شدد في مسألة الخشوع الظاهر حتى يلحقه أو يلحق غيره الضرر، فربما تكون فيه حكة ويتحرج من حكها فيلحقه الضرر، أو ربما رأى طفلا يريد أن يسقط على شيء وهو يرى أنه لا يجوز له الحركة فيلحقه الضرر، وهذه الأيام ربما اشتغل الهاتف فيبقى يعمل إزعاج للمصلين وهو يرى أنه في خشوع، فيلحق الناس الضرر.

والقسم الثالث: وهم من وافق هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخشع ويسكن، ولا بأس ببعض الحركة للحاجة، فقد تقدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ساعى الشاة، وفرع النبي صلى الله عليه وسلم بين ابنتين وهن يقتتلان، وربما حمل أمامه بنت أبي العاص على عاتقه، وخنق الشيطان، وهمّ أن يأخذ قطفا من الجنة، وتقدم وتأخر، وأبو برزة رضي الله عنه صلى وهو ماسك لفرسه، حتى جعل الخوارج يسخرون منه، فرد عليهم أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمون وجه الرخصة.

فالعمل في الصلاة منه الجائز، ومنه الواجب، ومنه المستحب، ومنه المكروه، ومنه الحرام، فلو انحرف عن اتجاه القبلة هذا عمل في الصلاة لكنه عمل يبطلها، ومن تقدم إلى سترة فهذا عمل مستحب، وما يأتي به من الأركان والواجبات هذا واجب، وهكذا.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ

الإقعاء قد تقدم معنا أنه: جاء على معنيين: الأول السنة: وهو أن يضع إليتيه على عقبيه، والثاني حرام: وهو أن يضع إليته بالأرض وينصب ساقيه.

ووضع اليد على الخاصرة نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وشبهه بالصلب، وإنما من أراد أن يضم يضم، يضع يمينه على يساره.

قال رحمه الله:

٩٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُ[1].

قال: واعلم أنه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا، أخرجه مسلم، وبلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة، وبلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة، رواه أحمد وأبو داود المؤلف، وبلفظ: نهى عن الخصر في الصلاة، أخرجه البخاري.

ومعنى الاختصار والتَّخَصُّر والخَصْر واحد، وهو: وضع اليد على الخاصرة، وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه.

---

(١) الحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٩١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٨٤٩)، وهو مخرج في (الصحيح المسند) للشيخ مقبل رحمه الله حديث رقم: (٧٢٩).

وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيديه مخصرة، أي عصا يتوكأ عليها.

قال ابن العربي: ومن قال إنه الصلاة على المخصرة لا معنى له.

وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الأثير في النهاية وهو: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين.

وفيه قول آخر حكاه الهروي وهو: أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها.

والحديث يدل على تحريم الاختصار، وقد ذهب إلى ذلك أهل الظاهر، وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأهل الكوفة وآخرون إلى أنه مكروه، والظاهر ما قاله أهل الظاهر؛ لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

واختلف في المعنى الذي نهى عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال: الأول: التشبيه بالشيطان، الثاني: أنه تشبه باليهود، الثالث: أنه راحة أهل النار، والرابع: أنه فعل المختالين والمتكبرين، والخامس: أنه شكل من أشكال المصائب، يصفون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المأتم، والله تعالى أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

البكاء إذا استطاع الإنسان أن يخفيه فهو حسن، وإن غلبه لرقة فيه فليس بمكروه، وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا صلى بالناس لا يستطيع أن يسمعهم من شدة البكاء، وأما النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بالناس يُسمع صدره كأزيز المرجل.

قال رحمه الله:

٩٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى[1] مِنَ الْبُكَاءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

(ثابت) هو أبو محمد البناني، **(مطرف)** بن عبدالله بن الشخير.

(مِنَ البُكَاء) أي من أجله.

قال ابن حجر المكي في (شرح الشمائل): هو بالقصر: خروج الدمع مع الحزن وبالمد: خروجه مع رفع الصوت، انتهى.

قال الطيبي: أزيز المرجل: صوت غليانه، ومنه الأَزّ وهو الإزعاج.

قال: ومنه قوله تعالى: {تؤزهم أزا}، وقيل: المرجل: القدر من حديد أو حجر أو خزف؛ لأنه إذا نصب كأنه أقيم على الرجل، قاله في (المرقاة).

---

(١) وفي نسخة: المرجل.

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣١٢).

وفي الحديث دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة، سواء ظهر منه حرفان أم لا، وقد قيل: إن كان البكاء من خشية الله لم يبطل، وهذا الحديث يدل عليه، ويدل عليه أيضا ما رواه بن حبان بسنده إلى علي بن أبي طالب قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الأسود، ولقد رأيتنا وما فينا قائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح، وبوب عليه ذكر الإباحة للمرء أن يبكي من خشية الله.

واستدل على جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى: {إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا}.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ

ومع ذلك إذا غلبه الوسوسة صلاته صحيحة إذا أتى بأركانها وواجباتها.

قال رحمه الله:

٩٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وفيه: فضيلة إحسان الوضوء، وفيه: فضيلة الصلاة بغير وسوسة، وفيه: بيان الفضل الله الواسع.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٠٥٤).

قال رحمه الله:

٩٠٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»(١).

(مَا مِنْ أَحَدٍ) سواء من الرجال أو النساء، (يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ) كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، (وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) سواء كانت فريضة أو نافلة، (يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا) أي: بغير أن يشرد بسبب وسوسه (إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) وجوب تفضل وإكرام من الله عز وجل.

لكن هل يلزم من ذلك أنه لا يتفكر في معنى الآي أو كذلك لا يتفكر في شأن الجنة والنار ونحو ذلك؟ لا يلزم؛ لأن من قرأ القرآن وتدبره سيأتي إليه مثل هذا، ولكن المراد كما قال بعض أهل العلم: أنه لا يوسوس فيما هو من شأن الدنيا، أما كان من شأن الآخرة فلا حرج، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣١٤).

ا الفتح على الإمام يعني: إذا أخطأ الإمام في آية أو كذلك استعجم عليه القرآن فلا بأس أن يفتح، والإنسان قد يستعجم عليه القرآن، حتى أن بعضهم استعجم عليه في الفاتحة، وبعضهم استعجم عليه في {قل هو الله أحد}، كما هو مذكور في بعض التراجم، وقد يخطئ الإنسان فيما لا خطأ فيه، لا سيما إما مع الإرهاق، أو كثرة من يرد عليه من الخلف، أو لعدم تعوده على الإمامة الناس وغير ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل فنسي آية فذكره رجل فقال: «**رحم الله فلان ذكرني آية كنت قد أنسيتها**».

قال رحمه الله:

٩٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا»[1].

قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْأَسَدِيُّ الْمَالِكِيُّ.

(المسور بن يزيد المالكي) - بضم الميم وفتح السين المهملة، وتشديد الواو وفتحها - هو الأسدي المالكي، قال أبو بكر الخطيب: يروي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا، هذا آخر كلامه.

---

(١) وفي نسخة: «ذكرتينها»، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٦٩٢).

والمالكي هذا: نسبة إلى بطن بني أسد بن خزيمة، وفي الرواية: المالكي نسبة إلى قبائل عدة، والمالكي إلى الجد، والمالكي إلى المذهب، والمالكي إلى القرية المشهورة على الفرات يقال لها: المالكية، وذكره ابن أبي حاتم وأبو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه: مِسْور - بكسر الميم وسكون السين - والذي قيده الحافظ، فيه ما ذكرنا.

لكن ما أدري هذا هل هو صحابي؟ ويحيى الكاهلي ما حاله الذي قبله؟ ليّن، إذًا الحديث ضعيف، يحيى الكاهلي ليِّن في الحديث ضعيف، وسيأتي ما يدل على هذا المعنى بحديث صحيح.

قال رحمه الله:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ».

أي: ما منعك أن ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وكان الصحابة في شأن النبي صلى الله عليه وسلم يتهيبون، لعله نسخ القرآن أو لعله حدث شيء، أما بالنسبة لغير زمن الصحابة رضي الله عنهم فيتعين الرد؛ لأن القرآن قد أُحْكِم، ولا زيادة ولا نقصان، {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون}.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ

يعني الفتح على الإمام، وقد تقدم معنا أن الثابت الفتح على الإمام، فإن الإنسان قد يسهو وقد يخطئ، ولا بأس من العمل في الصلاة.

قال رحمه الله:

٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَفْتَحْ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو إِسْحَاقَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَارِثِ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لَيْسَ هَذَا مِنْهَا.

(أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السبيعي، أحد الثقات، **(الحارث)** هو أبو زهير، الحارث بن عبدالله الكوفي الأعور، كذبه الشعبي وغير واحد من العلماء.

زد على ذلك أن الحارث قد كُذب، فهذا الحديث ضعيف جدًّا.

قال: واعلم أنه اختلف الناس في هذه المسألة: فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر أنهما كانا لا يريان به بأسا، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن بن مسعود الكراهية في ذلك، وكرهه الشعبي وكان سفيان الثوري يكرهه.

وقال أبو حنيفة: إذا استفتحه الإمام ففتحه عليه فإن هذا كلام في الصلاة بلا شك، وهذا غير صحيح، كذا قال الإمام أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن).

قال رحمه الله:

بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

الالتفات إذا كان التفات الرأس فهذا لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ذلك اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»، وأما إذا كان الالتفات بحيث يولي الجسم عن القبلة فهذا يبطل الصلاة، إلا إذا كان في صلاة المسايفة وما في بابها.

قال رحمه الله:

٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يُحَدِّثُنَا فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»(١).

ونحن نثبت أن الله عز وجل قِبَل وجه المصلي إذا كان يصلي على ظاهره، إلا أنه لا يفهم منه المعنى الباطل من أن الله متصل أو مختلط بشيء من مخلوقاته، بل هو على عرشه وهو مقبل على عبده.

وفيه: فضيلة الخشوع في الصلاة.

وفيه: أن الالتفات قد يكون بالقلب وقد يكون بالجارحة، والتفات القلب لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**حتى لا يدري كم صلى**»، وأما التفات البدن فهو يبطلها.

---

(١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (١١٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢١٥٠٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٤٦٣).

قال: والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

قال الحافظ: المراد بالالتفات: ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون؛ لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن، انتهى.

قال رحمه الله:

٩١٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»(١).

ومعنى (اختِلَاس) أي: اختطاف بسرعة، والاختلاس افتعال من الخِلْسَة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة، وفيه نظر.

قال غيره: المختلس: الذي يخطف من غير غلبة ويهرب، ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس.

وقال بن بَزِيزَة: أضيف إلى الشيطان؛ لأن فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٥٩٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤١٢).

قال رحمه الله:

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة**» وأشار إلى أنفه.

قال رحمه الله:

٩١١ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم رُئِيَ عَلَى[1] جَبْهَتِهِ، وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِينٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرْضَةِ الرَّابِعَةِ.

أبو علي هو اللؤلؤي، راوي سنن أبي داود، ولعل أبا داود غفل عنه.

والشاهد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على أنفه وجبهته.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ

(١) في نسخة: (في).

يعني إلى السماء، أما النظر إلى الأمام فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ورأى الشيطان، وكذلك النظر إلى موطن السجود عليه جماهر أهل العلم، ولكن النظر إلى السماء قد منع منه النبي صلى الله عليه وسلم.

قال رحمه الله:

٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَهَذَا حَدِيثُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - قَالَ عُثْمَانُ: - قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاسًا يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: فِي الصَّلَاةِ - أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»[1].

(أبو معاوية) هو الضرير.

قوله: (رافعي أيديهم) لعلهم رفعوا أيديهم مع رفع أبصارهم، كالذي رفع يديه للدعاء ورفع بصره؛ ليرى الإجابة، والصحيح أن هذا محرم، والدليل على حرمته أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر وأقسم على ذلك: **(والله لينتهين)**، فأكدت بثلاثة مؤكدات: القسم، واللام، والنون

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٢٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٣٩).

(رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ) وأيضا النساء، وإنما خرج مخرج الغالب، (إِلَى السَّمَاءِ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي الصَّلَاةِ) هو قيدٌ مهم؛ لأنه في غير الصلاة يجوز أن تلتفت إلى السماء، (أَوْلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ) يعني تتخطف كما جاء في بعض الروايات.

قال رحمه الله:

٩١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(١).

قال الطيبي: (أو) ها هنا للتخيير، تهديدا، أي: ليكونن أحد الأمرين، كقوله تعالى: {لنخرجك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا}، انتهى.

وفيه: النهي الأكيد والوعيد الشديد في رفع الأبصار في الصلاة.

قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة، فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون، وقالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة.

---

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١١٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٣٤٠).

هذا قول غير صحيح، القول بأن السماء قبلت الدعاء قول غير صحيح، فإن قبلة الدعاء هي قبلة الصلاة، فقد لزم النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عرفة مكانه عند الجمرات واتجه إلى الكعبة يدعو، ولما رقى على الصفا والمروة اتجه إلى الكعبة يدعو، ولما استسقى عند أحجار الزيت اتجه عند الكعبة يدعو، فالقول بأن السماء قبلت الدعاء قول المبتدعة، الذين يزعمون أن الله ليس في السماء، والصحيح أن الإنسان إذا دعا الله يتجه إلى الكعبة.

قال الله تعالى: {وفي السماء رزقكم وما توعدون}.

قال علي القاري ناظرا في كلام القاضي هذا ما نصه: قلت: فيه إن رفع اليد في الدعاء مأثور ومأمور، ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء، في (الحصن).

لعله يريد به الحصن الحصين، كتاب ضعيف، كتاب مليء بالأحاديث المكذوبة.

قال: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ) كأنه يقول: هذا الحديث يقطع الحديث الأول، إنما النهي إذا كان في الصلاة، والصحيح أن النهي عام في الدعاء وفي الصلاة.

قال رحمه الله:

٩١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ»(١).

وهو دليل على أن الإنسان إذا صلى لا يغمض بصره، وكذلك اذا رأى ما يشغله عليه أن يصرف بصره عن المشاغل.

وفي هذا الحديث: النهي عن تزويق المساجد، إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم قلت شغله هذا اللباس الذي له أعلام.

وفي هذا من الفوائد أيضًا: أن المسلم عليه أن يعالج نفسه في لبس الصافي من الثياب، سواء كان أسودًا أو أحمر أو أصفر أو أخضر، أو أي لون من الألوان، لكن لا يلبس المخطط؛ لما فيه من التصاليب والتصاوير، ولما فيه من الانشغال عن طاعة الله عز وجل، مع جواز لبسها فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسها، وإنما تركها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب أن يكون على أكمل الهيئات.

(والعلم) هو: الرقمة في أطراف الثوب.

قوله: (إِلَى أَبِي جَهْمٍ) هو عبيد ويقال: عامر بن حذيفة، القرشي العدوي صحابي، مشهور وإنما خصه صلى الله عليه وسلم بإرسال الخميصة؛ لأنه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة

(١) والحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٨٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٥٩).

قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال: «**ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم**»، ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما وبعث الأخرى إلى أبي جهم

ولأبي داود من طريق أخرى: وأخذ كرديا لأبي جهم فقيل: يا رسول الخميصة كانت خيرا من الكردي، قاله الحافظ.

(وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ) بفتح الهمزة وسكون النون، وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لا علم له.

قال رحمه الله:

٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: وَأَخَذَ كُرْدِيًّا كَانَ لِأَبِي جَهْمٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ.

(أبي) هو معاذ العنبري، (عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف، وروايته عن أبيه لا بأس بها، وأيضا روايته عن هشام بعضهم يقبلها.

(الْخَمِيصَةُ كَانَتْ خَيْرًا مِنَ الْكُرْدِيِّ) يعني: الخميصة من حيث جودتها خير، لكن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى ما يكون سببًا للخشوع في الصلاة، والتعقل والتدبر فيها.

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي الرخص في الصلاة في الثوب المعلم، قال رحمه الله:

٩١٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّلُولِيُّ هُوَ أَبُو كَبْشَةَ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، قَالَ: ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ -، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

(الربيع بن نافع) أبو توبة.

(يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ) يعني الرخصة في الالتفاف اليسير.

فالإنسان له أن يلتفت التفاتة يسيرة، لكن لا يؤدي ذلك إلى استدباره للكعبة، فإن ذلك من أسباب بطلان الصلاة.

قال: وأخرج الحازمي في (الاعتبار): عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره، قال: هذا حديث غريب، تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، متصلا وأرسله غيره عن عكرمة

والمرسل صحيح.

قال: قال وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي وأهل الكوفة، ثم ساق الحازمي حديث الباب بإسناده، وجزم بعدم المناقضة بين

حديث الباب وحديث ابن عباس قال: لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت إليه ولا يلوي عنقه، واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه -أي أبو داود - بإسناده إلى سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل: {قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون} نظر هكذا، قال ابن شهاب ببصره نحو الأرض.

قال: وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد، واستدل أيضا بقول أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل: {الذين هم في صلاتهم خاشعون}، ذكره في (النيل).

ما تقدم أصح من هذا، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

أي العمل الجائز في الصلاة الذي لا يؤدي إلى بطلانها وفسادها، وأعمال الصلاة على أنواع:

الأول: الواجب، وهو ما يكون رُكنا أو شرطا في الصلاة.

الثاني: المُستحب، وهي الأعمال المندوبة في الصلاة.

الثالث: المكروه، وهي الأعمال المكروهة في الصلاة.

الرابع: المحرم، وهو العمل الذي يؤدي إلى بطلان الصلاة.

الخامس: المُباح وهي الأعمال التي يجوز أن تعمل في الصلاة، كالحك، وتغطية الفم عند التثاؤب، وغير ذلك من الأعمال كحمل الصغير حتى لا يستمر في بكائه.

وسيتطرق المصنف في هذا الباب إلى هذه الأعمال.

قال رحمه الله:

٩١٧ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا(١).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان جواز حمل الصبي في الصلاة.

وفيه: أن الصبي محمول على الطهارة، لا كما يفعل بعض الناس بتشدده في هذا الباب؛ لظنهم أن الأطفال عرضة لوجود النجاسة فيهم.

وفيه: الرفق بالصغير أكثر من غيره، فالكبير قد تشير إليه: اصمت ويفهم، لكن الصغير قد لا يفهم، فيشق عليك أن يبقى في بكائه، وكذلك ربما شغلك عن صلاتك فلا بأس ببعض العمل، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا؛ لرحمته وشفقته، وكذا ليري الناس أن ذلك جائز.

وأمامة هذه عاشت حتى تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما قتل تزوجها غيرُه، وأنجبت له ولدا.

وفي هذا الحديث: أن تكرار العمل ما لم يُخرج الإنسان عن صلاته لا يؤدي إلى بطلانها، قال النووي: الحديث حمله أصحاب مالك رحمه الله على النافلة، ومنعوا

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٦)، ومسلم حديث رقم: (٥٤٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٩١)، ومالك في الموطأ حديث رقم: (٤٧١).

جواز ذلك في الفريضة، وهذا التأويل فاسد؛ لأن قوله: (يؤم الناس) صريح أو كالصريح بأنه كان في الفريضة.

وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أنه كان لضرورة.

وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا، والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز، وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها، انتهى.

قال رحمه الله:

٩١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسا[1]، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ،

(١) وفي نسخة: (جُلُوسٌ).

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا(١).

تقدم بيانه، (أبو العاص بن الربيع) أسلم بعد الحديبية، وزوجه هاجرت قبل ذلك.

قال رحمه الله:

٩١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مَخْرَمَةُ مِنْ أَبِيهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا.

(ابن وهب) هو عبد الله، (مخرمة) هو ابن بكير، قيل روايته عن أبيه وِجَادة وليست سماعا، والوِجَادة معمول بها من وسائل التحمل.

ساق المصنف الحديث لما تقدم له يظهر ما في الحديث من الطرق والفوائد.

قال رحمه الله:

٩٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٦) مختصرا، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٨٤)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٤٣).

صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ قَامَ، أَخَذَهَا فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

(محمد بن إسحاق) حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وإلا فضعيف الحديث.

لأن حملها مع السجود قد يشق عليها ويشق على الساجد، فقد وضح وإذا ركع وضعها وإذا قام من السجود رفعها.

قال رحمه الله:

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»(٢).

---

(١) وأخرجه الترمذي.

(٢) وأخريه الترمذي حديث رقم: (٣٩٠)، والنسائي حديث رقم: (١٢٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٧١٧٨)، والدارمي حديث رقم: (١٥٤٥).

قال الخطابي: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالبا إنما يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية كل ضرار مباح قتله كالزنابير والشبتان ونحوها، ورخص عامة أهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا إبراهيم النخعي والسنة أولى ما اتبع.

لكن هل معنى ذلك أن الإنسان يقتلهما وهو يصلي؟ قد يتيسر ذلك وقد لا يتيسر لاسيما إذا جاءت من خلفه، فإنه يحتاج إلى أن يستدبر القبلة لقتلها، فعلى هذا فللحديث معنيان: المعنى الأول: أن الحية والعقرب وما في بابها تُقتل ولو أدّى إلى خروج المصلي من الصلاة.

المعنى الثاني: أنها تُقتل وهو يصلي، إلا أنهم أيضا اختلفوا هل الصلاة صحيحة؟ نقول: الصلاة صحيحة إذا كان قتل الحيّة والعقرب وهو متجه للقبلة، وأما إذا أدى الأمر إلى تحوله واستدباره للقبلة فيستأنف الصلاة، هذا هو المعنى الصحيح.

واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها**»، وهذا يوهم التقيد بالضربة.

قال البيهقي: هذا إن صح فإنما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالمأمور، فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتلها، وأراد والله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ، ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة.

ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: «**من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأول ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية**».

وهذا الأمر هل هو للوجوب؟ الأمر ليس للوجوب وإنما هو للإباحة، إلا إذا خشي أنها قد تضره أو تضر غيره من المسلمين، وإلا لو ذهبت في شأنها كما في حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وقاها الله شركم كما وقيتم شرها**».

قال رحمه الله:

٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا بُرْدٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَحْمَدُ - يُصَلِّي وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ - قَالَ أَحْمَدُ: - فَمَشَى فَفَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ.

نعم إذا كان الباب في القبلة لا بأس بالخطوة والخطوتين، حتى إذا كان في غير القبلة ويمكنه أن يصل إليه بخطوة أو خطوتين جانبيتين أو حتى بخطوة أو خطوتين إلى الخلف إذا تأكد من الداخل فلا حرج في ذلك.

والحديث يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة، بل والفريضة، ففي أثر ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فجاءت شاه لتمر بين يديه فساعاها حتى ألصق بطنه بالجدار.

قال رحمه الله:

بَابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»(١).

(الأعمش) هو سليمان، (إبراهيم) النخعي، (علقمة) النخعي، (عبد الله) بن مسعود.

وكان مجيء عبد الله بن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة، والمجيء الثاني والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر، وقد اختلف العلماء متى نهي عن الكلام في الصلاة أكان النهي وهو بمكة أو كان النهي وهو بالمدينة؟ وأما قوله: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قول الله عز وجل: {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالآية كانت بالمدينة، إذًا يحمل حديث عبد الله بن مسعود أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الثانية، وليس بعد الهجرة الأولى.

ومعنى: (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا) أي: بقراءة القرآن، والذكر والدعاء، أو للتعظيم؛ لأنها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره.

وقال النووي: معناه: أن وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله، فلا ينبغي أن يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٢٠)، بنحوه، وابن ماجه حديث رقم: (١٠١٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٧٥).

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو في قباء فكان، يشير بيده هكذا، فلا بأس بالإشارة.

قوله: (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: في مكة، **(وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا)** قبل أن ينهى النبي صلى الله عليه وسلم، **(فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ)** وهو بالحبشة، أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجروا إليه فإنه لا يظلم أحد في بلده، وهو أصحمة النجاشي، صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا) فيه دليل على النسخ.

قال الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في المصلي يسلم عليه، فرخصت طائفة في الرد، كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأسا، وكذلك الحسن البصري وقتادة، وروي عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع، وروي عن جابر نحو ذلك.

وقال أكثر الفقهاء: لا يرد السلام، وروي عن بن عمر أنه قال: يرد إشارة، وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري: إذا انصرف من الصلاة رد السلام، وقال أبو حنيفة: لا يرد السلام ولا يشير.

قال: قلت: رد السلام قولا ونطقا محظور، ورده بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أشار في الصلاة، وقد رواه أبو داود في هذا الباب.

قال رحمه الله:

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ[1].

هذا دليل على الرد بعد الصلاة.

وفيه: أن الانسان يتألم إذا خشي أن في نفس أبيه أو في نفس شيخه أو في نفس أخيه عليه شيء، فيسارع إلى إزالة هذا الشر؛ لأن الإنسان إذا تألم من أحد مُدَاخليه ولم يسارع إلى إزالة هذا الشر تولد الحقد في القلب، وأدى إلى التباغض والتدابر والتقاطع والتهاجر، والشيطان ينمي الأمور السيئة في القلب كما تنمو الشجرة بالماء، فربما تكبر، بعد ذلك يحتاج الانسان أن يتخلص من مفاسد ذلك الشيء فلا يستطيع.

وقوله: (أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ) المراد به أن لا تكلموا بما هو من كلام خارج الصلاة، وأما الكلام في الصلاة كقراءة الفاتحة والأدعية والأذكار فهذا منه الواجب ومنه مستحب.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٢٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٨٨٥).

قوله: (فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ) يعني بعد فراغي من الصلاة، قد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام إلا بعد فراغه من الصلاة، وروي هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري.

قال ابن رسلان: ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالإشارة.

وقال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد.

قال رحمه الله:

٩٢٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ اللَّيْثَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ[1].

(صهيب) الرومي، أبو يحيى.

وسيأتي أنه أشار بيده، قال: فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالإشارة.

قال رحمه الله:

---

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٧)، والنسائي حديث رقم: (١١٨٦)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠١).

٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا: وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»(١).

(أبو الزبير) وهو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث.

وهذا الحديث ساقه المصنف؛ ليبين أن السلام يكون بالإشارة باليد، وهذا الحديث أصح من سابقه، وإن كان أبو الزبير قد عنعن في هذا الموطن إلا أن الحديث صحيح.

وفيه: جواز الإرسال في الحاجة: (أَرْسَلَنِي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلَقِ) أي: في حاجة له، إما إيصال رسالة أو نحو ذلك.

(فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ) أي: النافلة في السفر؛ لأنه قد جاء في بعض الروايات أنه كان ينزل للفريضة، (فَكَلَّمْتُهُ)؛ أي: وهو يصلي، (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا) فيه: جواز العمل في الصلاة، والإشارة فيها، (ثُمَّ كَلَّمْتُهُ)؛ لأنه لا يعلم أنه يصلي، أو لعله كان يظن أنه يجوز أن يتكلم في الصلاة، (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا: وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ) فيه: أن المصلي يومئ برأسه للركوع والسجود.

(١) الحديث في مسلم حديث رقم: (٤٥٠)، وأخرجه الترمذي، والنسائي حديث رقم: (١١٩٠)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٤٥)، والدارمي.

وفيه: حسن الاعتذار؛ حتى لا يقع في قلب جابر رضي الله عنه شيء، ويظن أن النبي صلى الله عليه وسلم مهاجر له أو مخاصم له.

قال رحمه الله:

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْخُرَاسَانِيُّ الدَّامِغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي»، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى فَوْقٍ.

(قباء) من عوالي المدينة، فيها مسجد قباء.

شير هكذا كالسلام، وهذا من أصرح الأدلة أنه لا يشير بأصبعه ولا يرد بقوله وإنما يشير بيده.

وفيه: استحباب الذهب إلى مسجد قباع لمن كان في المدينة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذهب إليه كل سبت ماشياً وراكبا، ويصلي فيه ركعتين، وقد جاء في فضله: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلَّى فيه ركعتين كانت له كعمرة تامة**»، وهو أول مسجد أسس على التقوى.

قال: (فجاءته الأنصار فسلموا عليه) فيه حرص الأنصار على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك محبة الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم.

(فقلت لبلال) فيه: سؤال أهل العلم.

(قال: يَقُولُ هَكَذَا) فيه التعليم بالإشارة.

(وَبَسَطَ كَفَّهُ، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ) هذا كالمسلسل.

قال رحمه الله:

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ»، قَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي فِيمَا أَرَى أَنْ لَا تُسَلِّمَ، وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْكَ، وَيُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ فَيَنْصَرِفُ وَهُوَ فِيهَا شَاكٌّ.

يعني ما يدري كم صلى، صلى ركعه أو صلى ركعتين.

قال رحمه الله:

٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرَاهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا غِرَارَ فِي تَسْلِيمٍ، وَلَا صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ فُضَيْلٍ عَلَى لَفْظِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

فاختلف فيه على الرفع والوقف، والذي يظهر أنه موقوف.

ومعنى (لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاة) بالجير عطفا على تسليم، وقد تقدم معنى غرارة في التسليم والصلاة، يعني: (لا غرارة في الصلاة) لا تشغل المصلي بما يؤدي إلى شغلته في صلاته، (ولا تسليم في الصلاة) أي: لا تسلم عليه بالصوت.

والصحيح أن هذا الحديث موقوف، ويقدم عليه الأحاديث المرفوعة، فقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على السلام.

قوله: (لَا غِرَارَ فِي صَلَاةٍ، وَلَا تَسْلِيمٍ) يروى بالجر عطفا على الصلاة، والعطف عطفا على غرار، قاله في المجمع.

قال: قلت: الرواية الآتية تؤيد رواية الجر.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في (المعالم): أصل الغرار: نقصان لبن الناقة يقال: غارت الناقة غرارا فهي مغارا إذ نقص لبنها، فمعنى قوله: (لا غرار) أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافيا لا تنقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا تقتصر على أن تقول: عليكم السلام، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين: أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده، والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية أبي سعيد الخدري أن يطرح الشك ويبني على اليقين، ويصلي ركعة رابعة، حتى يعلم أنه قد أكملها أربعا.

قال رحمه الله:

بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ

أي هل يجوز للعاطس أن يقول في صلاته: الحمد لله؟ سيأتي الجواب أنه يجوز، لكن هل يجوز لمن سمعه أن يقول: يرحمك الله؟ سيأتي البيان أنه لا يجوز.

٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، ح وأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، الْمَعْنَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي - فَقَالَ عُثْمَانُ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ - قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ، وَالْجَوَّانِيَّةِ، إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً، فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٥٣٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢١٨)، والدارمي حديث رقم: (١٥٤٣).

والحديث كثير الفوائد، يصلح في أبواب عدة من أبواب الدين: في باب الصلاة، وباب التوحيد، وباب العقائد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وباب رد المظالم، والعودة إلى أهل العلم، إلى غير ذلك.

قوله: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي: الفريضة، (فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) مبهم، ولا يضر إبهامه هنا، قال: (فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ) والدليل أنه حمد الله؛ لأنه قد علم أن من عطس فلم يحمد الله لم يشمت، ولكنه قال: الحمد لله كما سيأتي في بعض الروايات، (فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) كالإنكار عليه، وفيه أن المنكر يغير بالقول والفعل والإشارة، (فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ) يعني دعا على نفسه أن أمه تثكله بمعنى: أن تفقده فتبكي عليه، كأنه يقول: هلكت، (مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟) وفيه العذر بالجهل؛ لأنه تكلم في الصلاة، والكلام في الصلاة مبطل لها، لكن لما كان لا يعلم بذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم بجهله، ولم يأمره بالإعادة.

قال: (فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ) فيه جواز العمل اليسير في الصلاة، (فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي) فيه العمل بالإشارة إذا فُهمت، (قال عثمان: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ) فيه سرعة الاستجابة، وعدم المكابرة والمجادلة، (فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَبِي وَأُمِّي) فيه جواز تفدية الفاضل، (مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي) فيه تمام خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وما ينبغي أن يكون عليه أهل العلم والفضل في الدعوة إلى الله عز وجل، والكَهْر هو الزبر والاستقبال بوجه عبوس.

فانظر إلى هذه الأفعال التي فعلها الرجل في الصلاة من كلام ومن غير ذلك ومع ذلك ما سبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كهره ولا ضربه، وفي بعض الروايات: والله ما رأيت معلما كالنبي صلى الله عليه وسلم.

(قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ) أي: الصلاة المعهودة، الصلاة الشرعية، خرج بها الدعاء، (لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ) المراد به الكلام الذي ليس من شأن الصلاة، وإلا فقراءة القرآن والتسبيح والتحميد في الصلاة قد يكون من أركانها، وقد يكون من واجباتها ومستحباتها، (إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ) أي في الركوع والسجود، (وَالتَّكْبِيرُ) عند الدخول فيها، والانتقال، (وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) عند القيام، وأهمه الفاتحة، (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيه جواز الرواية بالمعنى.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) فيه استغلال الوقت واكتساب الفرصة، فانه وجد من النبي صلى الله عليه وسلم إقبالا عليه فأراد ان يرفع الإشكالات التي عنده، (إِنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) فيه عذر حديث عهد من الإسلام، حديث عهد باستقامة.

والجاهلية: كل ما خالف الإسلام، إلا أن الجاهلية الجهلاء ما كانت قبل زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث عبد الأصنام والأوثان والأحجار.

قال: (وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ) فيه رحمة الله لعباده بإرسال الرسول وإنزال الكتاب، (وَمِنَّا رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكُهَّانَ) إما أنهم قبل إسلامهم، أو أنهم ذهبوا بعد إسلامهم؛ لعدم علمهم بتحريم الإسلام لذلك، وإلا فإن «**من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**».

والفرق بين الكاهن والعراف: أن الكاهن: يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل، والعراف: يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها، فيه النهي عن إتيان الكهان، وذلك لأنهم يتكلمون بالغيب وعندهم ما يناقض التوحيد، وفيه البعد عن مجالس الزور.

(قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ) والطيرة: ما أمضاك أو ردك، وأحسنها الفأل، النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل، وهو الكلمة الطيبة، وأما الطيرة فهي التطيُّر بالسوانح والجوانح، فلم يكن من دين الإسلام، والطيرة أنهم يصدون الطير فإن مضى يمينًا ذهبوا لبريتهم وإن سار شمالًا رجعوا عن سفرهم أو تشاءموا من سفرهم.

(قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ) أي لا يصدهم عما هم فيه، بل يتوكلون على الله عز وجل، ويمضون في شأنهم، والطيرة منها ما هو شرك أكبر مخرج من الملة، ومنها ما هو شرك أصغر، فمن كان يعتقد أن هذه الطيور وما من شأنها لها تأثير في الكون وخلق وإيجاد فهو شرك أكبر مخرج من الملة، وإن كانوا يظنونها سببا للشؤم فهو الشرك أصغر، لكن على الإنسان أن يتوب إلي الله عز وجل، قال الرسول صلى و سلم: «**الطيرة شرك الطيرة شرك الطيرة شرك**»، قال عبد الله بن مسعود: وما منا إلا، ولكن يذهبه الله بالتوكل.

وقوله: (ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ) يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تأثير في اجتلاب نفع أو ضر، وإنما هو شيء يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته؛ ليجرهم بذلك إلى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى، وهو لا يحل باتفاق العلماء.

وفيه: أن الانسان يعفى عنه ما يطرأ في النفس بدون استقرار، أما إذا استقر واعتقده وسار عليه هنا يلحقه الضرر.

قال: (قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ) أي يكتبون في الرمال، ويخطون الخطوط ويتوصلون بها إلى معرفة الكهانة أو العرافة، (قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) ما أدراهم أنه يوافق خط النبي صلى الله عليه وسلم؟ ثم إن هذا النبي يخط بأمر الله عز وجل بوحي، وهذا وإن كان ظاهره الرخصة إذا وجدوا ذلك إلا أنه على المنع؛ لأنه لا نبي يصلهم إلى هذا الأمر.

قوله: (فَذَاكَ) فذاك مصيب أو يصيب أو يعرف الحال بالفارسية، كذلك النبي وهو كالتعلق بالمحال، قاله في (المرقاة).

قال النووي: اختلف العلماء في معناه، فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فمن وافق خطه فذاك**» ولم يقل: هو حرام بغير تعليق على الموافقة؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط، فحافظ النبي على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا، فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها.

وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط.

(قَالَ: قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي كَانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ) أي: غنم، (قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ) والجوانية منطقة في المدينة، شمال المدينة، (إِذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلَاعَةً) أي: نظرت

غنمي وجاريتي، (فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْهَا) غصبها، قال: (وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ) يعني أغضب، {فلما آسفونا انتقمنا منهم}، فمعنى الأسف هنا: الغضب، ويأتي الأسف بمعنى شدة الحزن، فيوصف الله بالغضب ولا يوصف بالحزن، (كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً) يعني ضربتها، (فَعَظُمَ ذَاكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعني؟ لماذا تضربها بدون ذنب منها ولا جرم ارتكبته؟ (فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟) يعني كفارة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ضرب مملوكا ذنبا لم يأته فكفارته أن يعتقه**».

(قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ اللهُ؟ ») فيه جواز السؤال عن أين الله؟ لا كما يقول المبتدعة: بأنه لا يسأل عنه بأين، فإنه على السماء، {الرحمن على العرش استوى}، {ثم استوى على العرش الرحمن}، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يشير إلى السماء: «**اللهم اشهد**»، والنبي صلى الله عليه وسلم سأل: «**أين الله؟** » والنبي صلى الله عليه وسلم عرج به إلى السماء، دليل على أن الله عز وجل في العلو.

(قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ) أي: على السماء، مثل: {فامشوا في مناكبها} أي: على مناكبها، (قَالَ: «مَنْ أَنَا؟ » قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ») وليس معنى ذلك أن ليس عندها من الإيمان إلا هذا الأمر، هي عندها صلاة وصيام وغير ذلك، لكن اختبرها النبي صلى الله عليه وسلم في شأن العقيدة.

قال رحمه الله:

٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْتُ أُمُورًا مِنْ أُمُورِ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْتُ أَنْ قَالَ لِي: «إِذَا عَطَسْتَ فَاحْمَدِ اللهَ، وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ»، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا قَائِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ، فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، رَافِعًا بِهَا صَوْتِي، فَرَمَانِي النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ؟ قَالَ: فَسَبَّحُوا، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟ » قِيلَ: هَذَا الْأَعْرَابِيُّ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ»، فَمَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أَرْفَقَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (وَإِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ فَحَمِدَ اللهَ، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ) إذًا هذا تصريح أن العاطس حمد الله.

(بِأَعْيُنٍ شُزْرٍ) - بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة - جمع شزر، وهو النظر عن اليمين والشمال.

قوله: (فَسَبَّحُوا) لأن التسبيح للرجال في الصلاة.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ

وذلك بعد أن يقرأ الإمام: {ولا الضالين}، وجمهور أهل العلم على أن التأمين سنة، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وأما من قال: بأن آمين ليست في القرآن، فهذا جاهل لا يلتفت إليه؛ لأن صلاة الظهر ليست في القرآن، ولا العصر في القرآن،

ولا العشاء في القرآن، ولا المغرب في القرآن، ولا الفجر في القرآن، إلا بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن.

{وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا} من الذي بين لنا أن هذه الآية المراد بها صلاة الفجر؟ النبي صلى الله عليه وسلم، {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} من الذي بين لنا أن هذه الصلاة العصر؟ النبي صلى الله عليه وسلم، {أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن القرآن الفجر كان مشهودا} من الذي بين لنا أن دلوك الشمس الصلاة فيها الظهر والعصر وغسق الليل المغرب والعشاء والفجر؟ النبي صلى الله عليه وسلم، هي ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث متواترة.

قال رحمه الله:

٩٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ {وَلَا الضَّالِّينَ}، قَالَ: «آمِينَ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ[1].

(سفيان) هو الثوري.

ما تقول: آمِّين، آمِّين أي: قاصدين، ولكن تقول: آمِين أي: اللهم استجب.

(وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ) مخالف لما ذهب إليه شعبة أنه قال: وخفض بها صوته، فما جاء هم شعبة شاذ، وإذا جهر بها الإمام جهر بها المأمومون.

---

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٨١٤)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨٣).

قال رحمه الله:

٩٣٣ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَهَرَ بِآمِينَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ.

سيأتي ذلك أيضا في حديث سعد، وحديث جابر بن سمرة.

٩٣٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا تَلَا {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: «آمِينَ»، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

(نصر بن علي) هو الجهضمي، (بِشْر) ضعيف، ولكن الحديث له شواهد.

٩٣٥ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٨١)، ومسلم حديث رقم: (٤١٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧١٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٩)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣١)، والدارمي حديث رقم: (١٢٨١).

(القعنبي) محمد بن سلمة القعنبي، (مالك) بن أنس، (أبي صالح السمان) ذكوان.

لأنه إذا أمن المؤمن في الأرض أمنت الملائكة.

قوله: (فَقُولُوا: آمِينَ) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائي: الإمالة، وفيه ثلاث لغات أخر شاذة: القصر حكاه ثعلب، وأنشد له شاهدا، وأنكره بن درستويه وطعن في الشاهد.

قال الخطابي في (معالم السنن): معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين**» أي: أي مع الإمام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معا، فأما قوله عليه السلام: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» فإنه لا يخالفه، ولا يدل على أنهم يؤخرونه عن وقت تأمينه، وإنما هو كقول القائل: إذا رحل الأمير فارحلوا يعني: إذا أخذ الأمير للرحيل فتهيؤا للارتحال؛ لتكون رحلتكم مع رحلته.

نعم يوضح ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} فقولوا: آمين**»، لم يقيده بتأمين الإمام، وهذا هو المذهب الصحيح.

قال رحمه الله:

٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»[1].

(ابن شهاب) محمد بن مسلم.

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما حسدتكم اليهود ما حسدتكم على السلام والتأمين**»، ثم يأتي أشباه اليهود وينكرون علينا التأمين، فخذ دينك من الكتاب والسنة، إذا وجدت الرجل يقول لك: القرآن القرآن القرآن اعلم أنه ضال، يحتاج إلى دُرَّة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإذا رأيته يقول لك: العقل العقل العقل فاعلم أنه ضال يحتاج إلى سيف الحجاج بن يوسف الثقفي؛ حتى يعرف مقدار نفسه، وإذا رأيت من يقول لك: الرأي الرأي ويريد به الرأي الفاسد فذاك.

وإذا رأيت من يقول: القرآن والسنة على فهم السلف فخذ بقِرْز هذا النوع، فإنهم يدعون إلى تطبيق دين الله الذي أنزله الله، أما واحد يقول لي: القرآن القرآن معناه: نترك دين الله لأجل شبهته، وهو ما هو حول القرآن، وإلا القرآن أو ل سورة فيه: {اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين}، من هم المنعم عليهم؟ أعلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذًا كيف نعرف طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إنه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٤١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٠)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٥١) بنحوه، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٣١).

فهم ما هم حول القرآن، هذا أمر يكرر ويقرر حتى تعلم أن القول بالاهتمام بالقرآن تعظيم القرآن شأن القرآن ليس المقصود منه تعظيم الدين، المقصود منه الطعن في ديننا من أساسه وأُسه، والسنة، لم يكونوا يفرقون بين القرآن والسنة من حيث الحجية، إذا ثبتت السنة ما هناك من يقول لك: ما أقبلها أو ما قال القرآن: إذا ثبتت السنة فهي حجة بنفسها، وقد ألف الشيخ الألباني (الحديث حجة بنفسه).

عمر بن الخطاب لما غضب على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لتأتين بمن يشهد معك، ما قال له: هات الدليل من القرآن، قال له: من الذي ردك؟ قال: حديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم، فاقتنع به.

قضيته في أملاس المرأة التي أسقطت الجنين بضربة عمود، ما قال: ائتوني بدليل من القرآن، أخذ بما دلت عليه السنة، بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة.

عمر بن الخطاب لما أراد أن يدخل إلى الشام ووقع الطاعون فيها رجع إلى المدينة رجع بالسنة، ما قال لهم: لا، أريد دليلا من القرآن، وكم وكم وكم الوقائع.

قوله: (غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) فيه فضيلة التأمين، وأنه سبب لتكفير الذنوب وستر العيوب، المراد بها الصغائر على قول جميع أهل العلم.

قال رحمه الله:

٩٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[1].

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٣).

(إسحاق بن إبراهيم) بن راهويه، ويقال له: الحنظلي، (وكيع) هو ابن الجراح أو سفيان، (سفيان) لعله الثوري، (عاصم) لعله بن أبي النجود، (عثمان) هو النهدي.

قال: هو ابن رباح، المؤذن، مولى أبي بكر رضي الله عنه.

(قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين) قال الحافظ: رجاله ثقات، لكن قيل: إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روى عنه بلفظ: إن بلالا قال، وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول، انتهى.

وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن أبي هريرة بلفظ: كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول: لا تسبقني بآمين، ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بلفظ: لا تفتني بآمين، وهو بمعنى لا تسبقني.

قال الحافظ: مراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة، وقد تمسك به بعض المالكية في أن المأموم لا يؤمن وقال: معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم، وهذا تأويل بعيد، انتهى.

قال: قلت: ورواية بلال تضعف هذا التأويل؛ لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه.

قال الحافظ: وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر، أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى.

قال رحمه الله:

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ، قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِآمِينَ، فَإِنَّ آمِينَ مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ، قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ، فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِآمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ»، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ، فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِآمِينَ، وَأَبْشِرْ، وَهَذَا لَفْظٌ مَحْمُودٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَاءُ قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

قيل فيه: ليس إسناده بالقائم، ومُصَبِّح: بضم المين وبعدها الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة، انتهى.

قال في (غاية المقصود): وقال أبو زهير النميري: قيل: اسمه فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: إنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه؟ وذكر له أبو عمر والنمري هذا الحديث.

الحديث ضعيف، وفضل آمين من غير هذا الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

التصفيق من شأن النساء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»، وشرع التسبيح والتصفيق؛ لأن الإمام قد يخطئ، أو ربما يحصل الشيء وهو في الصلاة فيحتاج إلى تنبيه، فإن كان المنبه من الرجال فليقل: سبحان الله، وإذا كان المنبه من النساء فلتصفق، وفي رواية: فلتصفح، والصحيح أنها إن صفقت أو صفحت صح ذلك.

فإذا قُدِّر أن الإمام لم ينتبه هل يجوز للمأموم أن يكلمه كلاما ويقول له: أنت أخطأت أو: افعل كذا؟ لا يجوز، إلا إذا كانت آية من القرآن يذكره بها ونحو ذلك من الذكر.

قال رحمه الله:

٩٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء البقلاني.

---

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٤٢٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٢٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٣٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٢٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٤٠٣).

٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»[1].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا فِي الْفَرِيضَةِ».

(القعنبي) هو عبدالله بن مسلمة، (مالك) هو ابن أنس (سهل بن سعد) بن مالك.

(بني عمرو بن عوف) هم قوم من الأنصار، وهم من الأوس، (لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ) فيه فضيلة الصلح بين الناس، {والصلح خير}، (وَحَانَتِ الصَّلَاةُ) أي: صلاة العصرة،

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٤٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨٤٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥١).

(فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، (أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟) وفيه: أن الأمر إلى المؤذن إلا أن يكون قد حضر الإمام، وفيه أن المؤذن ينظر أعلم القوم و أقرأ القوم.

(فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ) فيه حرص النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون في الصف الأول، والمبادرة إلى الخيرات، وفيه جواز الدخول في الصف إن رأى فيه فرجة، وأمن ضيق الصدور، لأن كثيرا من الناس إذا دخل في الصفر ربما ضاق صدر صاحبه فتكون المفسده أعظم من المصلحة.

(فَصَفَّقَ النَّاسُ) أي لإشعار أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خلفه، (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ)؛ لكثرة خشوعه، وقد صح من حديث عائشة: «أن الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»، (فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شعر أن الأمر فيه شيء لا بد من الالتفات، والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يصلي بالناس الفجر ويلتفت إلى الشعب، فالالتفات المبطل للصلاة هو الاستدارة والتحول عن جهة الكعبة، وأما مسارقة النظر أو الالتفات لشيء لمصلحة الصلاة أو نحو ذلك فلا حرج.

(فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ) فيه: إمامة المفضول للفاضل، وأن هذا جائز، (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ)، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على

ذلك، ولم يكن في ذلك بطلان للصلاة؛ لأن الحمد والذكر والدعاء من أعمال الصلاة.

(ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ)؛ لأن الإمام الراتب قد دخل، فإذا جاء الإمام الراتب وهناك إمام ينوبه فيجوز أن يتم الصلاة ويجوز للراتب أن يتقدم للصلاة، لكن هنا إشكال: كيف يصنع إذا كان قد فاتته ركعة؟ جاء الإمام الراتب وقد جاء نائبه بركعة فصلى بالناس؟ يصلي أربعا إن كانت الصلاة رباعية، ويصل اثنتين إذا كانت الصلاة ثنائية، ويصلي ثلاثا إذا كانت الصلاة ثلاثية، وينتظره المأمومون جلوسا حتى إذا انتهى من صلاته سلموا معه؛ لأنه لا يجوز لهم أن يزيدوا ركعة، ولاهم أن ينصرفوا، لكن انتظاره أولى.

(وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟) وفيه: أن أوامر النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون للإيجاب ولا يجوز أن تخالف بحال، {فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}، وقد تكون للإرشاد ولا يأثم تاركها، إلا أنه لو أخذ بها فحسن.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا من تواضع أبي بكر، وإلا فقد صلى عبد الرحمن بن عوف بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يستأخر.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟)ثم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس ينهاهم عن التصفيح: (مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ) أي: من حصل عليه أمرٌ وهو يصلي (فَلْيُسَبِّحْ)، تقول: سبحان الله.

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث أنواع من الفقه منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت، ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظارا له.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أنه عليه السلام لم يأمرهم بإعادة الصلاة كما صفقوا بأيديهم.

وفيه: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة، وهو معنى التصفيح المذكور في أول الحديث، وهو: أن يضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى.

ومنها: أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعريض له غير مفسد صلاته ما لم تطل ذلك.

ومنها: إباحة رفع اليدين في الصلاة، والحمد لله تعالى والثناء عليه في أضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويتجدد له من صنع الله تعالى.

ومنها: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر.

ومنها: جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق أول الصلاة.

وفيه: أن سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح.

وفيه: أن المأموم إذا سبح يريد بذلك إعلام الإمام لم يكن ذلك مفسدا للصلاة، انتهى.

(قال أبو داود: هذا في الفريضة) جاء أبو داود بهذا اللفظ؛ حتى لا يظن الظان أن هذه الأفعال في صلاة النافلة، وأنها مبطلة للفريضة، الصحيح أنها جائزة في الفريضة والنافلة.

قال رحمه الله:

٩٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ، قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»[1].

(أبي حازم) سلمة بن دينار.

(كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ) أي مقاتلة، ليس قتال بالسيف، مقاتلة: مضاربة ونحو ذلك مما يقع بين المسلمين.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ) فيه المبادرة بالإصلاح بين الناس وعدم تأخير ذلك؛ لما يورث من العداوات والبغضاء والفتن.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٩٠) بهذا اللفظ، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٨١٦).

(فَقَالَ لِبِلَالٍ: إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)

فيه وصية الإمام الراتب لمن ينوبه في مسجده؛ حتى لا تضيع الإمامة، ويضيع شأن الصلاة.

قال رحمه الله:

٩٤٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ قَوْلُهُ: التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ تَضْرِبُ بِأُصْبُعَيْنِ مِنْ يَمِينِهَا عَلَى كَفِّهَا الْيُسْرَى.

هكذا، لكن إن صفقت لا حرج، لكن هذا أحسن، هذا يدل على أن التصفيق غير التصفيق؛ لأن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى.

قال زين الدين العراقي: والمشهور أن معناهما واحد.

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

تقدم أنه يجوز التسبيح للحاجة، ويجوز الالتفات للحاجة، ما لم يستدبر القبلة، ويجوز الإشارة، والإشارة إما أن تكون بالرأس وإما أن تكون باليد ونحو ذلك.

٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَبُّوَيْهِ الْمَرْوَزِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ[1].

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٤٠٧).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر، (معمر) هو ابن راشد، أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم.

أي: يشير لرد السلام، واحد مثلا يقول لك: السلام عليكم ورحمة الله بركاته فتقول له بيدك هكذا، أو أراد الولد أن يسقط من على السرير مثلا وأنت تصلي في بيتك فتشير لزوجك وتقول لها هكذا تشعرها بالولد، أو رجل يصلي ويقول: أتصلي الفريضة تقول له برأسك نعم، كما فعلت عائشة، ولعله يذكر لما أشارت عائشة لأسماء رضي الله عنها، الحديث الصحيحين.

قال رحمه الله:

٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ - وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا» يَعْنِي الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ.

(محمد بن إسحاق) حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وإلا فحديثه ضعيف؛ لأنه مدلس.

(هَذَا الْحَدِيثُ وَهْمٌ) انظر إلى فقه أبي داود، وهذا الذي يكرره دائما، ربما ذكر الحديث الثابت في جواز المسألة ثم عقبه بالحديث المعلول، ويعله بأدنى عبارة، فأبو داود من أئمة العلل، فهذا الحديث الذي أن من أشار في صلاته يعيد الصلاة حديث ضعيف لا يثبت.

قال: قلت: قلت وقد صححت الإشارة المفهمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر، ومن حديث عائشة وجابر لما صلى بهم جالسا في مرض له فقاموا خلفه فأشار إليهم: أن اجلسوا، وقد تقدم أحاديث الإشارة في الصلاة لرد السلام.

قال في (النيل): وفي إسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول – وأيضا مدلس – قال: وآخر الحديث زيادة، والصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير في الصلاة.

قال العراقي: قلت: وليس بمجهول، فقد روى عنه جماعة، ووثقه النسائي وابن حبان، وهو أبو غطفان المري، قيل: اسمه سعيد، اهـ

وعلى فرض صحته ينبغي أن تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير رد السلام والحاجة؛ جمعا بين الأدلة.

الصحيح أن الحديث ضعيف، والإشارة قد تكون لحاجة وقد تكون من باب أن الإنسان يذهل في صلاته فيشير.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

مسح الحصى من أمام المصلي وعند مكان سجوده الصحيح أنه مكروه، ويجوز واحدة لحديث معيقب بن أبي فاطمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن كنت ولابد فاعلا فواحدة**»، متفق عليه.

قال رحمه الله:

٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى».

أبو الأحوص قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء، يعني أن هذا الحديث ضعيف.

وإنما مُنع من مسح الحصى؛ حتى لا يلهو الإنسان في صلاته، وإلا فإن الصحابة رضوان الله عليهم ربما جمع أحدهم الحصى في يده يبرده ليسجد عليه، وفي حديث معيقيب: «**إن كنت فاعلا فواحدة**».

قال: فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله، ويحتمل أن المراد قبل الدخول؛ حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها.

قال العراقي: والأول أظهر، ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني.

قال رحمه الله:

٩٤٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْسَحْ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةٌ تَسْوِيَةَ الْحَصَى»(١).

(مسلم بن إبراهيم) هو الفراهيدي، (معيقيب) ابن أبي فاطمة.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا

الاختصار اختلف العلماء في معناه.

قال النوي رحمه الله: اختلف العلماء في معنى الاختصار، فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب: أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته.

وقال الهروي: قيل: هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها.

وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها، والصحيح الأول.

قيل: نهى عنه؛ لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين، انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٢٠٧) مختصرا، ومسلم حديث رقم: (٤٥٦) مختصرا، ليس فيه تسوية الحصى في البخاري ومسلم.

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٠)، والنسائي حديث رقم: (١١٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥١١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢٧)، كلهم مختصر.

قال رحمه الله:

٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

انظر، شرح مختصر، بعيدًا عن اختلاف العلماء: يضع يده على خاصرته، سواء اليمين أو اليسار، أنت مطالب برفع اليد اليمن وعلى اليسرى، بدون تكلف إلى الصدر؛ لأن الحديث في الرفع إلى الصدر لا يثبت، وبدون نزول إلى الخاصرة؛ لأن ذلك لا يثبت.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصًا

إن صلى بدون عصى فهو أفضل، فإن كان لا يستطيع القيام جلس، وإن كان يستطيع القيام بكلفة إن أحب أن يصلي قائمًا وإلا جلس، وأما إذا صلى بعصا بعضهم ذهب إلى بطلان الصلاة، والصحيح أنها لا تبطل، إلا أنه تكلف.

قال رحمه الله:

٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَابِصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ، فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لَاطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصًا فِي صَلَاتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ

سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُودًا فِي مُصَلَّاهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

(نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دَلِّهِ) يعني إلى خُلُقه، إلى طبيعته، حتى نعرف كيف نتكلم معه، وهذا أمر حسن أن تعرف خلق شيخك وخلق من تجالس، فإن كان من ذوي الغضب راعيته، وإن كان من غير ذلك تعاملت معه بنحو ذلك.

لا أظن أن هذا الحديث يصح؛ لأنه لو صح لكان حجة على من يقول ببطلان الصلاة، إلا أني الآن لا أعلم حال بعض رجاله.

قال: فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن القيد بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما.

قال العلامة الشوكاني في (النيل): وقد ذكر جماعة من العلماء: أن من احتاج في قيامه إلى أن يتكئ على عصا أو على عكاز أو يستند إلى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك، وجزم جماعة من أصحاب الشافعي باللزوم، وعدم جواز القعود مع إمكان القيام مع الاعتماد، ومنهم المتولي والأذرعي، وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلي، وقال القاضي حسين من أصحاب الشافعي: لا يلزم ذلك ويجوز القعود، انتهى ملخصا.

وهذا القول الأخير هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر عائشة وأبي هريرة صلى بهم جالسًا وباستطاعته أن يتكئ على عصا.

قال: قلت: قلت قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على العصا في صلاة التراويح، فقد روى مالك في (الموطأ): عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر

أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

قد تقدم نحو هذا الباب، وهو أن الأمر كان في أوله على الكلام في الصلاة، حتى ربما كلم الرجل صاحبه كم صليتم؟ فيقول له كذا وكذا، وربما سأله عن الشيء أضاعه، ثم كانوا إذا سلم عليهم سلموا، ولذلك وجد عبد الله بن مسعود في نفسه حين سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام، ثم بعد ذلك جاء النهي عند قول الله عز وجل: {وقوموا لله قانتين} كما سيأتي.

قال رحمه الله:

٩٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[1].

---

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٢٠٠)، ومسلم حديث رقم: (٥٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٥)، والنسائي حديث رقم: (١٢١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٧٨)، وفي رواية البخاري: إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته فنزل: {وقوموا لله قانتين} أي ساكتين.

قال في (النيل): فيه إطلاق القنوت على السكوت.

قال زين الدين العراقي في شرح الترمذي: وذكر ابن العربي أن له عشرة معان، قال وقد نظمتها في بيتين بقولي:

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشرة معاني مرضيه

دعاء خشوع والعبادة طاعة ... إقامتها إقرارنا بالعبوديه

سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة الرابح القيهْ

هي مذكورة في كتاب التهجد من شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، ويحتاج المرء إلى معناهما كثيرا؛ لأن القنوت من الألفاظ والمعاني التي تدل على معان عدة، فإذا حفظها الإنسام سهل عليه تفسير كل كلمة بحسب سياقتها.

إذًا هذه السورة مدنية، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود أنه قال: سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه السلام حين رجعت من الحبشة، وبسبب هذا اختلف العلماء قالوا: كيف السورة مدنية وعبد الله بن مسعود قد رجع من الهجرة الأولى إلى مكة؟

فكان الجامع أن لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجوعان: الرجوع الأول: من الحبشة إلى مكة، وهذا قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، والرجوع الثاني: كان من الحبشة إلى المدينة، وجاء وقد نسخ الكلام في الصلاة، فلا إشكالا بين المعنى.

قال: والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة.

قال الحافظ: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختلفوا في الساهي والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور، وأبطلها الحنفية مطلقا.

واختلفوا في أشياء أيضا كمن جرى على لسانه بغير قصد أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم لئلا يقع في مهلكة، أو فتح على إمامه، أو سبح لمن مر به، أو رد السلام، أو أجاب دعوة أحد والديه، أو أكره على الكلام، أو تقرب بقربة كأعتقت عبدي لله، ففي جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه.

قال ابن المنير في (الحاشية): الفرق بين قليل الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام: أن الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الأجنبي غالبا مطرد انتهى.

الصحيح أنها تبطل، إلا فيما كان من التسبيح، أو كان من الساهي أو اللاهي، أو غير القاصد، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

أي: ما حكمها وما أجرها وما ضابط جوازها؟ لأن الأصل في الصلاة القيام، قال الله عز وجل: {وقوموا لله قانتين}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قمت إلى**

الصلاة فكبر»، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صل قائما**»، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إلا في حالات يأتي ذكرها.

وصلاة القاعد في الفريضة لغير عذر باطلة، وصلاة القاعد في النافلة لعذر أو لغير عذر جائزة، إلا أنه في حال العذر له الأجر كاملا؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، {لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها}، وفي حال عدم العذر له نصف الأجر، كما يأتي في حديث عبدالله بن عمرو، إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فإن صلاته تامة صلى قائما أم قاعدًا.

قال رحمه الله:

٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ »، قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»(١).

قوله: (حُدِّثْتُ) أي: حدثه بعض الصحابة، ومراسيل الصحابة حجة وثابتة؛ لأن الصحابة كلهم عدول، وفيه ما كان عليه السلف من تناقل أخبار النبي صلى الله عليه وسلم، والسؤال فيما يشكل، والتثبت حتى لا يرمى أحدهم بما ليس فيه.

---

(١) والحديث أخرجه مسلمه حديث رقم: (٧٣٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (١٤٢٤).

(صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) أي: في الأجر.

(فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى رَأْسِي) من باب التعجب، ولأن بعضهم إذا وقع عليه شيء عظيم يقول بيده على رأسه، أو ربما ضرب بيده على رأسه.

(فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟ »)أي: ما الذي حملك على ما صنعت؟

(قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا) فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على الخير، فما كان له في الغالب أن يترك الأفضل إلى المفضول، ولذلك استدل عبدالله بن عمرو بفعل النبي صلى الله عليه وسلم كالمستنكر للحديث.

(قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ) أي: نعم له نصف الصلاة، لكني لست كأحد منكم.

قال النووي: هو عند أصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له، كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم.

وقال القاضي عياض: معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام بحطم الناس وللسن، فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له، هذا كلامه، وهو ضعيف أو باطل؛ لأن غيره صلى الله عليه وسلم إن كان معذورا فثوابه أيضا كامل، وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير: لست كأحد منكم.

ما ذهب إليه النووي هو القول الصحيح، وهذه المسألة كما أسلفت لكم في صلاة النافلة، وأمَّا الفريضة فإن الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لا تصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به.

قال النووي: قال أصحابنا: وإن استحله كفر، وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الربا والزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم، وإن صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق أصحابنا.

قال رحمه الله:

٩٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا»[1].

(مسدد) هو ابن مسرهد، **(يحيى)** القطان.

عمران بن حصين يسأل عن صلاة القاعد في الفريضة؛ لأنه كانت به بواسير رضي الله عنه تمنعه من القيام.

(صَلَاتُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) أي مع القدرة.

(١) الحديث أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٥)، والترمذي حديث رقم: (٣٧١)، والنسائي حديث رقم: (١٦٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩٩).

(وَصَلَاتُهُ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا) قال الخطابي في (المعالم): لا أعلم أني سمعت هذه الرواية إلا في هذا الحديث، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم رخص في صلاة التطوع نائمًا كما رخص فيها قاعدة، وإن صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة رجه بالحديث وقاسه على صلاة القاعد أعتبر بصلاة المريض نائمًا إذا لم يقدر على القعود، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر إذا تطوع على راحلته، فأما من جهة القياس فلا يجوز أن يصلي قاعدا؛ لأن القعود شكل من أشكال الصلاة، وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة انتهى.

قال: (وَصَلَاتُهُ نَائِمًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا) الذي يظهر أن النافلة تُصلى قائمًا وقاعدًا، والفريضة إن عجز عن القيام صلى قاعدا، وإن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا، وهكذا النافلة إن عجز عن القيام والقعود صلى مضطجعا، لكن أن يتنفل مضطجعا مع قدرته على القعود الذي يظهر أنه لا يصح.

قال في (النيل): واختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر؟ فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه.

قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح، انتهى.

وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، حكاه النووي عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه، انتهى.

وقد تكلمت على هذا الحديث بنقولات من نقولات أهل العلم في كتابي (أحكام صلاة الجالس)، والخطابي يقول: إنما هو في التطوع دون الفرض؛ لأن الفرض لا يجوز المصلي قاعدا، أو المصلي يقدر على القيام، وإذا لم يكن له جواز ذلك لم يكن لشيء من العجر ثابت.

قال رحمه الله:

٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

(وكيع) ابن الجراح أبو سفيان.

الناصور والباسور هما مرضان يتعلقان بدبر الإنسان، فإن كان الجرح ظاهرا يسمى باسور، وإن كان في باطنها يسمى ناصور، وهناك علاجات جراحية وعلاجات غير جراحية لمثل هذا المرض، والله المستعان.

ويقولون: من أسبابه كثرة الجلوس، ولذا أكثر من يصاب به مثلا كثير من المسؤولين، ومن طلاب العلم؛ لكثرة جلوسهم، لكن إذا كان الإنسان يكثر جلوسه

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨١٩).

فليستخدم تحته نوع فرش من الإسفنج ونحوه، وليقم بين الحين والآخر؛ لأنه مرض ترتبط به أمراض، فربما أدى إلى أوجاع في الظهر، وربما أدى إلى الإصابة بسلس الريح، وغير ذلك من الأمراض المرتبطة، ويؤدي حتى إلى ضعفه في باب العشرة مع أهله.

قال رحمه الله:

٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا قَطُّ، حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَجْلِسُ فِيهَا فَيَقْرَأُ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ أَرْبَعُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ سَجَدَ(١).

(أحمد بن عبدالله بن يونس) هو اليربوعي.

قال رحمه الله:

٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١١٧)، ومسلم حديث رقم: (٧٣١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧٤)، والنسائي حديث رقم: (١٦٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٢٥٨)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٦٤)، وجاء بنحوه عن حفصة رضي الله عنها.

ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وفيه: قالت: قلت لعائشة: كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس؟ قالت: كان يقرأ فيهما فإذا أراد أن يركع قام فركع.

قال رحمه الله:

٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ بُدَيْلَ بْنَ مَيْسَرَةَ، وَأَيُّوبَ، يُحَدِّثَانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا(٢).

(حماد بن زيد) في طبقته حماد بن سلمة، وأيهما أرجح في السنة وأيهما أرجح في الحديث؟ الأرجح في السنة ابن سلمة، والأرجح في الحديث ابن زيد، حتى ابن لهيعة

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٧٣١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٦٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٤٤٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٣٦٥).

(٢) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧٥)، والنسائي حديث رقم: (١٦٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٦٩).

مع ضعفه في الحديث إلا أنه إمام في السنة، ومعين بن حماد الخزاعي ضعيف في الحديث وإمام في السنة، فضعف الحديث قد يكون من جهة الضبط، وقد يكون من جهة العدالة، فهؤلاء الذين هم أئمة في السنة ضعفهم من جهة الضبط، ليس من جهة العدالة فعدالتهم محمودة.

قال ابن المبارك:

أيها الطالب علمًا ... ائت حماد بن زيدْ
واطلبنَّ العلم منهُ ... ثم قيده بقيدْ
لا كثورٍ أو كجهمٍ ... أو كعمرو بن عبيدْ

وساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز صلاة القاعد في النافلة.

قال رحمه الله:

٩٥٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّورَةَ فِي رَكْعَةٍ؟ قَالَتْ: الْمُفَصَّلَ، قَالَ: قُلْتُ: فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: حِينَ حَطَمَهُ النَّاسُ[1].

(يزيد من هارون) شيخ الإمام أحمد، مشهور، (كهمس بن الحسن) عند ذكره يعلق في أذهان طلاب العلم حديث عمر بن الخطاب المشهور، أول حديث في كتاب

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٧٣٢)، والنسائي حديث رقم: (١٦٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٢٩).

الايمان في صحيح الإمام مسلم من طريق كهمس بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بن يعمر: انطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين.

الحق أن القراءة بالمفصل أكثر خشوعا، أولا: للإتقان فيها، ثانيا: لكثرة الترغيب والترهيب فيها، ثالثا: لسرعة الانتهاء منها، لا يشعر الرجل بالسآمة، بينما القراءة في السور الطوال وإن كانت فيها الخير العظيم إلا أن الغالب أن المفصل في الصلوات كان يقرأ أكثر، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، لكن الأكثر كما ترى المفصل.

الفهرس

كتاب الصلاة..... ٤
باب فرض الصلاة..... ٤
باب فرض الصلاة..... ٦
بَابٌ فِي الْمَوَاقِيتِ..... ٩
بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّيهَا ١٨
بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ..... ٢١
بَابٌ فِي وَقْتِ صَلاةِ الْعَصْرِ..... ٢٦
باب في وقت المغرب ٣٦
بَابٌ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ..... ٣٩
بَابٌ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ..... ٤٣
بَابٌ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَوَاتِ..... ٤٥
بَابٌ إِذَا أَخَّرَ الإِمَامُ الصَّلاةَ عَنِ الْوَقْتِ ٥٢
بَابٌ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا ٦٠
بَابٌ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ ٧٦
بَابُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ..... ٨٤

بَابٌ فِي السُّرُجِ فِي الْمَسَاجِدِ..... ٨٦
بَابٌ فِي حَصَى الْمَسْجِدِ..... ٨٧
بَابٌ فِي كَنْسِ الْمَسْجِدِ..... ٨٨
بَابٌ فِي اعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ..... ٩٠
بَابٌ فِيمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ..... ٩٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ..... ٩٥
بَابٌ فِيفَضْلِ الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ..... ٩٧
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ..... ١٠١
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ..... ١٠٤
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ..... ١١٣
بَابٌ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلاةُ..... ١١٥
بَابُ مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلامُ بِالصَّلاةِ..... ١٢١
بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ..... ١٢٥
بَابُ كَيْفَ الأَذَانُ..... ١٢٩
بَابٌ فِي الإِقَامَةِ..... ١٤٩
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ آخَرُ..... ١٥٢

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ ١٥٥
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ ١٥٩
بَابُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَنَارَةِ ١٦٠
بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَسْتَدِيرُ فِي أَذَانِهِ ١٦١
بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ ١٦٤
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ١٦٥
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ١٧٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ ١٧٢
بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ١٧٣
بَابُ أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى التَّأْذِينِ ١٧٣
بَابٌ فِي الأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ١٧٥
بَابُ الأَذَانِ لِلأَعْمَى ١٧٧
بَابُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ ١٧٨
بَابٌ فِي الْمُؤَذِّنِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ ١٧٩
بَابٌ فِي التَّثْوِيبِ ١٧٩
بَابٌ فِي الصَّلاةِ تُقَامُ وَلَمْ يَأْتِ الإِمَامُ يَنْتَظِرُونَهُ قُعُودًا ١٨١
بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ١٨٩

بَابٌ فِي فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ..... ١٩٦
بَابُ مَا جَاءَ فِيفَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ ١٩٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي الظَّلَامِ..... ٢٠٨
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَدْيِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الصَّلاةِ..... ٢٠٨
بَابٌ فِيمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلاةَ فَسُبِقَ بِهَا..... ٢١٣
بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ..... ٢١٤
بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ ٢١٩
بَابُ السَّعْيِ إِلَى الصَّلاةِ..... ٢٢٢
بَابٌ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مَرَّتَيْنِ..... ٢٢٦
بَابٌ فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُصَلِّي مَعَهُمْ..... ٢٢٨
بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً أَيُعِيدُ ٢٣٣
أَبْوَابُ الإِمَامَة..... ٢٣٦
بَابٌ فِي جُمَّاعِ الْإِمَامَةِ وَفَضْلِهَا..... ٢٣٦
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَافُعِ عَلَى الإِمَامَةِ..... ٢٣٨
بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ٢٣٩
بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ ٢٤٨

بَابُ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ٢٥٢
بَابُ إِمَامَةِ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ٢٥٣
بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى ٢٥٤
بَابُ إِمَامَةِ الزَّائِرِ ٢٥٥
بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ ٢٥٦
بَابُ إِمَامَةِ مَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَقَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلاةَ ٢٥٩
بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي مِنْ قُعُودٍ ٢٦١
بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَيْفَ يَقُومَانِ ٢٦٦
بَابُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً كَيْفَ يَقُومُونَ ٢٦٩
بَابُ الإِمَامِ يَنْحَرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ٢٧٢
بَابُ الإِمَامِ يَتَطَوَّعُ فِي مَكَانِهِ ٢٧٤
بَابُ الإِمَامِ يُحْدِثُ بَعْدَ أن يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ ٢٧٥
بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْمَأْمُومُ مِنَ اتِّبَاعِ الإِمَامِ ٢٧٨
بَابُ التَّشْدِيدِ فِيمَنْ يَرْفَعُ قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ يَضَعُ قَبْلَهُ ٢٨١
بَابٌ فِيمَنْ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الإِمَامِ ٢٨٣
بَابُ جِمَاعِ أَبْوَابِ مَا يُصَلَّى فِيهِ ٢٨٤
بَابُ الرَّجُلِ يَعْقِدُ الثَّوْبَ فِي قَفَاهُ ثُمَّ يُصَلِّي ٢٨٩

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ ٢٩١
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ ٢٩٢
بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا يَتَّزِرُ بِهِ ٢٩٣
بَابُ الإِسْبَالِ فِي الصَّلاةِ ٢٩٧
بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ ٢٩٩
بَابُ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ ٣٠٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلاةِ ٣٠٧
بَابُ الصَّلاةِ فِي شُعُرِ النِّسَاءِ ٣١٠
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ ٣١١
بَابُ الصَّلاةِ فِي النَّعْلِ ٣١٤
بَابُ الْمُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ أَيْنَ يَضَعُهُمَا ٣٢١
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ٣٢٢
بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ ٣٢٣
بَابُ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ ٣٢٥
تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الصُّفُوفِ ٣٢٧
بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ ٣٢٧

بَابُ الصُّفُوفِ بَيْنَ السَّوَارِي ٣٣٧
بَابُ مَنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَلِيَ الإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ..... ٣٤٠
بَابُ مَقَامِ الصِّبْيَانِ مِنَ الصَّفِّ..... ٣٤٣
بَابُ صَفِّ النِّسَاءِ وَكَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ٣٤٤
بَابُ مَقَامِ الإِمَامِ مِنَ الصَّفِّ..... ٣٤٧
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ ٣٤٧
بَابُ الرَّجُلِ يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ ٣٤٩
تَفْرِيعِ أَبْوَابِ السُّتْرَةِ ٣٥٠
بَابُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ..... ٣٥١
بَابُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ عَصًا..... ٣٥٣
بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ..... ٣٥٦
بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى سَارِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَيْنَ يَجْعَلُهَا مِنْهُ ٣٥٨
بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ ٣٥٨
بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ ٣٥٩
بَابُ مَا يُؤْمَرُ الْمُصَلِّي أَنْ يَدْرَأَ عَنِ الْمَمَرِّ بَيْنَ يَدَيْهِ..... ٣٦١
بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ٣٦٤
تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها..... ٣٦٤

بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٦٤
بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ٣٦٩
بَابُ مَنْ قَالَ: الْمَرْأَةُ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٧٠
بَابُ مَنْ قَالَ: الْحِمَارُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٧٤
بَابُ مَنْ قَالَ: الْكَلْبُ لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ ٣٧٦
بَابُ مَنْ قَالَ: لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ ٣٧٧
أَبْوَابُ تَفْرِيعِ اسْتِفْتَاحِ الصَّلاةِ ٣٧٩
بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ ٣٧٩
بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ٣٨٦
بَابُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ ٤٠٥
بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ ٤١٠
بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ ٤١٨
بَابُ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلاةُ مِنَ الدُّعَاءِ ٤٢٤
بَابُ مَنْ رَأَى الاسْتِفْتَاحَ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ٤٣٦
بَابُ السَّكْتَةِ عِنْدَ الافْتِتَاحِ ٤٣٩
بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٤٤٣

بَابُ مَنْ جَهَرَ بِهَا ٤٤٨
بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ ٤٥١
بَابٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلاةِ ٤٥٢
بَابُ مَا جَاءَ فِي نُقْصَانِ الصَّلاةِ ٤٦٠
بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ ٤٦١
بَابُ تَخْفِيفِ الأُخْرَيَيْنِ ٤٦٨
بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ٤٧٠
بَابُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ قبل السنة ٤٧٥
بَابُ مَنْ رَأَى التَّخْفِيفَ فِيهَا ٤٧٩
بَابُ الرَّجُلِ يُعِيدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ ٤٨١
بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ ٤٨٢
بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلاتِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ٤٨٣
بَابُ مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ ٤٩٤
بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الإِمَامُ بِقِرَاءَتِهِ ٤٩٧
بَابُ مَا يُجْزِئُ الأُمِّيَّ وَالأَعْجَمِيَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ ٥٠٠
بَابُ تَمَامِ التَّكْبِيرِ ٥٠٤
بَابُ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ٥٠٧

بَابُ النُّهُوضِ فِي الْفَرْدِ ٥١٢
بَابُ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥١٤
بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ٥١٥
بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥١٩
بَابُ رَفْعِ النِّسَاءِ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السَّجْدَةِ ٥٢٠
بَابُ طُولِ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ٥٢١
بَابُ صَلاةِ مَنْ لا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٢٥
بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ» ٥٣٦
بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٣٩
باب وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ ٥٤٠
بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ٥٤٣
بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٥٣
بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ ٥٦٢
بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ٥٦٩
بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الإِمَامَ سَاجِدًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ ٥٧٢
بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ ٥٧٦

بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالْجَبْهَةِ ٥٨٠
بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ ٥٨٢
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ٥٨٧
تفريع أبواب العمل في الصلاة ٥٨٧
بَابٌ فِي التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ ٥٨٩
بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلاةِ ٥٩١
بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْوَسَةِ وَحَدِيثِ النَّفْسِ فِي الصَّلاةِ ٥٩٢
بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاةِ ٥٩٣
بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّلْقِينِ ٥٩٥
بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ٥٩٦
بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ ٥٩٩
بَابُ النَّظَرِ فِي الصَّلاةِ ٥٩٩
بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ٦٠٥
بَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ ٦٠٦
بَابُ رَدِّ السَّلامِ فِي الصَّلاةِ ٦١٣
بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فِي الصَّلاةِ ٦٢٠
بَابُ التَّأْمِينِ وَرَاءَ الإِمَامِ ٦٢٧

بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ ٦٣٤
بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلاة ٦٤١
بَابٌ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلاةِ..... ٦٤٣
بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي مُخْتَصِرًا..... ٦٤٥
بَابُ الرَّجُلِ يَعْتَمِدُ فِي الصَّلاةِ عَلَى عَصًا ٦٤٦
بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلامِ فِي الصَّلاةِ..... ٦٤٨
بَابٌ فِي صَلاةِ الْقَاعِدِ..... ٦٥٠
الفهرس..... ٦٦٠